

التجربة البرلمانية في المغرب

١٩٦٣ - ١٩٩٧ م

الدكتور

محمود صالح الكروي

الطبعة الاولى ١٤٣١ هـ ٢٠١٠ م

التجربة البرلمانية في المغرب

١٩٦٣-١٩٩٧

الدكتور

محمود صالح الكروي



الإهداء

إلى ...

والدي ووالدتي ... رحمهما اللّه

عرفاناً بما قدما من حب وخير وتضحية

******

زوجتي وبناتي ... تقديراً ومحبة

محمود

فهرس الموضوعات

المقدمة

ان البحث في موضوع البرلمان يكتسب أهمية بالغة في الوقت الحاضر، لا لكونه يشكل ركناً من أركان النظام والمؤسسات الدستورية والنظم السياسية حسب، وإنما لكونه أصبح يجسد وظيفة إضفاء الشرعية على الدول ومؤسساتها. لهذا فالبحث فيه يطرح تساؤلات مصيرية عن ماهية الهيئة التشريعية واختصاصاتها وموقعها في النظام السياسي.

ان أهم مميزات الأنظمة الديمقراطية اليوم وجود البرلمان، الذي شكل تاريخياً بداية الحدّ من السلطات المطلقة للملوك وأعلاء سيادة الشعب بوصفه المصدر الشرعي للسلطات كافة. وعلى الرغم من انه نظام أوربي من حيث النشأة[١]، وصحة تطوره التاريخي. الا ان نظام المجالس التمثيلية قديم هو الأخر قدم التاريخ، فالظروف التي أحاطت بالأنظمة السياسية في مراحلها البدائية قبل ان تسلك طريقها إلى الدولة العصرية تميزت بوجود مجالس الشيوخ والأعيان التي ضمت عدداً من رؤساء القبائل والشخصيات المعروفة الذين كانوا يجتمعون في مناسبات معينة ويتداولون في القضايا التي تهمهم بوصفهم ناطقين باسم الجماعة التي عينتهم ويختارون أو يزكون بدورهم شخصاً يصبح رئيساً للجماعة.

وقد عرف المغرب فعلاً هذه الجماعات على مستوى التنظيمات القبلية التي شكلت وحدات سياسية مستقلة فيما بينها ومتحدة على مستوى إمارات لها مجالسها، وفي مراحل لاحقة على مستوى التمثيل الوطني للمغرب.

---

(١) نشأ النظام البرلماني في انكلترا نتيجة تطور تأريخي بعد صراع طويل بين الملك من جهة، والشعب من جهة أخرى. وما ان قارب القرن الثامن عشر نهايته حتى كانت خصائص النظام البرلمانية قد تكاملت وسادت مؤسساته الدستورية. ينظر: هوريو، اندريه: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية/ ج١ ط٢ – ترجمة علي مقلد وآخرون – الأهلية للنشر والتوزيع،بيروت ١٩٧٧ ص٢٠٦.

وهكذا، يمكن القول، أنه بتطور الفكر العالمي الإنساني لم يعد النظام البرلماني ملكاً للأوربيين فقط، وانما غدا حقيقة إنسانية مقننة في المواثيق الدولية، ومن ثم أصبح ملكاً للإنسانية جمعاء، لان الجميع أسهم فيه بقدرات متفاوتة. وعليه فدراسة التجربة البرلمانية في المغرب ٩٦٣-١٩٩٧ ينبغي ان تفهم في إطار المتغيرات الداخلية والخارجية التي أثرت في هذه التجربة لتعكس الصورة التي تمت بها.

أولا: أهمية الدراسة

ان موضوع التجربة البرلمانية في المغرب قد يبدو لأول وهلة أمراً سهلاً، أو موضوعاً مستهلكاً لكن القراءة العلمية الموضوعية للبحث تكشف عن جوانب كثيرة الأهمية في حقيقة هذه التجربة.

يمكن ان نحدد أهمية البحث بالجوانب الأساسية الآتية:

١. ان البرلمان في المغرب المستقل قد نص عليه أول دستور سنة ١٩٦٢، ومارس مهماته عام ١٩٦٣، وذلك في ظل تعددية حزبية في وقت كانت ظاهرة الحزب الواحد هي السائدة في الوطن العربي (باستثناء لبنان) والمهيمنة على مستوى القارة الأفريقية، لا بل حتى على مستوى دول الجوار الإقليمي للمغرب بما فيها اسبانيا الفرانكوية. ورغم الصعوبات التي اعترضت سيره، استمر بعمله. فهو بهذه السمة المميزة المنفردة جدير بالبحث.

٢. ان التجارب البرلمانية في الأقطار العربية ولاسيما في المغرب لا تزال بحاجة إلى المزيد من الدراسة والبحث نظراً لمحدوديتها. ذلك ان الدراسات العلمية في الجامعات المغربية تكاد تخلو من دراسات أكاديمية على مستوى الدراسات العليا في المغرب (الماجستير، الدكتوراه) عن التجربة البرلمانية في المغرب[1].

---

(١) عبد الحي، مودن: المغرب والتحدي للديمقراطي – حلقة نقاشية – مجلة المستقبل العربي – بيروت العدد ١٨١ لسنة ١٩٩٤ ص١١٠.

٣. لم يبحث موضوع التجربة البرلمانية في المغرب في جمهورية العراق على صعيد الدراسات العليا في مادة النظم السياسية أو القانون الدستوري.

٤. ان وجود البرلمان لا يكون الا في ظل حياة ديمقراطية لذلك فدراسة التجربة البرلمانية في المغرب تكشف عن:

أ. واقع الخريطة السياسية القائم على التعددية الحزبية التي تشكل جانبا مهماً في هذه الدراسة لأنها تعكس حجم التمثيل للمؤسسات السياسية.

ب. طبيعة الانتخابات التشريعية من حيث الترشيح لعضوية البرلمان ونوعية الخطابات التي سادت الحملة الانتخابية، ونتائجها، وموقف الأحزاب السياسية منها.

ج. نوعية العلاقات فيما بين القوى السياسية مع بعضها من جهة ومع السلطة من جهة أخرى.

د. نوعية القوى السياسية الفاعلة بما فيها قوى المعارضة.

ه. مكانة البرلمان ضمن المؤسسات الدستورية والسياسية للنظام السياسي في المغرب.

و. مدى نمو المؤسسات الدستورية وتطورها في المغرب.

ثانيا: السؤال المركزي للدراسة

ان المنهجية البحثية تقتضي ضرورة تحديد مشكلة البحث من اجل حصر الموضوع وتحديد أهدافه ومجالاته. لهذا فمشكلة البحث تنطلق من فرضية مفادها: أسهمت وما زالت متغيرات عدة في بناء التجربة البرلمانية في المغرب وتكوينها واستمرارها، ويقابل ذلك حدوث تطورات على صعيد الممارسة جديرة بالدراسة والتحليل واستخلاص النتائج، لذلك فإن الدراسة تحاول الإجابة عن سؤال مركزي هو:

هل استطاع البرلمان في المغرب ان يترجم أسس وآليات النظام البرلماني؟، وهل يعبر حقاً عن تمثيله لإرادة الشعب؟، ومن هذا السؤال المركزي تنبع مجموعة أسئلة فرعية هي:

أ. كيفية تشكيله؟

ب. هل استطاع البرلمان ان يباشر اختصاصاته التي أوكلتها القواعد الدستورية إليه؟ وما هي محدداته في الممارسة البرلمانية؟

ج. ما نوعية العلاقة القائمة بين البرلمان والحكومة؟

د. ما المعوقات التي واجهت سيره؟

ه. ما المركز الفعلي للبرلمان في النظام السياسي والدستوري؟

و. إلى أي مدى نجح التطبيق البرلماني في المغرب؟ وما مدى تأثيره في جوانب الحياة العامة؟

ز. ما القوى المحركة في النظام السياسي، البرلمان، أم السلطة التنفيذية؟

ثالثاً: <u>أهداف الدراسة</u>

تهدف الدراسة إلى إجراء تقويم علمي موضوعي للتجربة البرلمانية في المغرب وما آلت إليه، بحيث لم يتوقف البحث عند القراءة القانونية – الدستورية لدور البرلمان وحصيلة أدائه، بل عملت على تحليل نتائج هذه الحصيلة في مختلف تخصصاته، آخذاً بنظر الاعتبار طبيعة المحيط السياسي الذي أسهم في نشأتها واستمرارها.

أما منهجية الدراسة فأنها تقوم على ركيزتين أساسيتين هما الجانب النظري ثم التطبيق العملي للتجربة البرلمانية. لذلك فهي لاتقتصر على منهجية علمية واحدة فقط، وانما تعتمد على استخدام أكثر من منهجية علمية. ذلك بسبب تعدد جوانب الموضوع الذي نعالجه. فقد استخدمت المنهجية التاريخية في بعض الفصول وكذلك المنهج القانوني إذ لم يتوقف البحث عند القراءة القانونية – الدستورية بل عملت على دراسة نصوص

الدستور المغربي في جانبها السياسي لتوضيح طبيعة الهيئات الحاكمة وكيفية ممارستها لاختصاصاتها والعلاقة فيما بينها.

واعتمدت الدراسة أيضاً المنهج التحليلي في اغلب الفصول، كما لجأت إلى منهج المقارنة ما اقتضت الضرورة، وأحيانا استخدمت هذه المنهجيات بصورة متداخلة كلما اقتضى سياق البحث ذلك، وكانت هناك إشارات إلى منهجيات بشكل اقل أهمية مما سبق.

وبناءاً على ما تقدم فقد تضمن الكتاب أربعة فصول هي:

الفصل الأول: الأوضاع العامة في المغرب قبل وبعد الاستقلال. وقد وزعته على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول – التركيب الاقتصادي والاجتماعي.

المبحث الثاني – تقاليد الحكم.

المبحث الثالث – القوى السياسية.

اما الفصل الثاني: معالم البرلمانية في المغرب المستقل. فقد قسمته على مبحثين:

المبحث الأول – إرساء الملكية الدستورية. تناولت فيه بالدراسة والتحليل جميع الإجراءات التي اعتمدها النظام بعد الاستقلال ١٩٥٦ حتى إعلان الدستور ١٩٦٢.

المبحث الثاني – طبيعة السلطة التنفيذية واختصاصاتها تناول فقرتين بالدراسة والتحليل هما:

أ. الملك واختصاصاته.

ب. الحكومة واختصاصاتها.

أما الفصل الثالث فهو: العملية البرلمانية في الممارسة. وقد كون هذا الفصل المحور الأساسي للبحث من واقع عنايته بالفرضية الأساسية للبحث، إذ اخذ سعة أكثر نسبياً من بقية الفصول اقتضته طبيعة البحث لأهميته، ذلك بسبب دراسة خمسة تجارب برلمانية

عاشها المغرب، وقد عزز البحث بدراسة الممارسة الانتخابية التشريعية لكل تجربة بدءاً بالترشيح، والحملة الانتخابية، ونتائج الانتخابات، وموقف الأحزاب السياسية منها. وكذلك بيان تحليل وتقويم ذلك، وكذلك للممارسة البرلمانية لكل تجربة. فضلاً عن التعديلات الدستورية التي واكبت هذه التجربة.

أما للفصل الرابع: فهو الاختصاصات الرئيسة للبرلمان التي أكدت:

أ. الاختصاص التشريعي.

ب. الاختصاص المالي.

ج. اختصاص الرقابة.

بحثت تلك الاختصاصات بالدراسة والتحليل لكل تجربة على حدة، وذلك على وفق النصوص القانونية التي حددت تلك الاختصاصات كما ورد في الدستور، في ضوء المنهجية العلمية المعتمدة في البحث وبما يفي بالغرض المطلوب مع استخلاص نتائجها.

أملاً ان تقدم هذه الدراسة إسهاما متواضعا في معالجة موضوع مهم ذي صلة بمسألة الديمقراطية وأشكال ممارستها التي تطرح نفسها بثقل غير اعتيادي في الساحة العربية والدولية في المرحلة الراهنة، وكل أمل ان يأتي باحثون أخرون من بعدي يتناولون جوانب أخرى من الحياة في المغرب وكذلك المؤسسات السياسية والدستورية فيه خدمة لامتنا العربية وشعبنا الأبي.

ومن الله التوفيق

د. محمود صالح الكروي

الفصل الأول

الأوضاع العامة في المغرب قبل وبعد الاستقلال

توطئة:

المغرب او كما يسمى (المغرب الأقصى)[1]، من الأقطار العربية المهمة والحيوية، يقع في أقصى الشمال الغربي لقارة أفريقيا، تقدر مساحته بـــ (٤٤٨) ألف كيلو متر مربع. ويبلغ عدد سكانه ٢٦،٠٢٣،٥٣٦ مليون نسمة حسب إحصاء ١٩٩٤[2].

يشكل المغرب امتداداً طبيعياً للجناح الغربي للوطن العربي حيث يطل على المحيط الأطلسي والبحر المتوسط، يحده الأطلسي من الغرب والمتوسط من الشمال وهي حدود طبيعية حيث تمتد شواطئه على المحيط الأطلسي مسافة أكثر من ألف كيلو متر ويفصله البحر المتوسط عن جنوب غرب أوربا بساحل يبلغ طوله ٤٥٠ كيلو متر مربع يمتد من الشرق إلى الغرب مقترباً من الأراضي الاسبانية فلا يفصله عنها سوى مضيق جبل طارق[3].

أما حدوده الشرقية والجنوبية فلا ترتبط بظواهر طبيعية فاصلة، فمن الشرق الجزائر التي رسمت بينهما الحدود عام ١٧٤٥، وتحده جنوباً موريتانيا[4].

---

(١) سمي بالأقصى لابتعاده عن مركز الخلافة في المشرق في صدر الإسلام.

ينظر الناصري: الاستقصاء لأخبار المغرب الأقصى/ ج١/ دار الكتاب – الدار البيضاء ١٩٥٤ص١.

(٢) المملكة المغربية، وزارة الاتصال: المغرب اليوم، مطبعة الأنباء – الرباط ١٩٩٦ ص١٠.

(٣) أبو العلاء، محمود طه: جغرافية العالم العربي/ ط١/ مكتبة الانجلو- المصرية، القاهرة ١٩٧٣ ص ٢٧١.

(٤) الجوهري، يسري: الوطن العربي دراسة في الجغرافيا التاريخية والإقليمية، الهيئة العامة المصرية للكتاب، الإسكندرية ١٩٧٩ ص ٤٢٣.

فهو ملتقى القارتين الأفريقية والأوربية وبالتالي حلقة وصل بين حضارات مختلفة، أهلته لذلك فضلاً عن ذلك موقعه الجغرافي الاستثنائي الذي يحتله من العالم.

عاش المغرب ظروفاً دولية – إقليمية صعبة منذ الاحتلال العثماني للوطن العربي سنة ١٥١١م حتى مطلع القرن العشرين، أملت عليه ان يعد نفسه للدفاع عن سيادته، حيث كان القطر العربي الوحيد الذي حافظ على استقلاله ولم يخضع لنفوذ الاحتلال العثماني طيلة أربعة قرون. وان يتصدى في الوقت نفسه للتدخل الأوربي. وان يعيش محاصراً اثر انتهاجه سياسة العزلة[١]، عن الوطن العربي (فترة الاحتلال العثماني) والغرب الأوربي، من اجل الحفاظ على استقلاله ووحدة كيانه.

وهذا قد أعطاه الحق في ان يعدّ نفسه متميزاً من غيره، فقد كان في تلك الفترة كما يقول روم لاندو: "أصعب منالاً على الغريب من الصين نفسها[٢].

لكن تغير الظروف الدولية بعد منتصف القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين جعلت المغرب محط اهتمام الأطماع الاستعمارية نظراً لما يتمتع به من الأهمية الإستراتيجية، مما جعله يتعرض إلى غزو أوربي (عسكري- اقتصادي) على مستوى متفوق من حيث التنظيم بهدف السيطرة والاستحواذ عليه، على الرغم من مقاومة السلطان عبد العزيز (١٨٩٤-١٩٠٩) التي استمرت طويلاً. الا انه (السلطان) في ١٩٠٦ قد اظهر عجزاً في مقاومة التغلغل الأوربي (عسكرياً- اقتصادياً) بدلالة موافقته على اتفاقية الجزيرة[٣]. مما أدى إلى ثورة الشعب المغربي ضده وتم خلعه ومبايعة أخاه عبد الحفيظ سلطاناً على المغرب (١٩٠٩- ١٩١٢).

---

(١) يفسر المؤرخون هذه العزلة التي فرضها المغرب على نفسه على انها رد فعل منه ضد تدخلات الدول الاستعمارية ومطامحها فيه. ينظر: الجابري، د. محمد عابد: المغرب المعاصر، مؤسسة بنشرة للطباعة والنشر الدار البيضاء ١٩٨٨ ص ١٥١.

(٢) لاندو، روم: تاريخ المغرب في القرن العشرين، ترجمة نقولا زيادة مراجعة د. أنيس فريحة/ ط٢، دار الثقافة بيروت ١٩٨٠ ص ١٧.

(٣) مؤتمر الجزيرة (الجزيرة هي مدينة تقع على شاطئ البحر المتوسط من جهة اسبانيا) عقد في نيسان ١٩٠٦ لمناقشة القضية المغربية بحضور ممثلي اثني عشرة دولة أوربية بالإضافة إلى

هذه الاتفاقية كانت خطوة كبيرة على طريق تعميق التغلغل الاقتصادي الأوربي في المغرب ودلالة واضحة على فقدانه لاستقلالية قراره السياسي، وذلك بحضوره هذا المؤتمر خارج حدوده الإقليمية لمناقشة شأن مغربي. وأصبحت مقررات مؤتمر الجزيرة مدخلاً لتوسع نفوذ المصالح الأوربية[١].

وبعد هذه الفترة تمكنت الدول العظمى عموماً وبخاصة فرنسا ان تتدخل تدريجياً في شؤون المغرب الداخلية تمهيداً لاحتلاله. وقد ساعدتها في تحقيق ذلك عوامل عديدة أهمها:

أولا: البعثات الدبلوماسية الأوربية.

ثانياً: البعثات الدينية- التبشيرية.

ثالثاً: الجالية الأوربية القاطنة بالمغرب[٢].

رابعاً: الطائفة اليهودية بالمغرب[٣].

خامساً: إرهاق خزينة (المخزن)[١] بالديون الخارجية[٢].

المغرب وتقرر فيه: سيادة جلالة سلطان المغرب واستقلاله ووحدة أراضيه والحرية الاقتصادية بدون تميز. ينظر: العقاد، د. صلاح: المغرب العربي، مكتبة الانجلو المصري، القاهرة ١٩٨٠، ص٢١٣.

(١) التكريتي، د. هاشم صالح: التغلغل الاقتصادي الأوربي في المغرب في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، مجلة كلية المعلمين، الجامعة المستنصرية، العدد ٤ تموز ١٩٩٥ ص١.

(2) Abdellah, Laroui: Les origins socialistes culturelles du nationalism Marocain (1830-1912) Paris ed. F. Maspero. 1977. P. 12.

(٣)عياش، جرمان: دراسات في تاريخ المغرب، مطابع النجاح الحديثة، الدار البيضاء ١٩٨٦ص ١٨٠، وتشير معلومات عن نشاط اليهود بالمغرب من ان بعض العائلات الفاسية التجارية وبكل دقة نخبتها أمثال لحلو وبرادة وكسوس وبنيس وأبن كران والكوهن كلها عوائل يهودية الأصل أسلمت في مرحلة لاحقة، كما زوج بعض الأثرياء من يهود فاس بناتهم بمهور عالية لعائلات مسلمة لتخدمن مصالح آبائهن داخلها، مقابل التخلي عن عقيدتهن. ينظر: واتربوري، جون: الملكية والنخبة السياسية في المغرب ، ت – ماجد نعمة، وعبود عطية، دار الوحدة للطباعة والنشر، بيروت ١٩٨٢ ص١١٢.

سادساً: غزو البضائع الأجنبية للسوق المغربية[٣].

وقد أدت هذه العوامل دوراً كبيراً في تقوية مركز فرنسا وتعزيز تدخلها السياسي والاقتصادي بالمغرب. وأتيحت الفرصة بعد ذلك للاستعمار الفرنسي ليحتل البلاد بدعوى تنظيمية سياسياً واقتصادياً واجتماعياً، وتضطر الدولة المغربية بحكم ضعف مقوماتها والضغط الفرنسي المباشر المدعوم بهجوم عسكري إلى الرضوخ وتوقيع اتفاقية الحماية مع فرنسا في ١٩١٢/٣/٣٠.

المبحث الأول: التركيب الاقتصادي والاجتماعي

كان المغرب حتى سنة ١٩١٢ (سنة توقيع معاهدة الحماية) ينتمي بكل مؤسساته وبناه الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية إلى الماضي، لقد كان كل شئ فيه امتداداً واستمراراً لمغرب الماضي. وكانت العزلة التي اختارها لنفسه ليس بصيغة الانقطاع عن العالم انما حماية لاستقلاله ووحدة كيانه، على الرغم مما ترتب على هذه العزلة من آثار انعكست على البناء الاجتماعي والاقتصادي والفكري، مما لم تشهد تطوراً ملموساً.

ان الشعب المغربي يتركب من حيث الجنس من ثلاثة عناصر: العرب، والبربر، والأفارقة، وان العنصر الثالث يعتبر من سبايا أفريقيا السوداء أو مهاجريها قد أختلط مع الاثنان الأول إلى حدّ انه لم يعدّ فرق في الذهنية العامة بين هؤلاء وأولئك. وهذا

---

(١) (المخزن) هو المصطلح التاريخي الذي اقترن به معنى (الحكومة) أو الإدارة العليا في تاريخ نظام الحكم بالمغرب بالقرنين الثامن عشر والتاسع عشر. ينظر: شحاته، د. إبراهيم: نصوص ووثائق في تاريخ المغرب تحت حكم الحماية، توزيع منشأة المعارف بالاسكندرية/ ١٩٧٧ ص٨١.

(٢) مالك، عبد العزيز: المغرب في ظل الاحتلال الامبريالي، جريدة انوال المغرب – الرباط العدد ١١، ١٩٨٠. ص٢.

(٣) المصدر نفسه، ص ٢.

يعني ان اندماجاً نوعياً تاماً قد حصل في دائرة الوطنية المغربية. بينما تدين أقلية لا تتعدى ٢% بالديانة اليهودية[١].

يتكون سكان المغرب أساسا من وحدات قبلية،والقبيلة هي الأساس المتين لكل المجالات الحياتية[٢]. وهذه القبيلة مقسمة إلى أفخاذ ومتفرعة إلى مجموعات أسر يجمع بينهما الولاء للإسلام بالإضافة إلى الشعور بالانتماء إلى رابطة القرابة، مما جعل المغاربة يشعرون شعوراً أكثر وضوحاً بانتمائهم إلى وحدة تتجاوز بكثير حدود القبيلة، وان هذا الشعور قد عمق في الأذهان فكرة التضامن باعتباره واجباً مقدساً، وفعلاً نرى ان الوثائق تبرز هذه العواطف – أي الولاء والتضامن – كلما اصبحت سيادة البلاد في خطر[٣].

اما بخصوص الترتيب المجتمعي فكان على النحو الأتي: الأشراف، العلماء، المخزن، المزارعون (إقطاع – فلاحون)، فئة التجار (المستوردون والباعة) والصناع.

على ان هذا التصنيف لم يضع حداً فاصلاً بين هذه الفئات المجتمعية، وانما كان المجتمع تسوده قيم الإسلام الراسخة في الذاكرة الجماعية للمغاربة والتي ظلت باستمرار عقيدة ولغة وتقاليد ونظم وهي جزء لا يتجزأ من الأمة العربية والعالم الإسلامي[٤].

---

(١) الفاسي، علال: النقد الذاتي/ ط٥، مطبعة الرسالة – الرباط ١٩٧٩ ص ٢٥٤ وكذلك لاندو، روم: تاريخ المغرب في القرن العشرين، م. س، ص ٢٧، وكذلك عياش، جرمان: دراسات في تاريخ المغرب، م. س، ص٢١، وعن يهود المغرب الأقصى ينظر: البدري، سهيلة: يهود المغرب الأقصى ودورهم السياسي والاقتصادي ١٩١٢- ١٩٥٦، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب – قسم التاريخ، جامعة بغداد ١٩٩٨.

(٢) عياش، جرمان: دراسات في تاريخ المغرب، م. س، ص ١٩٢.

(٣) المصدر نفسه: ص ٣٣٧ وكذلك بن سليمان، يحيى: نحن المغاربة – مشاكل النمو بين التقليد والتجديد، شركة النشر والتوزيع، الدار البيضاء ١٩٨٥ ص ٣٧.

(٤) عياش، جرمان: دراسات في تاريخ المغرب، م. س ، ص ٢١، وكذلك بن سليمان يحيى، نحن المغاربة ص١٨٥.

كان للإسلام دور فاعل مؤثر في عملية الاندماج الاجتماعي ويتضح ذلك من خلال الاستمرار الحيوي لكل مظاهر الحياة الاجتماعية على مدى اثني عشر قرنا عاشها المغرب تاريخاً واحداً ساهم في صنعه (العرب – البربر) معاً.

إذ ان كليهما عبارة عن مجموعة من القبائل اخذ التمايز بينهما يتضاءل بفضل الإسلام واللغة العربية وتوفر وسائل الاندماج الاجتماعي وتنوعها (علاقات الزواج والمصاهرة التي لا تعرف الحدود والتجارة والمصالح الاقتصادية إضافة للعلاقات السياسية التي يقتضيها التحالف)[١].

ومما يعزز هذا الرأي ان البربر في المغرب هم قبائل عربية جاءت إلى بلاد المغرب الأقصى من شبه جزيرة العرب في مسارات حركة الهجرة وما الفتوحات العربية الإسلامية الا تجديد لها[٢].

ان مصطلح (بلاد المخزن) و (بلاد السيبة)[٣]، تنكره تماماً وثائق الدولة المغربية[٤]. فهو اصطلاح ينبع من روح النظرية الاستعمارية التي روجت له في محاولة خلق الفرقة بين أبناء الشعب ولإضعاف قوة السلطان،الا ان التجربة أثبتت عكس تطلعاتهم فكان الشعور الوطني حافزاً للمغاربة دفعهم لتوحيد كلمتهم ونضالهم ضد الاستعمار الفرنسي وغيره حتى اضطر إلى الاعتراف بسلطان المغرب ووحدة أراضيه وشعبه وسيادته[٥].

---

(١) الجابري، د. محمد عابد: المغرب المعاصر، م. س، ص ٤٦.

(٢) الريحاني، أمين: المغرب الأقصى، دار المعارف، بمصر – القاهرة ١٩٥٢، ص ٤٥٢.

(٣) يقصد بها المناطق الخارجة عن السلطة المركزية للدولة ذلك ما روجت له أدوات السياسة الاستعمارية الفرنسية بغية إضعاف وحدة الشعب. في حين ان هذه المناطق تؤمن ايمان مطلق بالسلطة الدينية للسلطان وتعترف به كقائد روحي لها في مرتبة أمير المؤمنين. ينظر: الهرماسي، د. محمد عبد الباقي: المجتمع والدولة في المغرب العربي، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت ١٩٨٧ص ٢٩.

(٤) عياش، جرمان: دراسات في تاريخ المغرب، م. س، ص ٢٠٤.

(٥)المصدر نفسه: ص ٣٢٥.

اما بخصوص النشاط الاقتصادي يمكن القول، ان الاقتصاد المغربي قد تغلب عليه النشاط الزراعي، إذ ان الزراعة هي المورد الرئيسي للسكان وهي المهيمنة على الأنشطة الأخرى.

وبخصوص التعليم تشير المصادر إلى أنه لا يوجد نظام تعليمي رسمي في المغرب قبل فرض الحماية الفرنسية عليه باستثناء جامع القرويين المتخصص في العلوم الإسلامية[١].

هكذا كان واقع المجتمع المغربي قبل عام ١٩١٢ الذي انتهى بفرض الحماية الفرنسية على المغرب.

المغرب في ظل الحماية

حرصت فرنسا بعد توقيع معاهدة الحماية ١٩١٢/٣/٣٠ على ان يكون المغرب تابعاً لها اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً ... الخ وعمدت إلى تقسيمه إلى مناطق بغية إحكام السيطرة عليه.

وكان من سمات نظام الحماية تزايد أعداد المستوطنين الفرنسيين الذين قدمت لهم الإدارة الفرنسية التسهيلات، ودعتهم إلى استغلال الأرض والصناعات الاستخراجية والتحويلية عن طريق تقديم المساعدات الفنية والمالية لهم[٢]. ساهم ذلك بدخول رأس المال الأجنبي ليفرض سيطرته على جميع القطاعات من خلال المستوطنين الأجانب الذين شكلوا قاعدة اجتماعية لهذا القطاع، وضمانه لتعزيز السلطة الاستعمارية إلى جانب السيطرة العسكرية[٣].

---

(١) لاندو، روم: تاريخ المغرب في القرن العشرين، م. س. ص ٢٨٦.

(٢) فارس، محمد خيري: تنظيم الحماية الفرنسية في المغرب (١٩١٢- ١٩٣٦) دمشق، ١٩٧٢ ص ٣٦٧.

(٣) تفاسكا، أحمد: تطور الحركة العمالية في المغرب، دار ابن خلدون – بيروت ١٩٨٠ ص ١١، ويشير لاندو، روم: في كتابه تاريخ المغرب في القرن العشرين، م. س، ص ٣٠٧ إلى ان ٨٠% من المستوطنين الفرنسيين المقيمين في المغرب من الذين يتمتعون بقوة سياسية أو

وتماشياً مع هذا الاتجاه سارع (ليوتي)[1]، إلى تشجيع الاستيطان الزراعي من خلال العمل على الاستحواذ على ملكية الأرض في المغرب، والتي كانت عند إعلان معاهدة الحماية تنقسم إلى خمسة أنماط هي[2]:

١. ملكية المخزن.

٢. أراضي الجماعة وهي ملك جماعي للعشيرة.

٣. ملكية الجيش وهي أراضي تابعة للدولة وأعطي لبعض القبائل حق التصرف بها مقابل التزامها بحمل السلاح في جيش المخزن للدفاع عن الوطن.

٤. ملكية الأوقاف.

٥. ملكية الأفراد.

مارست الإدارة الفرنسية أساليب عديدة في انتزاع الأراضي وبطرق غير مشروعة من الأهالي، بهدف فرض سيطرتها عليهم أولا، وإعادة توزيعها على المستوطنين أو الشركات الكبرى ثانياً، مستغلة بذلك جهل الفلاح المغربي بإجراءات التسجيل، أو عدم قدرته على دفع تكاليفها، أو افتعال المخالفات ضده لغرض الاستيلاء على أرضه وبذلك دمرت القاعدة الاقتصادية للفلاحين المغاربة الذين كانوا يشكلون حوالي ٩٥% من مجموع السكان، بغية توجههم للعمل في خدمة المستوطنين بعد حرمانهم من الأراضي التي كانوا يعملون بها[3].

وظهرت الشركات منافساً كبيراً للأفراد الأوربيين في الاستيطان الزراعي الخاص – الزراعة الحديثة – وسعت إلى الاستحواذ على مساحات زراعية شاسعة بوسائل

اقتصادية كانوا من الماسونيين، وان اغلب الصحف الفرنسية التي كانت تصدر في المغرب آنذاك هي ملكاً للماسونيين اما بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر.

(١) أول مقيم عام فرنسي في المغرب.

(٢) تفاسكا، أحمد: تطور الحركة العمالية في المغرب، م. س، ص ١٢.

(٣) التميمي، عبد الملك خلف: الاستيطان الاجنبي في الوطن العربي، الكويت ١٩٨٣ ص ٨٠ وكذلك، مكتب المغرب العربي: مراكش تتظلم، القاهرة ١٩٤٨ ص٥.

مختلفة وصلت إلى حدّ إصدار ظهير ملكي – مرسوم – في ١٩٢٨/٤/١٥ ينص على استخدام المقصلة لكل من يقف في وجه التمركز الاستعماري بعد ان كانت العقوبة رمياً بالرصاص منذ ١٩١٥. وبذلك دخلت المقصلة عنصر ضغط جديد لقتل روح المقاومة لدى الفلاح المغربي في حالة الدفاع عن أرضه. وقد أسهم هذا الإجراء في زيادة حجم الاستيطان الزراعي لحد انه لم تكن لمزرعة الأوربي حدوداً الا عندما تلتقي بحدود مزرعة أوربي آخر. وبهذا اتسعت مزارع قسم منهم من بضع هكتارات إلى ٨٠٠ هكتار[١]. وظلت الزراعة الأوربية الحديثة في المغرب مميزة بخصائص وجود الاستعمار الفرنسي القائم على السيطرة والابتزاز.

ان الطبيعة التصديرية للزراعة الأوربية في المغرب وارتباطها بمصلحة الاقتصاد الرأسمالي جعل المستوطنين الزراعيين يحصلون على اعتمادات وقروض من عدة مؤسسات مالية، ولم يكن نصيب الفلاحين المغاربة الا مساحات زراعية محدودة فضلاً عن إثقال كاهلهم بالضرائب الكثيرة وتحديداً في فترة الأزمات الاقتصادية ومنها أزمة ١٩٢٩.

ولم يكن نظام الحماية الفرنسي في مجال التصنيع اقل خبثاً مما عمله في الجانب الزراعي وكل ما عمله في هذا المجال يصدر عن وعي منه لتكريس وجوده في المغرب لاسيما تركيز جهده في ميدان المعادن حيث تم تأسيس المكتب الشريف للفوسفات في ١٩٢٠/٨/٧ ليتخصص في انتاج الفوسفات وتصديره مادة خاماً إلى فرنسا[٢].

وقد ترتب على هذه السياسة الاقتصادية احداث خلل كبير في نمط الحياة السائدة في المغرب تمثل في الآتي[٣]:

---

(١) تفاسكا، احمد: تطور الحركة العمالية في المغرب، م. س، ص ٢١.

(٢) المصدر نفسه، ص ٢١.

(٣) عسة، أحمد: المعجزة المغربية، دار القلم للطباعة بيروت ٩٧٥ ص ٦٠٤، وكذلك أشفورد، دوجلاس: التطورات السياسية في المملكة المغربية، ترجمة عائدة سليمان عارف و د. أحمد مصطفى ابو حاكمة، دار الكتاب – الدار البيضاء ١٩٦٤ ص ٣٣.

١. تفاوت كبير في ملكية الأراضي الزراعية.

٢. تزايد الهجرة من الريف إلى المدن.

٣. انخفاض إنتاجية العمل.

٤. تفاوت كبير في مستويات المعيشة.

٥. تفاقم مشكلة البطالة.

وقد ظل الاقتصاد المغربي اقتصاداً زراعياً لعدم العناية بتطوير الصناعة مما جعل النشاط الاقتصادي أحادي الجانب – الاتجاه الزراعي –.

ان تزايد النشاط التجاري الأجنبي وإقامة عدد من المشاريع التي تخدم سياسته أدى إلى ظهور البرجوازية التجارية في المدن والإقطاع في الريف. وقد تحالفت هاتان القوتان مع الأجنبي لتحقيق مصالحهما. فتمكنت من تجميع ثروات طائلة عن طريق احتكارها الإنتاج الصناعي التقليدي وتصديرها للإنتاج الزراعي واستحواذها على تجارة الجملة وبخاصة المنسوجات والمنتجات المستوردة الأخرى، كما عملت على تقليد المستوطنين الأجانب في الحصول على الأراضي الزراعية[١].

لكن هذه الفئة البرجوازية المغربية تختلف عن البرجوازية التي ظهرت في أوربا والتي كانت تتمتع باستقلالية في حين ان البرجوازية المغربية لم تكن مستقلة عن السلطة المركزية التي كانت تتحكم وتزيد لها من امتيازاتها أحيانا وتضايقها في نشاطها أحيانا أخرى، الشيء الذي لم يساعدها لتكون محور التراكم والتطور الاقتصادي. وقد وظف نظام الملك الحسن الثاني في المغرب هذا الأسلوب في تعامله مع البرجوازية المغربية بما يضمن توجيه الأعمال بطريقة تميز أسماء تعود للعائلة الحاكمة على حساب آخرين أو تهدد مصالح من يتعارض معهم[٢].

---

(١) عسة، أحمد: المعجزة المغربية، م. س، ص ٤٤٠.

(٢) يوهانس، باربر: التحول المعاق في المغرب، ترجمة ميشال ليلو – مجلة دراسات عربية، تصدر عن دار الطليعة بيروت العدد العاشر، آب ١٩٧٢ ص ٣٩، وتقف الأسرة الملكية حاليا على رأس البرجوازية المغربية وكبار إقطاعي المغرب.

وفي الميدان الاجتماعي كان العمال المغاربة محرومين من القوانين الاجتماعية والتأمين الاجتماعي ، في الوقت الذي تمتع فيه العمال الأجانب العاملين في المغرب بكل الامتيازات النقابية، بل كان أصحاب المعامل يملكون صلاحيات تغريم العمال المغاربة وطردهم. كما كانت أجور العمال متدنية قياساً إلى ما يتقاضاه العامل الأوربي[١].

وبشأن الخدمات الصحية فأنها كانت متردية جداً وكان التمييز لصالح المستوطنين الأجانب على حساب الأغلبية المغربية التي كانت تعاني من ندرة المستشفيات وقلة الكادر الطبي[٢].

من ناحية أخرى كان التعليم في عهد الحماية يسير طبقاً لمبادئ استعمارية تهدف إلى إبعاد المغاربة عن التعليم العصري بكل مراحله وتوجيه المغاربة إلى التعليم المهني الابتدائي في المدن والزراعي في الريف لتوفير الأيدي العاملة الفنية للمشاريع الصناعية والزراعية التابعة للمستوطنين في المغرب، مع الاهتمام بتعليم أبناء الأغنياء بشكل خاص، وذلك لرفد أجهزة الدولة بالكوادر الوظيفية المؤيدة لفكرة التعاون مع فرنسا.

كما عملت على محاربة اللغة العربية وإحلال الفرنسية محلها ومنع دخول النتاج الفكري العربي إلى المغرب وعرقلة سفر الطلبة المغاربة إلى الخارج لإكمال دراساتهم في الأقطار العربية[٣]. وذلك لعدم وجود تعليم جامعي خلال فترة الحماية[٤]. وهذا يعني العمل باتجاه الفرنسة.

---

(١) حزب الاستقلال: المغرب، منشورات لجنة الاعلام، ط٢ – ١٩٧٩ ص ١٠٩.

(٢) المصدر نفسه: ص ١١٣ ويشير كذلك إلى ان عدد الأطباء في دوائر الصحة العمومية عام ١٩٥٠ يزيد على ٢٠٠ طبيبا. أي طبيب واحد لكل (٤٥.٠٠٠) ألف نسمة في المدينة وطبيب واحد لكل (١٢٠.٠٠٠) ألف من السكان في الريف.

(٣) رابطة الدفاع عن مراكش: مراكش في معركة الحرية، القاهرة ١٩٥٦ ص ٢٣.

(٤) عسة، أحمد، المعجزة المغربية: م. س، ص ٦٨٩. واستمر الحال هكذا حتى عام ١٩٥٧ (بعد الاستقلال) حيث انشأت جامعة محمد الخامس في الرباط.

لقد اتسمت سياسة إدارة الحماية الاسبانية[1]، في شمال المغرب بالسمات نفسها التي اتبعتها الإدارة للفرنسية في المغرب مع فروق طفيفة وكان الوضع الثقافي والاجتماعي متردياً يضاف لذلك تردي للحالة الصحية وقلة المستشفيات والأطباء فيها[2].

وتأسيساً على ما تقدم استهدفت إدارة الحماية الفرنسية والاسبانية إخضاع مقومات وموارد المغرب لحاجيات السوق الفرنسية والاسبانية وإلى استغلال الأرض والإنسان المغربي في إطار تقسيم عمل ذي طبيعة استعمارية.

المغرب بعد الاستقلال

عندما حصل المغرب على استقلاله عام ١٩٥٦، وجد نفسه بعد استعادة استقلاله السياسي يفاوض في كل شيء تملكه أو تسيره فرنسا في المغرب باستثناء الفوسفات الذي أصبح من ملك الدولة المغربية بعد الاستقلال، فكان لا بد من التفاوض من اجل إقرار السيادة المغربية على كل الممتلكات الأساسية: أراضي المستوطنين، السكك الحديدية، شركات توزيع الماء والكهرباء، شركات النقل الأخرى، الشركات المعدنية وأيضا على البنايات المدرسية ومصالح الخدمات الاجتماعية ... الخ. فضلاً عن متطلبات ممارسة السيادة في الشؤون المالية والخارجية والدفاع والأمن. وقد استمرت المفاوضات من اجل استرجاع كل ذلك ما يقارب عشرين سنة الشيء الذي جعل (النظام التعميري الاستعماري) يبقى محافظاً على وجوده وطبيعته وعلى مستوى الهياكل ان لم يكن على مستوى التسيير أيضا حتى أصبح مع مرور الزمن يمثل القطاع

---

(١) لقد خضع شمال المغرب للحماية الاسبانية بموجب اتفاقية الحماية الاسبانية- الفرنسية في ١٩١٢/١١/٢٧.

(٢) رابطة الدفاع عن مراكش: مراكش تحت النفوذ الاسباني، القاهرة ١٩٤٧ ص ٤٢.

العصري المعترف به بكونه نموذجا يجب ان ينمي ويوسع لأنه وحده يمثل المغرب الحديث[١].

ليس ثمة شك ان من العوامل الأساسية التي أثرت وستؤثر في المستقبل على التنمية الاقتصادية في المغرب، ارتفاع نسبة الزيادة في عدد السكان. فقد دلت نتائج التعداد العام للسكان حسب إحصاء عام ١٩٩٤ على ان العدد الإجمالي لسكان المغرب بلغ (٢٦,٠٧٣,٧١٧) مليون نسمة من بينهم (٢٦,٠٢٣,٥٣٦) مليون مغربيا و (٥٠,١٨١) ألف أجنبيا[٢].

ومقارنة مع إحصاء ١٩٨٢ تتبين زيادة اجمالية بلغت (٥,٠٢٣,١٦٢) مليون نسمة أي ما يعادل نسبة زيادة سنوية تقدر بـــ ٢,٠٦% وهي نسبة في انخفاض مقارنة مع تلك التي تم رصدها خلال الفترة ٧١-١٩٨٢ والتي بلغت ٢,٦%[٣].

لو أخذنا هذا التطور الكمي للسكان من حيث تركيب الجنس، لوجدنا ان عدد الإناث هو أكثر من عدد الذكور للسنوات ١٩٩٠-١٩٩٤ وكما مبين بالجدول الآتي[٤]:

السنة	ذكور	إناث	المجموع
١٩٩٠	١١٩٩٥	١٢٤٩٢	٢٤٤٨٧
١٩٩١	١٢٢٦٤	١٢٧٥٦	٢٥٠٢٠
١٩٩٢	١٢٥٢٩	١٣٠١٨	٢٥٥٤٧
١٩٩٣	١٢٧٩٢	١٣٢٧٧	٢٦٠٦٩
١٩٩٤	١٣٠٥٦	١٣٥٣٤	٢٦٥٩٠

من تحليل الجدول أعلاه يتضح ان عدد الإناث أكثر من عدد الذكور في جميع الأعوام من (١٩٩٠-١٩٩٤) وهذا مما يؤثر في عرض قوة العمل في المغرب بشكل

(١) الجابري، د. محمد عابد: المغرب المعاصر، م. س، ص ١٥٦.

(٢) المملكة المغربية، وزارة الاتصال: المغرب اليوم، م. س، ص١٠.

(٣) المصدر نفسه: ص١٠.

(٤) المصدر نفسه: ص١٤.

أساس لان نسبة مساهمة المرأة في العمل منخفضة بسبب العادات والتقاليد وتخلف المرأة في مجالات التعليم والتأهيل والتدريب فضلاً عن عوامل أخرى حدّت من مساهمة المرأة في النشاط الاقتصادي. هذا بالتأكيد يؤثر في حجم عرض قوة العمل في المجتمع. وتعزيزاً لذلك فأن الجدول الآتي يبين حجم قوة العمل البشرية وخارج قوة العمل البشرية في المغرب لعام ١٩٩٣[1].

القوة البشرية

البلد	الجنس	قوة العمل	النسبة%	خارج قوة العمل	النسبة%	الإجمالي	%
المغرب	ذكور	٦٥٤٢٨١٥	٢٥,٢٤	٢٧٤٧٦٥٤	١٠,٧٣	٩٢٩٠٤٦٩	٣٦,٢٧
	إناث	٣٣٩٠٤٦١	١٣,٢٤	٦٣١٩٩٥٧	٢٤,٦٧	٩٧١٠٤١٨	٣٧,٩١
	المجموع	٩٩٣٣٢٧٦	٣٨,٧٨	٩٠٦٧٦١١	٣٥,٤٠	١٩٠٠٠٨٨٧	٧٤,١٨

عند تحليل معطيات الجدول أعلاه نجد الآتي:

١. ان هناك نسبة ٢٤,٦٧% من قوة العمل النسوية هي خارج قوة العمل، أي بحدود ستة ملايين ونصف المليون امرأة هي في سن العمل وقادرة على العمل ولكن لا تعمل مقابل ١٠,٧٣% من الذكور.

٢. ان هناك قوة كبيرة جداً في حالة بطالة، وهذا يعني ان هناك طاقات بشرية هائلة لم تستثمر بلغت بحدود تسعة ملايين شخص وهي قوة لا يستهان بها فيما إذا توفرت لها الظروف والخطط الاقتصادية والاجتماعية التنموية الهادفة.

(١) جامعة الدول العربية، إدارة الإحصاء: المجموعة الاقتصادية الإحصائية لدول الوطن العربي، ١٩٨٨-١٩٩٣. العدد الرابع، ١٩٩٤ ص١٨.

٣. ان ٣٨,٧٨% من عدد السكان هم الذين يعملون فعلاً ويساهمون في العملية الإنتاجية في كافة القطاعات الاقتصادية. بينما أكثر من ٦٠% من السكان هم يستهلكون ما تنتجه الأقلية من الشعب.

وهذا يعني وجود هدر كبير في الطاقات والقدرات البشرية المتوفرة للمغرب. وهو يتفاقم بازدياد نسبة الزيادة في السكان، مما يترتب على ذلك زيادة البطالة وقلة فرص العمل وسوء التغذية والنقص المستمر للدخل فضلاً عن ما يترتب على ذلك من تحديات مختلفة.

أما على مستوى الأمية فقد سجلت نسبة الأمية لدى الأشخاص البالغين عشر سنوات فأكثر انخفاضاً ملحوظاً يقارب ١٠%، منتقلة بذلك من ٦٥% إلى ٥٥% خلال العقد المنصرم (٩٨٢-١٩٩٢) وتتفشى الأمية لدى النساء بنسبة ٦٧,٥% بالمقارنة مع الرجال (٤١,٧%). وفي الريف ٧٥,٤% في حين في المدن ٣٦,٩%[١].

من ناحية أخرى يتوزع السكان حسب مناطق السكن (٣١,٤٠٧,٨٣٥) مليون نسمة في المدن أي بنسبة (٥١,١,٤) اما في الريف (١٢,٦٦٥,٨٨٢) مليون نسمة اي بنسبة (٤٨,٦%)[٢]. معنى ذلك ان النسبة الكبيرة من قوة العمل الكلية في المجتمع لا زالت تعمل في القطاع الزراعي.ومن الجدير بالذكر ان تزايد عدد سكان المدن في المغرب أخذ اتجاهاً تصاعدياً نتيجة للزيادة السكانية في المدن التي تعززت بإنشاء مراكز حضرية مجاورة لها من جهة وتصاعد الهجرة من الريف إلى المدن.

من جهة أخرى فإن الزيادة السكانية سوف تؤثر بفعل هذه التحولات في تدهور الحياة في البيئة المدنية المغربية وسوف ينعكس ذلك سلباً لا محالة في المجال الاجتماعي والثقافي والخدمي لاسيما من ناحية تحقيق المتطلبات الضرورية في كل هذه المجالات.

---

(١) المملكة المغربية، وزارة الاتصال: المغرب اليوم، م. س، ص١٠.

(٢)المصدر نفسه، ص١٠.

ومن اجل معرفة مقدار الجهد المغربي في إطار التنمية البشرية وتوفير الحاجيات الأساسية للمواطنين وبالأخص في مجال التعليم والصحة سنقف عند بعض الإحصاءات التي تعطينا صورة عن ذلك(١).

على صعيد التعليم فقد حدث تطور ملموس في جهاز التعليم في مراحله المختلفة. ان معدل دخول الصف الأول الابتدائي لسنة ١٩٩٠ بلغت (٧١%) حيث كانت نسبة المسجلين في المرحلة الابتدائية للعام نفسه (٥٧%) وان معدل الرسوب لعموم المرحلة كان (١٢%). في حين كانت نسبة من أكمل الصف الأول بنجاح لذلك العام هو(٧٥%). اما نسبة المنتقلين إلى التعليم الثانوي لعام ١٩٩٠ (٤٦%) والمسجلين في المدارس الثانوية إجمالي العام نفسه (٣٤%).

اما معدل الرسوب لعموم المسجلين في المدارس الثانوية للأعوام ٨٩-١٩٩١ هي (٢٠%) في حين كانت نسبة المسجلين في التعليم العالي لعام ١٩٩٠ (٩,٩%).

في ضوء ما تقدم يتضح ان التعليم في المغرب يعاني من اختلال واضح. إذ ان هذه الأرقام بقدر ما تكشف عن تطور حاصل في جهاز التعليم تكشف عن تدني عدد الطلبة في المرحلتين الثانوية والجامعية. كما تؤشر تسرب عدد كبير بين صفوف الطلبة وعزوف عن الالتحاق بالتعليم وينعكس ذلك على زيادة معدلات الأمية ويؤثر في تطور قوى العمل وفاعليتها في العملية الإنتاجية وبالتالي ضعف الإنتاجية بشكل عام في المجتمع. إذا علمنا ان معدل معرفة القراءة والكتابة بين الكبار بلغت عام ١٩٩٢ (٥٢%) على الرغم من تطورها عن عام ١٩٧٠ حيث كانت (٢٢%). الا ان هذه النسبة (٥٢%) تؤشر حالة تخلف على مستوى التعليم.

بناءً على ما تقدم ذكره يتضح لنا ان مشكلة التعليم في المغرب بحاجة ماسة إلى إصلاح وتقويم.

---

(١) بالنسبة للإحصاءات في مجال التعليم والصحة ينظر: تقرير التنمية البشرية، برنامج الأمم المتحدة الإنماني- مركز دراسات الوحدة العربية بيروت ١٩٩٣ ص١٣٦.

اما على صعيد المؤشرات الصحية في المغرب فأن الأمر سيكون أكثر تعقيداً. حيث بلغ العمر المتوقع عند الولادة عام ١٩٩٢ (٦٢,٥) سنة.

بينما كان عام ١٩٦٠ (٦٤,٧) سنة. وبلغت وفيات الرضع لكل ألف مولود حي (٧٠) بينما كانت عام ١٩٦٠ (١٦٣) مولود. أما نسبة السكان الذين يحصلون على خدمات صحية للأعوام (٩٨٥-١٩٩١) هي (٦٣%) في حين ان نسبة الذين يحصلون على مياه صالحة للشرب وللأعوام نفسها (٧٣%).

وجدير بالذكر ان متوسط عدد السكان لكل طبيب من حيث الخدمات الصحية لعام ١٩٩٠ بلغ (٤٨٤٠) نسمة[1]. معنى ذلك ان عدد الأطباء لا يتناسب مع الزيادة الحاصلة في السكان.

يتضح لنا من خلال الإحصائيات أنفة الذكر ان الحالة الصحية في المغرب متدهورة وهي بحاجة إلى نهضة شاملة للارتقاء بالمستوى الصحي للشعب.

ولكي تتضح الصورة بشكلها الأوسع عن الأوضاع الاقتصادية المغربية سنركز البحث عن القطاعات الأساسية في الاقتصاد المغربي وهي:

١. القطاع الزراعي.
٢. القطاع الصناعي.
٣. قطاع السياحة.

١- القطاع الزراعي

يعد القطاع الزراعي من القطاعات الحيوية المهمة بالنسبة للاقتصاد المغربي حيث يعيش (١٢,٦٦٥,٨٨٢) مليون نسمة من السكان في الريف اي بنسبة (٤٨,٦%)[1].من مجموع سكان المغرب.

---

(١)ان هذه النسبة مع انها عالية الا انها حالة جيدة بالقياس إلى ما كان عليه واقع المغرب الصحي عام ١٩٥٠ حيث كان طبيب واحد لكل (٤٥,٠٠٠) ألف نسمة ينظر: حزب الاستقلال - المغرب منشورات لجنة الاعلام ط٢، ١٩٧٩ ص١١٣.

اما توزيع الملكية الزراعية في الريف فقد أصبح على النحو الآتي[٢]:

- ٣٣% من سكان الريف لا يملكون أرضا.
- ٢٧% يملكون أقل من هكتار.
- ١٢% يملكون هكتارين.
- ٤% اقل من أربعة هكتارات.
- ٢% يملكون من ١٠إلى ٢٠ هكتار.

فضلاً عن ان ١٠% من الأسر (الإقطاع) يملكون أكثر من ٥٠% من الأراضي وتملك العائلة المالكة وحدها (١٢٠) ألف هكتار.

في ضوء ما تقدم يتضح ان القطاع الزراعي يعاني من اختلال في توزيع الملكية وهيمنة الإقطاع وبالتالي خضوعه للسياسة الاقتصادية التي تلبي رغبة المؤسسة الملكية.

وعلى الرغم من هذه الوضعية ولأهمية هذا القطاع حصل اهتمام لاحق به، إذ أنفقت الحكومة المغربية مبالغ طائلة على مشاريع الري والبزل وعلى تحسين الأساليب الزراعية التقليدية وإنشاء الجمعيات التعاونية مما سجل تقدما ملموساً لاسيما فيما يتعلق باستصلاح الأرض وتجديد الزراعة[٣]. الا انها لم ترقى إلى مستوى الطموح حيث بقيت الزراعة المغربية تتسم بوجود قطاعين مختلفين[٤]:

---

(١) المملكة المغربية، وزارة الاتصال اليوم، م. س، ص١٠-١١.

(٢) عزيز، خيري: قضايا التنمية والتحديث في الوطن العربي (مصر والمغرب العربي) منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت ١٩٨٣ ص ٣٥٧.

(٣) العربي، إسماعيل: التنمية الاقتصادية في الدول العربية (في المغرب) الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ١٩٧٤ ص ٢٠٦.

(٤) عزيز، خيري: قضايا التنمية والتحديث في الوطن العربي، م. س، ص٣٢١.

١. قطاع الزراعة التقليدية (المزارع الصغيرة) الذي يضم حوالي ٨٠% من الأراضي الزراعية التي تستغل بوسائل تقليدية، ويعيش حوالي ثلثا السكان في هذه المناطق الزراعية.

٢. قطاع الزراعة الحديثة الذي يستثمر مساحات زراعية واسعة فيعمل به ١٠% من السكان ويتميز بارتفاع مستوى الإنتاجية للتصدير ويساهم بنسبة عالية في الإنتاج القومي.

وهذا يعكس لنا ان اقتصاد المغرب الزراعي منقسم إلى قسمين ليس هناك ما يجمع بينهما، فقطاع الزراعة الحديثة على صلة وثيقة بالخارج أقوى كثيراً من صلته أو علاقته بقطاع الزراعة التقليدي. بلغت نسبة مساهمة الزراعة في الناتج المحلي الإجمالي لسنة ١٩٨٥ (١٦,٦%) وانخفضت هذه النسبة في عام ١٩٩٣ إلى (١٤,٢%) ومن الجدير بالذكر ان القطاع الزراعي في المغرب يعتمد بالدرجة الأساس على عوامل طبيعية ومناخية من أهمها الأمطار، وبسبب ذلك يعاني المغرب من حالات الجفاف المتكررة والتي تؤثر بشكل مباشر على الإنتاج. لقد كان لحالة الجفاف الاستثنائية التي تميز بها الموسم الزراعي ٩٩٤-١٩٩٥ انعكاسات سلبية على القطاع الزراعي أدت إلى تراجع كبير في نسبة الإنتاج وتراجع في نسبة الاكتفاء الذاتي من الموارد الغذائية الأساسية فضلاً عن نقص كبير في فرص التشغيل، وانخفاض في القيمة الزراعية المضافة حيث بلغت ٥٢% في الموسم أعلاه، مقابل ٧٣% في الموسم الذي سبقه[1].

ونتيجة لذلك تضطر الدولة إلى استيراد كميات من الموارد الزراعية بسبب عجز الإنتاج الوطني عن سد حاجة الطلب الكلي في المجتمع من الموارد الزراعية فضلاً عن تخلف قوى الإنتاج الزراعي وانخفاض الإنتاجية بشكل عام. والذي انعكست آثاره سلباً على عموم الفلاحين مما يضطرون لشراء المنتوجات الزراعية ذاتها من السوق بأسعار مضاعفة. ويساهم في تفاقم المشكلة ذاتها تزايد عدد السكان سنوياً وبالذات في

---

(١) المملكة المغربية، وزارة الاتصال: المغرب اليوم: م. س، ص ٢٢.

قطاع الزراعة التقليدي. مما يؤدي ذلك إلى انخفاض مستوى معيشة واستهلاك الأغلبية الساحقة من السكان نتيجة انخفاض دخولهم الناجم عن عدم التوزيع العادل للدخل بسبب الطبيعة الرأسمالية للنظام الاقتصادي.

وعلى هذا الأساس فان نصيب الفرد من صافي الواردات الزراعية هو الأخر انخفض من ١٢ دولار عام ١٩٨٥ إلى ٨ دولار عام ١٩٩٢[١]، وهو مبلغ ضئيل جداً ويعبر عن تخلف القطاع الزراعي في تلبية الحاجات الأساسية للمواطن المغربي – في حين يحصل بضعة ألاف من الاقطاعين على ٥٠% من الدخل.

في ضوء ما تقدم يتضح ان القطاع الزراعي على الرغم من كونه قطاع حيوي بالنسبة إلى الاقتصاد المغربي، الا انه لم يستثمر بشكل صحيح يلبي حاجة الفلاحين المغاربة الذين يشكلون ٤٨,٦% من مجموع السكان.

على الرغم من التصريحات الرسمية التي تكررت مراراً والتي جاء فيها ان الإصلاح الزراعي هو الشرط الضروري لتقدم الزراعة، فقد كانت السلطات المغربية لا ترغب في تغيير الهياكل الزراعية انسجاماً وتوجهها الليبرالي في سياستها، وتلك هي الستراتيجية التي تم تبنيها بصورةٍ صريحة ومعلنة منذ سنة ١٩٦٣[٢]. أي تبني الطريق الراسمالي في عملية للتطور الاجتماعي – الاقتصادي. لهذا لم يتمكن المغرب من تجاوز المشكلة الاجتماعية – الاقتصادية شأنه في ذلك شأن جميع دول عالم الجنوب. وتتمثل هذه المشكلة جلياً بتخلف قوى الإنتاج وعلاقات الإنتاج.

٢-**القطاع الصناعي**

يمثل القطاع الصناعي بشقيه ألاستخراجي والتحويلي القوة الدافعة للاقتصاد المغربي. فهو إلى جانب قطاعي الزراعة والسياحة يسهم بشكل أساس في تحريك الاقتصاد الوطني. ويعد قطاع التعدين من القطاعات المهمة في الاقتصاد المغربي واهم

---

(١)التقرير الاقتصادي العربي الموحد عام ١٩٩٤، ص ٢٤٦.

(٢) الجابري، د. محمد عابد: المغرب المعاصر، م. س، ص١٥٩.

المعادن المستخرجة في المغرب الفوسفات الذي يقوم بإنتاجه وتسويقه (المكتب الشريف للفوسفات) وهو يستخدم (١٧) الفا[1] بين موظف وعامل، ويعد أضخم مؤسسة مغربية.

يرى البعض ان الفوسفات يشكل المورد الثاني بعد الزراعة الذي يرتكز عليه الاقتصاد المغربي. إذ ان ٦٠% من احتياطي العالم من الفوسفات توجد في المغرب؛ في حين يرى باحثون آخرون ان الفوسفات هو المورد الأول للاقتصاد الوطني والمصدر المهم للعملات الصعبة[2].

لكن هذه الفكرة تتأثر مباشرة بعملية العرض والطلب العالمي عليه واستقرار أسعار العملات. ومع ذلك فالمغرب من اكبر الأقطار المنتجة للفوسفات ومشتقاتها بعد الولايات المتحدة الأمريكية، وكذلك هو أكبر مصدر لهذه المادة في العالم فهي تشكل ما يقرب من ثلث صادرات المغرب.

وتتجلى أهمية صادرات المغرب بازدياد الطلب العالمي على الأسمدة من قبل الدول التي تقوم بتنفيذ برامج للتنمية الزراعية. فقد بلغ حجم الإنتاج الإجمالي للفوسفات لعام ١٩٩٥(٢٠,٦٨٤,٠٠٠)[3] مليون طن، كان حجم الصادرات منه بلغ (٩,٨٠٠,٠٠٠) مليون طن وحجم المبيعات على الصعيد الوطني بلغ (١٠,٨٨٤,٠٠٠) مليون طن. في حين كان حجم الإنتاج لعام ١٩٩٤ (٢٠,٣٣٥,٠٠٠) مليون طن، مسجلاً بذلك زيادة طفيفة بلغت ١,٢% وذلك نتيجة ارتفاع إنتاج الفوسفات والطلب عليه. فضلاً عن ذلك، ان المغرب قد جدد اهتمامه بالثروات المعدنية الأخرى مثل النحاس والفضة والرصاص والحديد والفحم ... الخ بحيث اصبحت معالجة المعادن تشكل عنصراً رئيسياً من عناصر القطاع الصناعي.

وفي مجال الطاقة فإن المغرب لا يمتلك مصادر كافية لسد حاجاته الضرورية منها، فهو من الأقطار المستوردة للطاقة (النفط بشكل خاص) على الرغم من ان استهلاك

---

(١) عزيز، خيري: قضايا التنمية والتحديث في الوطن العربي، مصدر سابق، ص٤١٥.

(٢) المصدر نفسه، ص٤١٣-٤١٤ .

(٣) المملكة المغربية، وزارة الاتصال: المغرب اليوم، م. س، ص٦٦.

المغرب من الطاقة محدود مقارنة ببقية الدول بسبب التخلف الذي يشمل جميع القطاعات الاقتصادية ولاسيما الصناعية منها.

وعلى هذا الأساس فإن استهلاك الطاقة في المغرب بلغ عام ١٩٩٣ (١٥٧) ألف برميل يومياً، في حين كان عام ١٩٨٩ (١٣٦) ألف برميل يومياً[١].

ويتضح من ذلك ان المغرب يعتمد المنتجات النفطية بدرجة أساسية في استهلاك الطاقة ويليه الفحم، والأخير موجود بكميات لا بأس بها في المغرب.

اما الصناعات التحويلية في المغرب فتسيطر عليها الصناعات الاستهلاكية التي تمثل ٦٥% من الإنتاج الصناعي، ومن أهمها الصناعات الغذائية (الخضراوات، الفواكه، تعليب الأسماك) وكذلك صناعة المنسوجات.

والصناعات التحويلية في المغرب رغم أهميتها لكن تبقى محدودة ليس بسبب ضيق السوق الداخلية وإنما يعود ذلك إلى عامل المنافسة الخارجية التي تبدو قوية جداً.

اما الصناعات التقليدية الشعبية الأخرى ما زالت محدودة حيث بلغت صادرات المنتوجات الشعبية سنة ١٩٩٥ ما مجموعه (٥٢٩,٥) مليون درهم مغربي مسجلة تراجعاً يقدر بـــ (١,٠١) مقارنه مع سنة ١٩٩٤[٢]. وهي تعتمد أساسا على السياح الذين يتوافدون على المغرب.

وتأسيساً على ما تقدم يتضح ان المغرب باعتماده المنهج الاقتصادي الرأسمالي اختياراً استراتيجيا للنهوض باقتصاده، لم يتمكن من الارتقاء بواقع القطاع الصناعي إلى درجة جيدة؛ بدلالة ان استراتيجيات التنمية في المغرب يمكن النظر إليها من خلال نتائجها الملموسة وليس من خلال ما تنشره عن نفسها حيث بلغت إنتاجية العمل على سبيل المثال عام ١٩٩٣ (٢٤٨١)[٣] دولار سنوياً وذلك لكل عامل في معامل الفوسفات.

---

(١)التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام ١٩٩٤، ص ٢٨١.

(٢) المملكة المغربية، وزارة الاتصال: المغرب اليوم، م. س، ص٥١.

(٣) التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام ١٩٩٤ ص٢٥١.

وهذا المستوى الاقتصادي المنخفض للعامل لا يحقق مستوى معيشة لائقة له ويجعل حالة الفقر مستمرة. ويؤشر ان البرامج التنموية في المغرب في ظل هذا الحال لن تؤدي إلى تحولات اجتماعية واقتصادية يمكنها ان تحقق تقدماً ملموساً في المستقبل.

٣-**قطاع السياحة**

ينظر عدد من خبراء الشؤون الاقتصادية العربية إلى السياحة بأنها المورد الثالث للتنمية المغربية[١]. نظراً لما يتمتع به المغرب من موقع جغرافي متميز ذي معالم سياحية متعددة الميزات، حيث يبلغ طول ساحله على البحر المتوسط ٤٥٠ كيلو متر مربع، اما ساحله على المحيط الأطلسي فيبلغ ١٣٠٠ كيلو متر مربع. وهذه جميعها تصلح للسياحة.

ان موقع المغرب الجغرافي يجعلها مدينة سياحية بما فيها من معالم وطبيعة أخاذة، وآثار تاريخية تذكر بماض مجيد ومناخ ملائم طوال السنة.

في ضوء ذلك عدت المغرب واحدة من الدول السياحية الكبرى في شمال أفريقيا. يؤيد ذلك عدد الزوار الوافدين على المغرب عام ١٩٩٤ بما فيهم سياح الإقامة الأجانب والسياح العابرون والمغاربة المقيمون بالخارج ما مجموعه (٣,٥٩٩,٤٣٧) مليون سائح. في حين كان مجموع السواح لعام ١٩٩٥ (٢,٧٤٠,٥٠٨)[٢] مليون سائح.

وهذا يعكس انخفاضاً ملحوظاً حصل نتيجة بعض الأحداث والعوامل الظرفية التي أثرت تأثيراً سلبياً في الحركة السياحية. اما فيما يتعلق بايرادات السياحة لعام ١٩٩٥ فإنها بلغت (٩٩٢٣,٦) مليون درهم مغربي.

انعكست حركة النشاط السياحي في تنشيط حركة النشاط التجاري داخل المغرب وبالتالي حركة التجارة المغربية عموماً. إذ تلعب تجارة الجملة والمفرد والمطاعم هي الأخرى دوراً مهماً في توفير العملات الصعبة للبلاد. وقد حققت نسبة مساهمة بالناتج

---

(١) عزيز، خيري: قضايا التنمية والتحديث في الوطن العربي، م. س، ص٧٦.

(٢) المملكة المغربية، وزارة الاتصال، المغرب اليوم، م. س، ص٨٢.

المحلي الاجمالي بلغت عام ١٩٩٣ (٢٢,٨%)[١] وعليه فالمغرب لا يزال غير مستثمر ما وهبته له الطبيعة استثماراً جيداً وما زال متأخراً في مجال الصناعة السياحية على الرغم من التطور الذي حصل في هذا القطاع مقارنة بأقطار عربية مجاورة. لكنه مقارنة بالدول المتقدمة على سبيل المثال فرنسا، اسبانيا، ايطاليا، فالمغرب متخلف عن هذه الدول.

ومع ذلك تبقى السياحة تشكل مورداً اقتصادياً مهماً في الاقتصاد المغربي ويمكن ان يتعزز هذا المورد بفاعلية اكبر يتحقق فيه مردود مالي كبير في حالة بذل جهود متميزة لتطويرها.

المبحث الثاني: تقاليد الحكم:

ان تقاليد الحكم في اية دولة من الدول هي معطيات الواقع بتداخل مفرداته المتمثلة بتأثير التيارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وطبيعة التقاليد. هذه العوامل الأساسية وأثرها قد تمت الإشارة إليها في مطلع هذه الدراسة؛ وكان الإسلام في المغرب بمثابة المحور الذي انتظمت حوله البيئة السياسية برمتها.

وتأسيسا على ما تقدم تعود جذور تقاليد الحكم في المغرب إلى مرحلة ما بعد الفتح العربي الإسلامي له (القرن التاسع للميلاد)[٢]، إذ بدأ المغاربة آنذاك يسعون إلى تأسيس سلطة قوية، ويعود ظهور أول سلطة مغربية (امارات) بسطت سلطانها على القبائل مع بداية حكم الادارسة ٨٧٢ م[٣]الذين استمروا فترة من الزمن ثم اخذت تظهر

---

(١) المملكة المغربية، وزارة الاتصال، المغرب اليوم، م. س، ص٨٢.

(٢) بنعبد الله، عبد العزيز: مظاهر الحضارة المغربية، ط١، دار السلمي للتأليف والنشر والطباعة والتوزيع، الدار البيضاء ١٩٥٧ ص٣٤.

(٣) لمزيد من التفاصيل ينظر: أبو دياك، د. صالح محمد فياض، الدولة الادريسية الهاشمية ودورها السياسي والحضاري في المغرب، مجلة المؤرخ العربي، بغداد العدد ٤٣ لسنة ١٩٩٠ ص ١١٥.

بعد ذلك امارات أخرى تتنازع الحكم[١]، إلى ان قام يوسف بن تاشفين عام ١٠٦٠م بتوحيد المغرب وإقامة دولة المرابطين[٢]، التي امتد سلطانها إلى الأندلس ونتج عن ذلك بقاء المغرب والأندلس متحدين سياسياً ما يقارب ثلاثة قرون، اي من عهد المرابطين إلى أوائل عهد المرنيين[٣].

لقد استمر حكم المرابطين حتى عام ١١٤٩م حيث تغلب عليهم الموحدون الذين أقاموا دولة تضم بالإضافة إلى المغرب كلاً من اسبانيا وتونس والجزائر.واستمر حكمهم حتى اواسط القرن الثالث عشر حيث جاء من بعدهم المرينيون ومن بعدهم استولى على الحكم السعديون اوائل القرن السادس عشر-١٥١١م[٤]. في هذه الفترة كانت الدولة العثمانية تجتاح اقطار الوطن العربي حيث وصلت الجزائر، ولكنها لم تستطع ان تجد لها موطأ قدم في المغرب الاقصى حيث تمكن المغاربة بقيادة السعديين

---

(١) على سبيل المثال إمارة آل العافية ومغراوة وبني يفرن وبني مدرار وإمارة برغواطة.

(٢) لاندو، روم: تاريخ المغرب في القرن العشرين، م.س، ص٢٠. أما بخصوص كلمة الدولة فان الموضوعية العلمية تقتضي الاشارة إلى ان لفظة الدولة ليست قديمة جداً، وان معظم الافكار التي تثيرها – كفكرتي السلطة والنظام- تثير تساؤلات ليست بالقليلة. على ان الفكرة الحديثة للدولة القومية دخلت الاصطلاح السياسي في القرن السادس عشر، وهكذا اصبحت النمط الشائع بمعاهدة وستفاليا ١٦٤٨.

وفي هذا الصدد ينظر:

أ- فابر، جاك، دونديو: الدولة، ط٢، ت - سموحي فوق العادة – منشورات عويدات بيروت – باريس، ١٩٨٢.

ب- شقرا، عثمان: بعض ملامح الدولة في المغرب ما قبل الاستقلال، مجلة اقلام مغربية – الدار البيضاء،العدد ٥٦ لسنة ١٩٨٢.

ج- هادي، د. رياض عزيز: مفهوم الدولة ونشوئها عند أبن خلدون، مجلة العلوم القانونية والسياسية، تصدرها كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، العدد الثالث، ١٩٧٧.

(٣) بنعبد الله، عبد العزيز: مظاهر الحضارة المغربية، م. س، ص٣٨ .

(٤) كريم، د. عبد الكريم: المغرب في عهد الدولة السعدية، ط٢، شركة الطبع والنشر، الدار البيضاء ١٩٧٨.

– ومن ثم العلويين ١٦٥٠م – من مواجهتها والتصدي لها والمحافظة على استقلال المغرب ووحدته على مدى اربعة قرون. وتأكيداً لهذا الاستقلال اعتمد سلاطين المغرب لقب اميرالمؤمنين[١].

أمير المؤمنين = رئيس الدولة

ان الدوافع التي حدت بالمغاربة إلى اعتماد لقب أمير المؤمنين = رئيس الدولة هي الآتي[٢]:

أ- للتعبير عن رفضهم شرعية الدولة العثمانية على المستوى الخارجي.

ب- لتجسيد طموحهم في قيادة العالم الإسلامي.

ج- لمواجهة الداخل على مستوى تبرير السلطة.

وقد تخطت الدولة المغربية الاعتماد على مصدر واحد كالعنف لتبرير سلطتها بل سعت دائماً إلى تنويع مصادر شرعيتها. فاعتمدت شرط القرشية ثابتاً من ثوابت الحكم، التي أصبحت جوهر كل شرعية سياسية[٣].

وعليه فإن إمارة المؤمنين تشكل الإطار القانوني – الدستوري لدولة الخلافة[٤]. ولما أصبح نظام الحكم المتبع نظاما وراثياً ظل محتفظا باسم الخلافة على الرغم من خروجه على أطرها القانونية والدستورية.

ويبدو ان التمسك باسم الخلافة كان مدخلاً لإضفاء الشرعية الدينية على سلطة رئيس الدولة. الأمر الذي كون على مر الزمن عاملاً أساسيا من عوامل ديمومة

---

(١) لاندو، روم: تاريخ المغرب في القرن العشرين، م. س، ص٣٨.

(٢) محمد، د. ضريف: تاريخ الفكر السياسي بالمغرب، مطابع أفريقيا الشرق- الدار البيضاء ١٩٨٨ ص١١٤.

(٣) المصدر نفسه ص١٢٤.

(٤) لمزيد من التفاصيل حول جذور الخلافة ونشأتها ينظر: الماوردي، أبو الحسن: الأحكام السلطانية، القاهرة (د. ت) .

الاستقرار السياسي للدولة في المغرب. واستمر السعديون في الحكم حتى منتصف القرن السابع عشر ١٦٥٠م حيث تغلبت عليهم الأسرة العلوية – قريشية النسب العربي – والتي سارت على النهج نفسه وما زالت على الرغم مما حصل من تطور لاحق حتى يومنا هذا[١].

في ما تقدم دلالة واضحة على ان المغرب دولة مستقلة لم تخضع منذ الفتح العربي الإسلامي (أي منذ اثني عشر قرنا) لدولة أجنبية (باستثناء فترة الحماية) وهذا تأكيد على ان التاريخ المغربي الحي هو التاريخ العربي الإسلامي في هذه الدولة العربية بدون ان يعني ذلك جهلاً بالماضي الأسبق.

<u>اختيار الحاكم = السلطان</u>

طيلة هذه العهود طبق الحكم في المغرب على أساس مبدأ الشورى في الإسلام وعلى نحو يضيق ويتسع تبعاً للظروف، الا ان اختيار (السلطان = أمير المؤمنين) كان يحصل بأحد أمرين: اما بيعة أو ولاية العهد. وقد بحث العلامة الماوردي هذا الموضوع بإسهاب فيما يتعلق بالشروط الواجب توفرها في الحاكم عند اختياره مركزاً على شرط القرشية، والمهام الملقاة عليه في كتابه الأحكام السلطانية.

والبيعة تمارس على مرحلتين البيعة الصغرى التي يعقدها أهل الحل والعقد للسلطان الذي وقع الاختيار عليه فهي أساس الشرعية الدينية له. والبيعة الكبرى التي هي بمثابة الموافقة العامة لعموم الشعب على اختيار السلطان ليتم الاتفاق على هذا

---

(١) حكم من سلاطين هذه العائلة سبعة عشر سلطانا، كان أشهر ملوكها وأطولهم حكماً السلطان إسماعيل (١٦٧٢– ١٧٢٩) حيث تبادل السفارة مع ملوك فرنسا واسبانيا وحكام هولندة. ينظر: غرايبة، عبد الكريم محمود: دراسات في تاريخ أفريقيا العربية، مطبعة جامعة دمشق ١٩٦٠، ص ١٧٨– ١٧٩. ويضاف لهم الملك الحسن الثاني وابنه الملك محمد السادس ملك المغرب الحالي.

الاختيار بين القوى الرئيسة للشعب المغربي والإعلان الجماعي عن الولاء للحاكم والالتزام بطاعته وتمثل الشرعية السياسية للسلطان[1].

من هذا المنطلق تجسد البيعة اهم وسيلة لمشاركة المحكومين في الحكم وذلك عن طريق تسمية السلطان ومبايعته من قبل اهل الحل والعقد ومن ثم بيعة الشعب له.

في هذا السياق واجه تطبيق البيعة في المغرب ما يسمى (بلاد المخزن وبلاد السيبه)، الا ان هذه التسمية التي ابتدعها الفكر الاستعماري تعبر في الواقع عن موقف معين من الحكم المركزي. فإذا كانت المدن والقبائل الخاضعة للسلطة مركزيا تقبل سلطة السلطان الدينية والزمنية، فإن القبائل النائية عن مراكز المدن (السيبه) وان كانت بعيدة عن مركز السلطة وتتخلف أحيانا عن تنفيذ أوامر هذه السلطة وبالذات فيما يتعلق بجباية الضرائب، الا انها تؤمن بالسلطة الدينية للسلطان إيمانا مطلقا[2].

ومما يعزز ذلك ان المشروعية الشعبية للحكم في المغرب تتجذر بصورة عميقة في التقاليد الإسلامية كما تفهم محليا، هذه الخصوصية لواقع المجتمع المغربي وغيرها التي تتعلق بظاهرة الطرق والزوايا الدينية حظيت بعناية على احتوائها من قبل السلطان = امير المؤمنين[3].

لقد كانت السلطة التنفيذية قد تجسدت بما سمي في وقته حكومة المخزن التي امكن لنظام الحكم العلوي بها تركيز سلطته من خلال الشرعية الدينية التي مهدت لحكامه زعامة روحية وسياسية، وكان ذلك طريقاً إلى ممارسة السلطة الزمنية (حكومة

---

(١) الجابري، د. محمد عابد: المغرب المعاصر، م. س، ص٤٨.

(٢) الهرماسي، د. محمد عبد الباقي: المجتمع والدولة في المغرب العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ١٩٨٧، ص٢٩ وكذلك: محمد، د. ضريف: تاريخ الفكر السياسي بالمغرب، م. س، ص ١٢٤.

(٣) المصدق، د. رقية: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ج ٢، دار توبقال للنشر ، الدار البيضاء ١٩٨٧ ص ١٤.

المخزن)[1] أو ما يعرف في الوقت الحديث بالسلطة التنفيذية. أما حكومة المخزن فتضم الآتي[2]:

١. الصدر الأعظم. ٢. وزير المالية. ٣. وزير العدل.
٤. وزير الحرب. ٥. وزير الشؤون الخارجية.

أما بالنسبة للنظام القانوني فأن المغرب عاش وحدة قانونية منسجمة لمدة اثني عشر قرناً ساد فيها: الفقه الإسلامي والعرف المحلي إلى جانب المحاكم الشرعية والمحاكم المخزنية التي شكلت النظام القانوني والقضائي بالمغرب[3]. ولذلك فأن المغرب كان يملك جهازاً قضائياً كامل النظام والصلاحية تكون الشريعة الإسلامية المرجع الذي تؤول إليه كل القضايا.

ومع ان هذا الجهاز لم يكن متمتعاً ببعض مظاهر التنظيمات الحديثة. حيث كان القاضي الشرعي هو الذي يتولى الحكم في المسائل المدنية والجنائية ونظام الاسرة[4].

نستنتج مما تقدم ان الاستمرارية التاريخية للدولة الوطنية في المغرب واستمرارية العلاقة على مر الحقب التاريخية بين السياسي والديني، قد اسهمت في استمراريتها فضلاً عن قوة الدولة عوامل مهمة هي[5]:

١. خلو المغرب من الأقليات الدينية عدا اليهود.
٢. عدم وجود تعارض أو تناقض بين العروبة والإسلام في وجدان المغاربة وكأنهما تعنيان شيئاً واحداً.

---

(١) لاندو، روم: تاريخ المغرب في القرن العشرين، م. س، ص ٣٩.

(٢) بن سلامة، عبد الرحيم: المغرب قبل الاستقلال، ط ٢، دار الثقافة، الدار البيضاء ١٩٨٠ ص ٧٤.

(٣) العلمي، م. الإدريسي: القانون الوضعي واسترجاع الصحراء، المجلة المغربية للقانون والسياسة والاقتصاد، الرباط العدد ٣/ ١٩٧٧ ص ٩٣.

(٤) الفاسي، علال: دفاع عن الشريعة، مطبعة الرسالة الرباط، ١٩٦٦ ص ١٥٧- ١٥٨.

(٥) الجابري، د. محمد عابد: المغرب المعاصر، م.س، ص٥٠.

٣. وحدة المذهب (المالكي) على صعيد الفقه والعقيدة معاً.

٤. ارتباط فئة العلماء بالسلطة المركزية.

اما على صعيد الإدارة المحلية فكانت على مستوى المدن تجمع بين المركزية واللامركزية حيث كان الباشا (= المسؤول الأعلى) يستشير أهل الرأي من العلماء وممثلي المهن من حين لآخر كلما اقتضى الأمر لذلك.

اما على مستوى الريف فكانت الإدارة لا مركزية، حيث كان لكل قبيلة مجلس منتخب يسهر على المصالح الجماعية ويقوم رئيس المجلس بمتابعة تنفيذ القرارات المتخذة من قبل المجلس. وفي الوقت نفسه كان مجلس القبيلة يمارس دوراً في حل النزاعات بين الإفراد والإدارة المحلية التي يمثلها القائد (= مدير الناحية) الذي يقوم بمهمة صلة الوصل والتنسيق بين مجلس القبيلة والسلطة المركزية[١].

بناء الدولة

في ظل هذه الأسس كان السلاطين المغاربة يرسون دعائم الدولة المغربية من خلال توظيفها للقواعد الشرعية في الإسلام والتي يمكن ان تختزل بالشرعية الضمنية والشرعية التعاقدية. فالشرعية الضمنية هي التي تقوم بحصر الخلافة في قريش، وقد نجحت الأسرة العلوية في مشروعها السياسي بإبراز نسبها إلى قبيلة قريش. والشرعية التعاقدية التي تقول باحقية الخلافة في من حصلت لهم البيعة[٢].

وهكذا استمر واقع نظام الحكم في المغرب حتى مطلع القرن العشرين الذي شهد بداية دعوة لإصلاحات دستورية حفز عليها ضعف نظام المخزن وتزايد الأطماع

---

(١) بن سلامة ، عبد الرحيم، المغرب قبل الاستقلال، م. س، ص ٧٩.

(٢) الهرماسي، د. محمد عبد الباقي: المجتمع والدولة في المغرب العربي، م. س، ص ٢٩.

الاستعمارية الفرنسية والاسبانية لاحتلال المغرب؛ تبلورت في مشاريع عدة[1] تطالب بـــ: إيجاد صيغة قانونية تنظم وضعية الحكم وتحدد سلطات السلطان المطلقة أولا وتسمح لممثلي الشعب بالمشاركة الفعلية في إدارة شؤون البلاد عن طريق إقامة مؤسسات دستورية ثانياً.

تزامنت مشاريع الإصلاحات الدستورية بقيام مجلس الأعيان (مجلس الأمة) الذي تم إنشاؤه من قبل السلطان عبد العزيز عام ١٩٠٤. ويتكون هذا المجلس من خمسة عشر عضواً من الأعيان والعلماء، وتطور فيما بعد فأصبح يشكل مجلساً استشارياً.

وما أن وقع السلطان عبد العزيز على مقررات مؤتمر الجزيرة ١٩٠٦ حتى بدأت حركة الرفض لموقفه من قبل المجلس حتى تم خلعه من الحكم ومبايعة أخاه السلطان عبد الحفيظ في ١٩٠٨/١/٤ في فاس. وتختلف هذه البيعة عن سابقاتها في كونها مقيدة بشروط من طرف مجلس الأعيان وتنص أهم بنودها على الآتي[2]:

١-عدم الالتزام بمقررات مؤتمر الجزيرة ١٩٠٦ الموقع من قبل السلطان عبد العزيز.

٢-إلغاء ديون الأجانب المترتبة على المغرب واعتبارها ديوناً شخصية يسأل عليها السلطان عبد العزيز.

٣-تحقيق استقلال القضاء.

٤-تحرير المناطق المحتلة ورفض كل تدخل أجنبي.

٥-عدم استشارة الأجانب في أمور تخص الدولة.

٦-إحداث مجلس للشورى وإصلاح التعليم.

٧-عدم توقيع أية اتفاقية مع الدول الأجنبية الا بعد الرجوع إلى الشعب.

---

(١) هذه المشاريع نشرها: الوزاني، محمد حسن: مذكرات حياة وجهاد، ج ١ الناشر مؤسسة محمد حسن للوزاني، الرباط، ١٩٨٢ ص ١٢٠ وما بعدها. وكذلك الفاسي، علال: حفريات عن الحركة الدستورية في المغرب قبل الحماية، ط ٢، مطبعة الرسالة، الرباط ١٩٨٢ ص ٣٤.

(٢) بن سلامة، عبد الرحيم: المغرب قبل الاستقلال، م. س، ص ٢٦.

تعد هذه الشروط الواردة في نص البيعة بمثابة تحديد لسلطات السلطان ودليلاً على رغبة ممثلي الشعب في ممارسة مسؤولياتهم من خلال المشاركة التقليدية في مراقبة الحكم. لذا فقد اعتبرها علال الفاسي عقداً بين السلطان والشعب يهدف إلى تغيير نظام الحكم من الملكية المطلقة إلى الملكية الدستورية(١).

اما عبد الهادي بو طالب فقد اعتبر البيعة بشروطها التي تضمنتها نواة لنظام ملكية دستورية مقيدة(٢).

وهذا ما فتح الباب لعدة طروحات حول طبيعة نظام الحكم بالمغرب قبل الحماية. وذلك استناداً إلى التطبيق الذي عرفته البيعة بين فكرة ملكية مقيدة بمفاهيم الشورى والبيعة و بين ملكية مطلقة لا تحدها حدود؛ وفي مواجهة الفكرة الأخيرة نجد الطروحات الوطنية تؤكد على وحدة السلطة المخزنية وتآلف المجتمع المغربي وانسجامه لما قبل الحماية(٣).

دستور ١٩٠٨(٤) والتمثيل البرلماني

بعد مرور عدة أشهر على وثيقة البيعة نشرت (جماعة لسان المغرب) مشروع دستور ١٩٠٨ على صفحات جريدتها التي كانت تصدر بالاسم نفسه في طنجة في أربعة أعداد متتالية ١١ تشرين الأول إلى ١/ تشرين الثاني/١٩٠٨، تطالب هذه

---

(١) الفاسي، علال: الحركات الاستقلالية في المغرب العربي، نشر عبد السلام جسوس، طنجة، (د. ت) ص ٩٦.

(٢) بو طالب، عبد الهادي: النظم السياسية المعاصرة، ج ٢، دار الكتب، الدار البيضاء ١٩٨١ ص ١٥٥.

(٣) عياش، جرمان: دراسات في تاريخ المغرب، م. س، ص ١٤٥، حيث تصدى لطروحات بعض الكتاب لأمثال ميشوبلير وجون واتربوري.

(٤)نص مشروع الدستور منشور في: غلاب، عبد الكريم: التطور الدستوري والنيابي في المغرب، مطابع شركة الطبع والنشر، الدار البيضاء ١٩٧٨ ص ٢٦٦- ٢٨٤.

الجماعة بتأسيس ملكية دستورية بوساطة دستور يمنحه الملك إلى شعبه وإقامة مؤسسات تمثيلية شعبية[1].

تتجلى أهمية مشروع دستور ١٩٠٨ في التطلع بالتوجه نحو البرلمانية بكونها بداية جديدة لاغناء نظام الحكم. حيث نص المشروع على إقامة (منتدى الشورى) إلى جانب السلطان. يتألف من مجلسين هما: (مجلس الأمة ومجلس الشرفاء)، ويجري انتخاب مجلس الأمة لمدة أربع سنوات (الفصل ٤١) ويكون عدد أعضائه بنسبة نائب واحد يمثل عشرين ألف من السكان (الفصل ٤٩). اما عدد أعضاء مجلس الشرفاء فهو خمسة وعشرون ينتخب منهم السلطان الرئيس وستة أعضاء وينتخب مجلس الأمة مع مجلس الوزراء ومجلس الشرفاء بقية الأعضاء (الفصل ٥١).

اما دور مجلس الشرفاء فهو دراسة اقتراحات وقرارات مجلس الأمة وله صلاحية رفضها أو إعادتها إلى مجلس الأمة للتداول مرة ثانية إذ لاحظ فيها الآتي[2]:

١-تتعارض والدين الإسلامي.

٢- تمس باستقلال المغرب.

٣- تضر بمصالح السلطان.

٤- تلحق ضرراً بخزينة الدولة.

٥-تجحف بحقوق الشعب.

٦-تتعارض والدستور.

ويمكن القول، ان مشروع الدستور كان واضحاً في نزوعه إلى إقامة دولة عصرية منفتحة على الخارج، ومحتفظة في الوقت نفسه بأصالتها ومؤسساتها التقليدية.الا انه يلاحظ مع ذلك ان المشروع لم يتضمن آليات النظام البرلماني كإمكانية

---

(١) المصدر نفسه: ص١٢٨.

(٢) بو طالب، عبد الهادي: النظم السياسية المعاصرة، م. س، ص ١٥٨.

منح الثقة أو تصويت المجلس على ملتمس الرقابة[1]، أو استعمال وسيلة حل البرلمان، في الوقت الذي طرح فيه إمكانية مراجعة الدستور بوساطة منتدى الشورى واشترط لذلك موافقة أغلبية المجلسين وموافقة السلطان على نص المراجعة.

وتأسيساً على ما تقدم فأن مشروع دستور ١٩٠٨ يعدّ ثورة جديدة في الرؤية فيما يتعلق بعلاقة الحاكمين بالشعب التي كانت تحكمها نظرة تقليدية تقوم على تفويض السلطة السياسية بدون احداث تقنيات للمراقبة أو المشاركة، وان وجدت فانها لا تأخذ شكلا متعارفاً عليه أو له تأثير على مستوى الممارسة.

بيد ان موقف السلطان عبد الحفيظ من مشروع الدستور والحركة الدستورية الجديدة يدخل في إطار موقفه الرافض للبيعة المشروطة[2].

ونظراً للضغوط التي كانت تشهدها الساحة الداخلية في المغرب بسبب ضغط القوات الأجنبية الفرنسية والاسبانية لم تخرج الحركة الدستورية إلى حيز التطبيق. وعليه سوف تأخذ ابعاداً اخرى أثر وقوع المغرب تحت الحماية الاستعمارية الفرنسية بقوة السلاح في ١٩١٢/٣/٣٠.

تأثيرات الحماية على نظام الحكم

جاءت نصوص عقد الحماية لتؤكد على إدخال الإصلاحات الإدارية والقضائية والتعليمية والاقتصادية والمالية والعسكرية التي ترى الحكومة الفرنسية من المفيد ادخالها بالقطر المغربي (الفصل الأول). أما الفصل الخامس فينظم سلطات المقيم العام الذي ينوب عن فرنسا ويضع في يده (سلطة المصادقة) والأذن بالنشر باسم الحكومة الفرنسية لجميع المراسيم التي يصدرها السلطان. وهذا يعني تهميش دور الحكومة

---

(١) ملتمس الرقابة – وهو مصطلح قانوني مأخوذ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ ويعني به طلب البرلمان طرح الثقة بالحكومة، وهذه الوسيلة مقرونة بشروط سيتم توضيحها في الفصل الرابع من هذه الدراسة.

(2) Abdallah Laroui: Les origins socialistes et culturelles de nationalism marocain (1830- 1912). Op. cit. p. 404.

المغربية وعلى رأسها السلطان في إدارة شؤون البلاد وبالتالي استبعاد التفكير في أي أصلاح سياسي.

وتطبيقاً لفكرة المراقبة التي يقوم عليها مفهوم الحماية ظلت المؤسسات الحكومية كما هي حيث يأتي السلطان على رأس الحكومة يساعده في مهامه الصدر الأعظم، وطبقاً لعقد الحماية أنشئت وزارتان هما الحبوس (الأوقاف) والقضاء (العدل) وعدة مديريات فيما ألغيت وزارتان هما الشؤون الخارجية والحرب لأنهما آلت وظيفتهما إلى وزارة الخارجية الفرنسية، حيث أصبحت تدير علاقات المغرب مع الخارج، واخذ المقيم العام الفرنسي في المغرب يمارس دور وزير خارجية السلطان ووزير حربه مما كان يعني تجميد سيادة المغرب بمظهريها الداخلي والخارجي[١].

واستكمالاً لهذه السيطرة أصدرت سلطات الحماية في المغرب ما سمي بالإصلاح القانوني لسنة ١٩١٣ المتضمن إنشاء نظام قضائي فرنسي.

هذا النظام جاء ليصب في اتجاه فرنسة القانون المغربي[٢]. لا بل ان القانون المغربي بات عملياً معدوماً بحيث لا يوجد في المغرب الا القوانين الفرنسية[٣].

وبموازاة ذلك التنظيم التقليدي سارع الفرنسيون إلى تقسيم منطقة نفوذهم بالمغرب إلى عدة اقاليم ومناطق، وذلك بهدف تسهيل احتلال البلاد وتمكين السلطات الفرنسية من فرض رقابتها على المغاربة. وكان التقسيم الإداري الإقليمي يقوم على اعتبارات

---

(1) Jean – philippe Colson, ASPECTS CON stitutionnels ET politiques DU Maroc INÉPENDANT, REVUE DU DRoit public ET DE LA SCIENCE POLITIQUE EN FRANCE, ET A L'ETRANGER. N5 1975 p. 1285.

(٢) الفاسي، علال: دفاع عن الشريعة، م. س، ص ١٥٤. وكذلك بن عبود محمد: مركز الأجانب في مراكش، ط ٢، مطبعة الشويخ، تطوان ١٩٨٠ ص٩ .

(٣) الحسن الثاني (الملك): التحدي، ط ٢، المطبعة الملكية، الرباط، ١٩٨٣ ص ٢٤١. في حين بلغ عدد القضاة الفرنسيين المعاربين إلى الخدمة في المغرب في أواخر سنة ١٩٥٨ مئة وسبعين قاضياً، وكان ذلك يشكل مشكلة وطنية، ينظر: اشفورد، دوجلاس: التطورات السياسية في المملكة المغربية، م. س، ص ١٥٠.

عسكرية وأمنية بحته لا مجال فيها لتمثيل السكان أو تمتع الإقليم أو المنطقة بالشخصية المعنوية المستقلة[1]. فمفهوم الحكاية يرتكز على احترام المؤسسات التقليدية المتمثلة في السلطان والدين الإسلامي، إلا أن هذا الاحترام كان ذريعة لمواجهة كل إصلاح ديمقراطي بالمغرب يقوم على فصل السلطات وإقامة مؤسسات تمثيلية[2].

ففكرة التمثيل النيابي لا يمكن قبولها من قبل المقيم العام الفرنسي كونها تتعارض والغاية من وجودهم الاستعماري في المغرب.

اما فيما يتعلق بإنشاء سلطة تشريعية يختص بها السلطان وسلطة تنظيمية يختص بها الصدر الأعظم فأن هذا الفصل لم يكن الا وسيلة لإفراغ سلطة المخزن من محتواها وتدعيم ممارستها الفعلية من طرف المصالح الإدارية الفرنسية وذلك عن طريق تفويض السلطة التنظيمية[3]. في إطار ما يسمى بمجلس شورى الحكومة الذي تم إنشاؤه بقرار من سلطة الحماية في ١٩١٩/٣/١٨، والذي لم يقر الملك محمد الخامس قيامه[4]، حيث كان يمثل الفرنسيين فقط حتى عام ١٩٢٣، بعدها تم استحداث قسم مغربي فيه، وبذلك أصبح مجلس شورى الحكومة مكوناً من قسمين متساويين في عدد الأعضاء وهذا يتعارض وفكرة التمثيل لإرادة السكان. وكان المجلس يجتمع مرتين في السنة تحت رئاسة المقيم العام الفرنسي لدراسة المسائل المالية والاقتصادية ولا يتدخل في الشؤون السياسية والإدارية.

وبهذا تشكل الحماية تراجعا إلى الوراء على المستويين السياسي والإداري بل هي تشويه لتنظيم الدولة التي كانت قائمة ولاشكالها الحكومية ولروحها، وهكذا أجهضت

---

(١) رسلان، د. أنور أحمد: التنظيم الإقليمي المغربي – العمالات والاقاليم – دار الكتاب، الدار البيضاء ١٩٧٩ ص ٧٥.وينطبق الشيء نفسه على منطقة النفوذ الاسباني. اما طنجة فكانت ذات صبغة دولية لا مجال للكلام عن تقسيم إقليمي لها.

(٢) المصدق، د. رقية، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، م. س، ص ٢٠.

(٣) المصدر نفسه: ص ٢٠.

(٤) عسة، أحمد: المعجزة المغربية، م. س، ص٢٥٢.

على المستوى الدستوري فكرة التمثيل النيابي والتطلع نحو قيام ملكية دستورية[1]. ذلك ان مجلس شورى الحكومة لم يكن تطوراً ديمقراطياً وإنما كان وسيلة لتدعيم سلطة الإقامة[2].

لعل هذه الظواهر تفسر اختفاء الدولة المغربية الذي تجسد بصورة جلية بنفي الملك محمد الخامس ١٩٥٣/٨/٢٠ لمجرد انه أراد ان يتصرف بوصفه يمثل دولة فعلية، وبذلك تكشفت حقيقة كون الجهاز الحاكم في المغرب هو جهاز الإقامة العامة الذي إقامته السلطات الاستعمارية الفرنسية وتلك حالة نوعية خاصة بالمغرب[3].

الواقع ان نظام الحكم الفرنسي في ظل الحماية المفروضة على المغرب (١٩١٢-١٩٥٦) قد استبعد نهائياً فكرة الحياة النيابية في المغرب والسبب هو ان الفرنسيين بعد احتلالهم للمغرب وجدوا أنفسهم واقعين تحت تناقضين في آن واحد، فأما ان يجعلوا الحياة النيابية قاعدة للعمل السياسي في المغرب وهو نموذج للفكر الغربي الذي جاءوا يدعون إقامته في المغرب بكونه صورة للحضارة الغربية. واما ان يقابلوا نموّ الحياة البرلمانية بالنهاية المتوقعة وهي المطالبة بإجلائهم وترك شؤون المغرب للمغاربة، ومن هنا جاء استبعادهم لقيام الحياة النيابية.

المبحث الثالث: القوى السياسية

لم تشهد الساحة المغربية الظاهرة الحزبية في القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين[4]. نظراً للظروف التي أحاطت بالمغرب.

---

(١) ساعف، عبد الله: تصورات عن السياسي في المغرب، ترجمة محمد معتصم، مطبعة الفضالة، المحمدية، المغرب ١٩٩٠ ص ٨٥.

(٢) غلاب، عبد الكريم: التطور الدستوري والنيابي بالمغرب، م. س، ص ١٤١.

(٣) حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية: المؤتمر الاستثنائي، كانون الثاني، ١٩٧٥، ط ٢، مطبعة دار النشر المغربية، الرباط، ١٩٧٨ ص ٧٦.

(٤) الوزاني، محمد حسن: مذكرات حياة وجهاد، ج ٣، ط١, مؤسسة جواد للطباعة، بيروت ١٩٨٠، ص ٣٣٦.

انما هناك اتفاق بين الباحثين على ان سنة ١٩٣٤ هي السنة التي عرف فيها المغرب التنظيم الحزبي، وان هذا التنظيم لم ينطلق من فراغ بل استفاد من أرث تنظيمي تقليدي[١].

ويمكن القول، ان هناك ثلاثة أحداث كبرى شكلت منعطفات مهمة في التاريخ السياسي للمغرب، مما كان لها التأثير البارز في نشوء التنظيمات الحزبية وهي:

١-أخفاق ثورة الريف بقيادة عبد الكريم الخطابي سنة ١٩٢٥، والتي أفرزت في سياق فشل الخيار العسكري ظهور تنظيم سياسي أطلق عليه (الرابطة المغربية) في ١٩٢٦/٨/٢[٢].

٢-صدور الظهير البربري[٣] في ١٩٣٠/٥/١٦ الذي شكل تهديداً لوحدة المغرب مما حفز النخبة الوطنية إلى ضرورة إيجاد تنظيم سياسي لمواجهة .هذا التهديد، وبما ان قانون الحماية لم يكن يسمح للمغاربة بتشكيل الأحزاب السياسية[٤]. فقد شكلت النخبة الوطنية اول تنظيم حزبي سري سمي بــ (الزاوية) في ١٩٣٠/٨/٢٣[٥].

---

(1) R. Rezette: "Les partis politiques marocains" Paris 1955. P. 67.

(٢) غلاب، عبد الكريم: تاريخ الحركة الوطنية بالمغرب، ج١، الشركة المغربية للطباعة والنشر، الدار البيضاء، ١٩٧٦ ص ٣٨.

(٣) الظهير البربري = مرسوم/ قانون، اصدرته سلطة الحماية في المغرب بهدف تقسيم الشعب المغربي إلى قسمين (عرب – بربر) وذلك لخلق الانقسام في صفوف الشعب وبالتالي ضمان الاستمرار التاريخي للوجود الفرنسي في المغرب لمزيد من التفاصيل ينظر: بو عياد، الحاج الحسن: الحركة الوطنية والظهير البربري،دار الطباعة الحديثة، الدار البيضاء، ١٩٧٩.

(٤) الوزاني، محمد حسن: مذكرات حياة وجهاد، ج ٥، مؤسسة جواد للطباعة، بيروت ١٩٨٦ ص٥٦.

(٥) غلاب، عبد الكريم: تاريخ الحركة الوطنية بالمغرب، م. س، ص ٦٢.

وهذا التنظيم يناضل من اجل استقلال المغرب في إطار مقومات شخصيته وفي مقدمتها العروبة والإسلام والوحدة الوطنية[1].

٣-قانون ألحاق المغرب بوزارة المستعمرات الفرنسية شباط ١٩٣٤، وهذا القانون حفز النخبة الوطنية إلى التفكير في أساليب مواجهته وفي هذا السياق يأتي ظهور كتلة العمل الوطني[2].

ان العوامل أنفة الذكر، وتفاعلات المواجهة مع الاستعمار الفرنسي- الاسباني هي الحافز الأكثر فاعلية في نشأة وتطور التنظيمات السياسية في المغرب، والتي سرعان ما تحولت إلى أحزاب سياسية، وعليه فهي أحزاب نشأت خارج العملية الانتخابية والبرلمان.

ومما تجدر الإشارة إليه فأن الحركة الوطنية ومنذ انطلاقتها تطالب بإقرار أنظمة ديمقراطية تسمح بتمثيل الشعب المغربي في مجالس منتخبة[3]. ومن بين الوثائق التاريخية التي تؤكد صحة هذا الرأي برنامج الإصلاحات المغربية[4]. الذي تقدمت به كتلة العمل الوطني (حزب الاستقلال فيما بعد) إلى الملك محمد الخامس والحكومة الفرنسية عام ١٩٣٤.

ويمتاز هذا البرنامج بمطالبته الصريحة ببلديات منتخبة ومجالس شعبية ومجلس وطني. وقد اتسمت تلك المطالب بسمتها الإصلاحية المتسامحة مع الواقع. وذلك لان

---

(١) الجابري، د. محمد عابد: تطور الوعي العروبي في المغرب، ضمن مؤلف: تطور الوعي القومي في المغرب العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٨٦ ص ٦.

(٢) الفاسي، علال: الحركات الاستقلالية في المغرب العربي، م. س، ص ١٣٩. وكذلك كنون، عبد الله: الثقافة في المغرب، مجلة الكرمل الفلسطينية، قبرص، العدد ١١ لسنة ١٩٨٤، ص ١٣٩.

(٣) المصدر نفسه: (علال): ص ١٢٦.

(٤) دفتر مطالب الشعب المغربي، المطبعة الملكية، الرباط، ١٩٧٩.

الحركة الوطنية كانت تعي جيداً ان كل إصلاح يتحقق في وقت الاستعمار لن يكون الا إصلاحا مزورا[1].

ولذلك فهي (لا تريد غير تحويل حالة الحماية إلى عون مبني على إقامة دولة ديمقراطية تحررية تربي هذا الشعب وتعده للاستقلال) [2].

ان نشاط القوى السياسية كان أكثر بروزا في منطقة الحماية الفرنسية، فضلاً عن ان هذه القوى أخذت تشارك في الحياة السياسية منذ الاستقلال وتتمثل هذه القوى في الآتي:

١-حزب الاستقلال.

٢-حزب الشورى والاستقلال.

٣-حزب الاحرار المستقلين.

٤-الحزب الشيوعي.

٥-الحركة الشعبية.

٦-الاتحاد الوطني للقوات الشعبية.

القوى السياسية والمهنية الفاعلة في الاستقلال

أولا: الأحزاب السياسية:

١- حزب الاستقلال

وهو أقدم حزب سياسي مغربي ، احتل المساحة الرئيسية في الخريطة السياسية المغربية، ومثل بذلك الوعاء السياسي للحركة الوطنية المغربية بجناحيها السياسي والمسلح التي بنيت ونشطت على قاعدة مناهضة للوجود الأجنبي في المغرب.

---

(١) الفاسي، علال: معركة اليوم والغد، مطبعة الرسالة الرباط ١٩٦٥ ص ٤٩.

(٢) الفاسي، علال: الخطاب التاريخي بمناسبة إحياء ذكرى ١٩٧٠/١/١١ مطبعة الرسالة، الرباط، ص ٧.

تعود بدايات تأسيس الحزب إلى قيام كتلة العمل الوطني التي تحولت إلى الحزب الوطني لتحقيق المطالب عام ١٩٣٦؛ والأخير عقد مؤتمراً في الرباط وبمشاركة شخصيات وطنية تقرر في ضوءه الإعلان عن تأسيس حزب الاستقلال في ١٩٤٤/١/١١[١]، وإقرار وثيقة الاستقلال التي قام وفد من الحزب بتقديمها للملك محمد الخامس والحكومة الفرنسية. وقد أكدت هذه الوثيقة ثلاثة مطالب: الاستقلال ووحدة المغرب وإقرار نظام ديمقراطي[٢].

لقد حسمت وثيقة الاستقلال – ولأول مرة – الموقف من نظام الحماية وشكلت أعظم حدث سياسي في تاريخ المغرب آنذاك، فلأول مرة تعلن حركة سياسية – تحظى بتأييد الملك والشعب – المطالبة بالاستقلال منذ احتلال الفرنسيين للمغرب.

ظل هذا الحزب لفترة طويلة من اكبر الأحزاب المغربية وأكثرها تنظيماً، فقد أستطاع ان يعبئ المواطنين من اجل تبني فكرة الاستقلال والنضال من اجله. في حين كان ينظر إلى مسألة الحكم والسلطة السياسية في تلك الفترة على انها قضية يمكن تأجيل البت فيها إلى ان يسترد المغرب مظاهر سيادته كما يرتئيها الحزب، وان المطالبة بالدستور تأتي بعد حصول المغرب على استقلاله. لان المطالبة بالدستور في ظل الحكم الأجنبي تقضي على فكرة الاستقلال[٣].

---

(١) لمزيد من التفاصيل: ينظر: الخزعلي، كفاح كاظم: حزب الاستقلال ودوره السياسي في المغرب (١٩٤٤- ١٩٥٦) رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب – جامعة البصرة ١٩٨٣، كذلك: الكروي، محمود صالح: الفكر السياسي لحزب الاستقلال المغربي – دراسة سياسية تحليلية – رسالة ماجستير غير منشورة، المعهد العالي للدراسات السياسية والدولية- الجامعة المستنصرية، ١٩٨٩.

(٢) نص وثيقة الاستقلال منشورة في: الفاسي، علال: الحركات الاستقلالية ... م. س، ص ٢٥٠، كذلك ينظر: تحليل لوثيقة الاستقلال في: الكروي، محمود صالح: الفكر السياسي لحزب الاستقلال المغربي، م. س، ص ٤٦.

(٣) الفاسي، علال: الحركات الاستقلالية... ، م. س، ص ٣٨٦.

وعليه لم يتمكن الحزب من إدماج هذا المطلب في إطار أيدلوجي بشكل واضح، يمكن توظيفه في إعداد المواطنين لتحمل مسؤولية المستقبل. وبناء على ذلك يصبح أساس لمشروع برنامج وطني يحدد أركان النظام المغربي بعد الاستقلال.

ان عدم تفكير قيادة الحزب في تأطير تلك المرحلة ببرنامج انتقالي ولاسيما بعد نفي الملك محمد الخامس ١٩٥٣/٨/٢٠، وربط مستقبل المغرب بعودته هو الأخر الذي يكشف عن قصور في الوعي السياسي يرجع لتكوين نظرية الحزب[١]. على الرغم من اتساع دور الحزب وتصاعد حركة المقاومة المسلحة بحيث أصبحت تهدد الوجود الفرنسي في المغرب.

ان تصاعد دور الحزب وتأثيره في المغرب بات يشكل خطراً كبيراً على مستقبل السلطة الاستعمارية فيه. وقد دفع ذلك الاستعمار الفرنسي فضلاً عن عوامل إقليمية ودولية أخرى إلى إيجاد تسوية لقضية المغرب ذلك بالعمل على إعادة الملك محمد الخامس وإعلان الاستقلال اعتماداً على مفاوضات (ايكس ليبان) سنة ١٩٥٥، التي تم فيها إشراك جميع القوى السياسية المغربية[٢]. وقد كان السبب الرئيس من وراء إشراك القوى السياسية في المفاوضات هو إضعاف حزب الاستقلال. لقد شارك الحزب في الحكومات الائتلافية التي تكونت بعد الاستقلال، كما سعى في مواجهة الصراع الداخلي

---

(١) المصدر نفسه: ص٤٤٠.

(٢) حول القوى الممثلة في هذه المفاوضات ينظر: غلاب، عبد الكريم: تاريخ الحركة الوطنية بالمغرب، ج ٢، مطبعة الرسالة، الرباط، ١٩٨٧، ص ٦٩٥.

الذي كان يعيشه[1] إلى تحديد هويته السياسية من خلال نبذ الشيوعية والرأسمالية وتبني نهج إصلاحي سمي بـ (التعادلية)[2].

ومن الجدير بالذكر ان مسيرة الحزب قد تأثرت كثيراً بأفكار علال الفاسي[3] الذي ظل رئيساً للحزب حتى وفاته في ١٣/٥/١٩٧٤. وقد انتخب بعد ذلك محمد بوسته أميناً عاماً للحزب. وما زال الحزب يواصل حضوره في الساحة المغربية.

٢-**حزب الشورى والاستقلال**

لقد كان هذا الحزب امتداد للحركة القومية التي شكلها محمد حسن الوزاني بعد انشقاقه من كتلة العمل الوطني في كانون الثاني ١٩٣٧، اثر فوز علال الفاسي برئاسة الكتلة[4].

---

(١) لقد تبلور هذا الصراع في الانشقاق الذي وقع داخل الحزب سنة ١٩٥٩ وتمخض عنه ميلاد (حزب الاتحاد الوطني للقوات الشعبية) لمزيد من التفاصيل ينظر: حسن، إرشاد: حزب الاستقلال ١٩٤٤ – ١٩٧٤ من الأمة إلى الطبقة. مجلة الجسور، المغرب، العدد الثالث ١٩٨١ ص ٦١.

(٢) التعادلية = مصطلح مغربي شأنه شأن الاشتراكية أو الشيوعية أو الرأسمالية يعبر عن المضمون (الاقتصادي والاجتماعي والسياسي) الذي يحتويه، فهو يتناول قضية التوازن الاجتماعي والاقتصادي السائدة باعتبار ان هذا التوازن هو النتيجة النهائية لتفاعل العناصر الاقتصادية والتيارات المادية والمالية والنقدية التي تعتلج النسيج الاقتصادي للدولة، بو عزام، محمد السلوي: أسرار وحقائق عن علال الفاسي، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، ١٩٨١ ص ٩٧.

(٣) من مواليد مدينة فاس المغربية (١٩١٠- ١٩٧٤) مفكر ومؤرخ وزعيم حزب سياسي وشاعر ملتزم وصحفي عربي وعالم دين وأستاذ جامعي. ينظر: الكروي، محمود صالح: علال الفاسي المضمون القومي في فكره السياسي،مجلة آفاق عربية، العدد ٩-١٠ لسنة ١٩٩٤ ص ٣٤.

(٤) حول الانشقاق ودوافعه ينظر: الكروي، محمود صالح: الفكر السياسي لحزب الاستقلال المغربي، م. س، ص ٢٥.

وقد ظلت هذه الحركة بعد نفي محمد حسن الوزاني إلى جنوب المغرب وفرض الإقامة عليه عام ١٩٣٧ ضعيفة التأثير. فلم يلاحظ لها نشاط الا بعد قرار حزب الاستقلال في إعداد وثيقة الاستقلال ١٩٤٤/١/١١ حيث اقترح عليها الانضمام إليه وتوقيع الوثيقة، غير انها طلبت مهلة للتفكير واعدت بعد ذلك وثيقة مماثلة قدمتها للسلطان[١] عام ١٩٤٦. وبعد عودة محمد حسن الوزاني من منفاه في مايس عام ١٩٤٦، كان أول عمل قام به هو تغيير اسم الحركة القومية إلى حزب جديد اسماه حزب (الشورى والاستقلال)[٢].

وقد شارك هذا الحزب بكونه من أقدم الأحزاب السياسية في المغرب في مفاوضات (أيكس ليبان) عام ١٩٥٥ التي انتهت بإعلان استقلال المغرب. ومن ثم مشاركته ممثلاً بعدد من قياديه في أول حكومة مغربية شكلت بعد الاستقلال.

وفي كانون الثاني ١٩٦٠ أعلن محمد حسن الوزاني تغيير اسم الحزب ليصبح حزب الدستور الديمقراطي معتمداً في ذلك على برنامج عمل يؤيد فيه الملكية. الا ان عوامل داخلية قادت نحو انحسار دوره في الساحة السياسية المغربية. وكان من بين أبرز تلك العوامل تأييده لحالة الطوارئ التي أعلنها الملك الحسن الثاني عام ١٩٦٥، مما افقده مكانته وتأثيره في الساحة بسبب الاستنكار السياسي الذي أظهرته الأحزاب المغربية لحالة الطوارئ. وقد تعرض الحزب إلى الانحسار بعد وفاة الوزاني عام ١٩٧٨ حتى بات دوره محدوداً، وفي ١٩٨٣ اصبح اسمه (الشورى والاستقلال) ويرأسه حالياً التهامي الوزاني[٣].

---

(١) خلاب، عبد الكريم: تاريخ الحركة الوطنية بالمغرب، ج ١، م. س، ص ٢٣٥.

(٢) اشفورد، دوجلاس: التطورات السياسية في المملكة المغربية، م. س، ٣٩٨.

(٣) سارة، فايز: الأحزاب والقوى السياسية في المغرب، رياض الريس للكتب والنشر، لندن ١٩٩٠، ص ٧٧.

٣-**حزب الأحرار المستقلين**

تعود البدايات الأولى لنشأة حزب الأحرار المستقلين إلى عام ١٩٤٤ عندما تشكلت نواته من مجموعة من المثقفين المغاربة الذين كانوا يعملون في القصر الملكي وبتشجيع من الملك نفسه.

ولم يبحث هذا الحزب عن تكوين قاعدة جماهيرية، بل ارتضى في البداية ان يظل على شكل ناد مغلق(١). وقد بدأ نشاط هذا الحزب رسمياً عام ١٩٥٥ بعدد قليل من الأعضاء، معتمداً في نشاطاته على الثروات المالية لأعضائه ومن أبرزهم أحمد رضا كديره الذي شغل منصب وزير دولة ثم وزير دفاع في الحكومة الأولى بعد الاستقلال(٢).

وبعد ان نال المغرب استقلاله سعى الحزب إلى تنظيم قواعده حيث فتح مجموعة من المكاتب في بعض المدن وكانت اللجنة التنفيذية للحزب تضم ١٥ عضواً(٣).

شارك الحزب بعد ذلك في الحكومة الثانية بعضوين هما رشيد مولين في الوظيفة العمومية وأحمد رضا كديره في الأنباء والسياحة وعلى الرغم من هذه المشاركة المحدودة التي لم يرتضيها حزب الاستقلال فقد ظل الأخير ينظر إلى حزب الأحرار المستقلين على انه صنيعة القصر الملكي، وبسبب ذلك استمر الصراع بين الحزبين، وكان من نتائجه ان أقصى حزب الأحرار المستقلين من الحكومة الثالثة التي شكلها أحمد بلفريج الأمين العام لحزب الاستقلال. وهذا مما اضعف نشاط الحزب.

---

(١) محمد، د. ضريف: الأحزاب السياسية المغربية، مطابع أفريقيا الشرق، الدار البيضاء ١٩٨٨ ص ٩٦.

(٢) اشفورد، دوجلاس: التطورات السياسية.... – م. س، ٤٢٠.

(٣) المصدر نفسه ص٤٢١ .

٤-الحزب الشيوعي

تأسس هذا الحزب سنة ١٩٤٣ وهو امتداد للحزب الشيوعي الفرنسي، وقد تأسس من قبل يهودي مغربي اسمه ليون سلطان[١]. وقد سببت طبيعة تركيبة الحزب وارتباطه بفرنسا إلى اعلان معارضته لمبدأ استقلال المغرب عن فرنسا عام ١٩٤٤[٢]. ولكن هذا الموقف قد تغير خلال العاميين التاليين، إذ تم الإعلان عن اسم جديد للحزب (الحزب الشيوعي المغربي) وقد تولى قيادته علي يعته[٣] بعد موت ليون سلطان، وعقد هذا الحزب مؤتمره الأول بالدار البيضاء في نيسان ١٩٤٦ وفيه تم انتخاب قيادة جديدة للحزب.

ومنذ مغربته في سنة ١٩٤٦ ظل يبحث عن موقع في الخريطة الحزبية. حيث تعرض الحزب سنة ١٩٦٠ للحظر بقرار من محكمة الاستئناف بالرباط، وفي سنة ١٩٦٨ أعيد أحياؤه تحت اسم (حزب التحرر والاشتراكية)، الا انه حل من جديد بعد سنة من ذلك، ولم يكتسب شرعيته الا في آب ١٩٧٤ بعد ان غير اسمه إلى (حزب التقدم والاشتراكية)[٤]. ولا يزال يحتفظ بالاسم نفسه حتى الان، وهو من بين احزاب المعارضة المغربية العاملة في الساحة حالياً ويمارس نشاطه من خلال البرلمان وصحيفة البيان الناطقة باسم الحزب.

---

(١) مجلة الدستور، لندن، ١٩٨٣/٦/١٣ ص١٠.

(٢) ينظر: مجموعة مؤلفين: لمحات من تاريخ الحزب الشيوعي المغربي، مطبوعات البيان، الدار البيضاء ١٩٨٤ ص ١٦ – ١٧.

(٣) واتربوري، جون: الملكية والنخبة السياسية في المغرب، م. س، ص ١١٧. حيث توفي علي يعته في ١٩٩٧/٨/١٣، اثر حادث اصطدام لسيارته أمام مقر حزبه في للدار البيضاء، إذاعة مونت كارلو النشرة المسائية ليوم ١٩٩٧/٨/١٤.

(٤) يقول الملك الحسن الثاني لقد توصلنا من خلال المناقشة مع الدكتور مسواك مساعد الأمين العام للحزب الشيوعي المغربي إلى الاسم الجديد لحزبه الذي أصبح يسمى حزب التقدم والاشتراكية. ينظر: الحسن الثاني (الملك): ذاكرة ملك، الشركة السعودية للأبحاث والنشر، ط ٢، ١٩٩٣ ص ٥٦.

٥-الحركة الشعبية

ظهرت الحركة الشعبية في تشرين أول ١٩٥٧[١]، وحظيت بدعم خاص من قبل الملك محمد الخامس وولي عهده (الحسن الثاني)، لمواجهة النفوذ المتزايد لحزب الاستقلال ولخلق موازنة جديدة في المجال السياسي.

وقد منعت هذه الحركة بقرار حكومي على اثر تصريح المحجوبي احرضان رئيس الحركة في ندوة صحفية عقدها بالرباط في تشرين الثاني ١٩٥٧قال في هذا التصريح: "نحن لم نكافح من اجل الاستقلال كي نفقد حريتنا". وكان ذلك في معرض تعليقه على محاولة حزب الاستقلال الانفراد بالساحة السياسية المغربية[٢].

حصلت الحركة الشعبية على الاعتراف القانوني بها في شباط ١٩٥٩ بعد صدور قانون الحريات العامة الذي قنن التعددية الحزبية في المغرب[٣]. ومن منطلق تكريس التعددية تم اشراك الحركة في الحكومة الخامسة. وفي تشرين أول ١٩٦٢ تبنت الحركة في مؤتمرها الثاني شعار الاشتراكية الإسلامية قاعدة لبرنامجها السياسي.

وفي خضم الممارسة تعرضت الحركة إلى خلافات حادة في صفوف قيادتها ولاسيما بين المحجوبي احرضان والدكتور عبد الكريم الخطيب القائد السابق لجيش التحرير في المغرب، ويكمن الخلاف في تأييد المحجوبي أحرضان لحالة الطوارئ التي أعلنها الملك الحسن الثاني عام ١٩٦٥. وقد تفجر هذا الخلاف خلال المؤتمر الوطني الخامس للحركة عام ١٩٦٦، وانقسمت الحركة إلى[٤]:

١-الاتجاه التقليدي بقيادة المحجوبي أحرضان والذي حافظ على اسم الحركة بقيادته.

---

(١) اشفور، دوجلاس: التطورات السياسية ... م. س، ص ٤١٠.

(٢) واتربوري، جون: الملكية والنخبة السياسية ... م. س، ص ٢١٤.

(٣) واتربوري، جون: الملكية والنخبة السياسية... م. س، ص ٢١٨، وكذلك جريدة الشرق الاوسط في ١٩٨٣/٤/٩. وبخصوص التعددية الحزبية ينظر: الكروي، محمود صالح: التعددية الحزبية في المغرب، مجلة آفاق عربية، بغداد العدد ٣-٤ لسنة ١٩٩٦ ص ٤٤.

(٤) واتربوري، جون: الملكية والنخبة السياسية... م. س، ص ٢٢٤ .

٢-الاتجاه المناهض بقيادة عبد الكريم الخطيب الذي شكل حزباً جديداً باسم الحركة الشعبية الديمقراطية عام ١٩٦٧.

ومن الجدير بالذكر ان الحركة الشعبية بقيت تحظى بتأييد النظام الملكي وشاركت في الحكومات اللاحقة، وأصبحت تعد من أحزاب الإدارة الملكية المغربية.

٦-**الاتحاد الوطني للقوات الشعبية**

تأسس هذا الحزب بعد انشقاقه عن حزب الاستقلال في كانون الثاني ١٩٥٩، نتيجة لما يعانيه حزب الاستقلال من صراع خفي في مستويات متفاوتة من قياداته وقواعده. وفي ١٩٥٩/٩/٦ أعلن عن تشكيل (حزب الاتحاد الوطني للقوات الشعبية) على أسس تنظيمية تختلف عن الأسس التي قام عليها حزب الاستقلال[١].

وفكرة إقامة هذا الحزب الجديد تنطلق من قناعة بضعف حزب الاستقلال عن مواجهة متطلبات عهد الاستقلال وما يرتبط به من مشكلات سياسية واقتصادية واجتماعية. وفي ميثاق المؤتمر التأسيسي للحزب الصادر في أيلول ١٩٥٩ جرى التأكيد على (ان الهيئات السياسية المغربية في شكلها الحاضر أصيبت بالتعفن، ولم تعد صالحة للقيام بتربية الجماهير وتجنيدها للمهام البنائية، بل صارت أداة للتفرقة ووسيلة لاكتساب مراكز شخصية[٢].

واستناداً إلى ذلك فقد انبثقت قيادة الحزب لتمثل جميع الأطراف المشاركة في الحزب الجديد، وبرز في مقدمتها كل من: عبد الله إبراهيم، عبد الرحيم بو عبيد،

---

(١) واتربوري، جون: الملكية والنخبة السياسية... م. س، ص ١٦٦ .

(٢) ينظر: الاتحاد الوطني للقوات الشعبية: التقرير المذهبي، دار دمشق للطباعة والنشر، سوريا، ١٩٦٣ ص ٢٠ .

المهدي بن بركة، الفقيه محمد البصري وغيرهم. وتمت صياغة مطالب الحزب بالآتي[1]:

١-الدفاع عن الاستقلال والوحدة الكاملة للتراب الوطني.

٢-جلاء القوات الأجنبية وتصفية مخلفات الاستعمار من القيود العسكرية والاقتصادية والفنية.

٣-مواصلة سياسة التحرر الاقتصادي لضمان إيجاد فرص عمل ولتحقيق العدالة الاجتماعية.

٤-تحقيق الإصلاح الزراعي وانتهاج سياسة التصنيع.

٥-الإسراع بتحقيق إصلاحات جوهرية في الإدارة.

٦-إقامة ديمقراطية واقعية تضمن لجميع المواطنين تسيير شؤونهم في دائرة ملكية دستورية.

وقد حولت هذه المطالب إلى شعارات تمكن من خلالها هذا الحزب من استقطاب العديد من الشرائح الاجتماعية، وقد كان (الاتحاد المغربي للشغل) في مقدمة المنتمين إليه. ثم أنفصل عنه عام ١٩٦٠ بوصفه نقابة مستقلة وكان ذلك بتأثير من القصر الملكي. وقد عمل المهدي بن بركة على كسب ثقة الطلبة واستقطابهم، لانه كان يرى انه يمكن من خلالهم تجديد قيادات الحزب لاعتقاده بأهمية اجتذاب الشباب على مستقبل الحزب وقد لاقت أفكاره تجاوباً واضحاً في الوسط الجامعي، وكان الاتحاد الوطني لطلبة المغرب يعلن دائماً استقلاله عن الأحزاب السياسية الا انه ظل مرتبطاً بصورة مستمرة بالاتحاد الوطني للقوات الشعبية[2].تعرض هذا الحزب بعد اختطاف المهدي بن بركة في فرنسا عام ١٩٦٥ إلى صراعات داخل قيادته انعكست على فاعليته وأدت إلى

---

(١) بن بركة، المهدي: الاختيار الثوري في المغرب، ط٢، دار الطليعة بيروت ١٩٦٦ ص ١٢١، وكذلك: لاندو، روم: مراكش بعد الاستقلال، ت- خيري حماد، دار الطليعة بيروت ١٩٦١ ص ١٦٤.

(٢) واتربوري، جون: الملكية والنخبة السياسية... م. س، ص ١٨٩.

الانشقاق في صفوفه عام ١٩٧٢ ونتيجة لذلك كله تأسس حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية بقيادة عبد الرحيم بو عبيد(١).

وتوجد بجانب تلك الأحزاب مجموعة أخرى من الأحزاب في الساحة المغربية ظهر بعضها نتيجة لانشقاق في الأحزاب القديمة أو نتيجة لتغيير في المسميات كما ظهر البعض الأخر أول مرة. وسنكتفي بذكر أسماء هذه الأحزاب وأسماء قادتها وتاريخ تكوينها وذلك على النحو الآتي(٢):

١-الحركة الشعبية الديمقراطية يرأسها عبد الكريم الخطيب عام ١٩٦٧.

٢-حزب العمل يرأسه عبد الرحمن الصنهاجي /١٩٧٤.

٣-الحزب الحر التقدمي يراسه أخنوس أحمد ١٩٧٤.

٤-حزب التجمع الوطني للأحرار يرأسه أحمد عصمان ١٩٧٨.

٥-الحزب الوطني الديمقراطي يراسه أرسلان الجديدي ١٩٨١.

٦-حزب الوحدة والتضامن يرأسه محمد أسمار ١٩٨٢.

٧-حزب الاتحاد الدستوري يرأسه المعطي بو عبيد ١٩٨٣.

٨-منظمة العمل الديمقراطي والشعبي يرأسها محمد بن سعيد ١٩٨٣.

أما الأحزاب والقوى السياسية غير المعترف بها قانوناً فهي:

- منظمة إلى الأمام.
- حركة الإصلاح والتجديد.
- جماعة العدل والإحسان.

---

(١) ذنيبان، د. أنور مولود: الحياة الحزبية ومسألة الديمقراطية في المغرب ١٩٦١- ١٩٨٥، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم السياسية – جامعة بغداد، ١٩٨٩ ص ٧٨.

(٢) بصدد هذه الأحزاب ينظر: محمد، د. ضريف: الأحزاب السياسية المغربية م. س، وكذلك سارة فايز،: الأحزاب والقوى السياسية في المغرب، م.س. وكذلك بلقزيز، عبد الأله: الأحزاب والقوى السياسية في المغرب نشرة القلم الصريح، حزيران ١٩٩٤.

ثانياً- **الجماعات الضاغطة**

تعد المنظمات النقابية والمهنية المغربية احد العوامل المؤثرة في الحياة السياسية وتعود أهميتها إلى النشاطات الوطنية التي مارستها أثناء فترة الحماية الفرنسية وإلى دورها لاحقاً "وتأثيرها في عمل المؤسسات السياسية الحكومية والحزبية(١)". فضلاً عن فاعليتها في تنظيم المواطنين وتمثيلهم.

وقد أكد ذلك الفصل الثالث من دستور عام ١٩٧٢، ١٩٩٢ والدستور الحالي ١٩٩٦ حيث ينص على ان: (... المنظمات النقابية والجماعات المحلية والغرف المهنية تساهم في تنظيم المواطنين وتمثيلهم ...)(٢).

وأهم المنظمات النقابية والمهنية التي مارست ضغوطها في الحياة السياسية المغربية هي: الاتحاد المغربي للشغل والاتحاد المغربي للصناع والتجار وذوي الحرف، والاتحاد المغربي للفلاحين والاتحاد الوطني لطلبة المغرب، والاتحاد العام لطلبة المغرب. وقد مارست هذه المنظمات دورها كقوة ضاغطة مؤثرة على العمل الحكومي والحزبي وكقوة مساندة في استمرار النظام السياسي الملكي في المغرب.

في ضوء ما تقدم يمكن القول ان الأحزاب السياسية المغربية تكونت في ظروف خاصة، فمنها ما هو وليد ظروف المواجهة مع الاستعمار الفرنسي، ومنها ما ولد ثمرة للخلاف بين قيادات الأحزاب أو بفعل سياسة المؤسسة الملكية للحد من أي تكتل حزبي قد يؤدي إلى الهيمنة على المجال السياسي المغربي وإضعاف المؤسسة الملكية التي عملت جاهدة للحفاظ على قوة مركزها داخل النظام السياسي بالمغرب، وكانت المحصلة النهائية ظهور ما يسمى توالد الأحزاب في المغرب التي نتج عنها تشابه شعاراتها وبرامجها إلى حدّ أضحى معه صعوبة تمييز بعضها عن البعض الآخر.

---

(١) أمين، سمير: المغرب العربي الحديث، ط١، ت – كميل داغر، دار الحداثة للطباعة والنشر بيروت ١٩٨٠ ص ٢٥٤.

(٢) المملكة المغربية: الدستور، مطبعة الأنباء، الرباط ١٩٩٦ ص٦.

الفصل الثاني: معالم البرلمانية في المغرب المستقل

المبحث الأول: إرساء الملكية الدستورية

عرف المغرب في مطلع القرن العشرين فكرة الدستور. التي تبلورت في عدة مشاريع دستورية أبرزها مشروع دستور ١٩٠٨؛ الذي كان واضحاً في تطلعه إلى إقامة النظام البرلماني في ظل ملكية دستورية. وما ان فرضت فرنسا حمايتها على المغرب عام ١٩١٢ أبطلت هذه المشاريع الدستورية وجعلت من الصعب جداً على المغاربة التفكير في المسألة الدستورية طيلة فترة الحماية؛ بقصد ان يواجه المغرب صعوبة البحث في تحقيق توازن سياسي مستحدث عند استقلاله(١).

وان شهدت بداية العشرينات تجربة دستورية دعا إلى تحقيقها قائد ثورة الريف عبد الكريم الخطابي في شمال المغرب عام ١٩٢١، التي أجهضت في مرحلة لاحقة. فأنه لا يمكن مقارنتها بالمشاريع التي سبقتها لاسيما فيما يتعلق بتقييد السلطة لان دستورها قد وضع في ظروف حرب. فضلاً عن كونه محصوراً في منطقة محددة ولم يحض بموافقة الملوك المغاربة الذين تعاقبوا على سدة الحكم.

ومن هنا، فأن فكرة الدستور قد اختفت لتحل محلها فكرة المطالبة بالاستقلال طيلة سنوات الاحتلال الفرنسي للمغرب.

وفي ١٩٥٦/٣/٣ بعد استقلال المغرب تطلبت عملية بناء الدولة القيام بإصلاحات سياسية قصد تنظيم الحكم والتوجه نحو البناء الديمقراطي.إذ ان الملك محمد الخامس والحركة الوطنية كانا متفقين حول شعار الملكية الدستورية لكنهما مختلفان حول المضمون. ورأي الحركة الوطنية - حزب الاستقلال في شعار الملكية الدستورية (ملكية مقيدة) بمعنى ملكية يسود فيها الملك ولا يحكم، وعليه للملك دور شرفي فقط. أما رأي الملك محمد الخامس بالشعار ليس ملكية غائبة بل ملكية حاضرة في جميع ارجاء النظام السياسي المغربي دون ان يشكل ذلك قطيعة مع الاستمرارية التاريخية

---

(1) Jean – philippe colson," Aspects constitutionnels et politiques Du Maroc independent". Op. cit. p. 1285.

للدولة الوطنية المغربية وبالذات (الدولة العلوية) التي مضى على استمرارها في الحكم ثلاثة قرون ونصف. وبناءً عليه حصل الاختلاف بينهما.

وفي ظل هذا الواقع في سنة ١٩٥٦ كانت الحركة الوطنية - حزب الاستقلال تشكل قوة مهمة لا يستهان بها مما فرض على الملك محمد الخامس ان يهتم بها ويأخذها بعين الاعتبار. وإزاء هذه المشكلة تحول الصراع من مواجهة مع الاستعمار الفرنسي إلى مواجهة بين النظام الملكي والحركة الوطنية المغربية في الداخل – وقد حقق ذلك ما كانت تهدف إليه فرنسا من عدم تحقيق توازن سياسي عند الاستقلال – وأصبح الصراع بين قوتين: قوة الملك مدعومة بشرعية تتمثل فيها الشرعية الدينية والتاريخية. اما القوة الثانية فتتمثل بقوة حزب الاستقلال المعبر عن تطلعات الحركة الوطنية[١].

ولم يكن وجود هاتين القوتين على الساحة متكافئ؛ فالملك يملك مقومات السلطة الرمزية أما حزب الاستقلال فيحتكر مقومات السلطة العملية[٢].

في هذه الفترة سعى الملك محمد الخامس إلى اتخاذ مجموعة من التدابير من اجل انتزاع مقومات الحكم العملية من يد حزب الاستقلال – قوات الجيش والشرطة – وتقليص نفوذه فيما بعد بتكريس التعددية الحزبية وإشراك قوى سياسية صغيرة في تشكيلة الحكومات[٣]. بغية تعزيز قوة الملكية ونفوذها بما يمكنها من السيطرة الفعلية على مقاليد الأمور.

---

(١) لاندو، روم: محمد الخامس، ت – ليلى فتح الله، منشورات دار الأفاق الجديدة، الدار البيضاء، ١٩٨٧ ص ٣٠.

(2) M. Rousset. “Le royaume du Maroc” B. Levrault. 1978. P. 45.

(٣) بصدد تشكيل الحكومات ينظر: محمد ضريف: الاحزاب السياسية المغربية م. س، ص ٨٩.

ومن التدابير التي اتخذها الملك محمد الخامس لمواجهة الصراع السياسي[١] – آنف الذكر – والفراغ الدستوري[٢] الذي كان يعيشه المغرب آنذاك هي:

١–**المجلس الوطني الاستشاري**

تأسس في ١٩٥٦/٨/٣. وكان هدف الملك محمد الخامس من قيام المجلس الوطني الاستشاري يرتكز على فكرة جوهرية وهي ان للديمقراطية والحياة النيابية مقدمات "إننا لا نبني للحاضر فقط، ولا لأبناء الجيل الحالي وحدهم، ولكننا نبني لخير الأجيال القادمة، ونسعى بذلك لحفظ كيان الدولة وضمان وجودها واستمرارها، ولان نتريث حتى نخرج النظم التأسيسية متقنة، خير من ان نتعجل فنخرجها مرتجلة، ان الخطر الحقيقي ليس في انعدام النظام التمثيلي ولكن الخطر كل الخطر من وجود نظام صوري يكون أداة اضطراب وهدم، لا أداة استقرار وبناء"[٣].

وفق هذه الرؤية الملكية يشكل المجلس الوطني الاستشاري خطوة على طريق التمهيد للحياة الدستورية والبرلمانية، مع ان اسم المجلس يدل على انه هيئة استشارية ليس لها تمثيل شعبي، بمعنى انه وسيلة لانتهاج سياسة برلمانية بدون برلمان. ان هذه الوظيفة قد حددها الفصل الأول من قرار تأسيس المجلس بأنها استشارية وليس تقريرية أو تشريعية. والوظيفة التشريعية تبقى من اختصاص الملك[٤]. والصلاحية التي أعطاها لهذا المجلس هي حق مسائلة الوزراء ومناقشة ميزانية الدولة وإقرارها. وللمجلس أربعة لجان هي: الميزانية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، ومع ان هذه اللجان

---

(١) كان للصراع السياسي في المغرب دور في تعميق الوعي بالمسألة الدستورية ينظر:
Abdallah Saaf: "DE La politique constitutionnelle Au Maroc "Revue Juridique ET Economique Du Maroc. N2 – 1989. P. 216.

(٢) بلقزيز، عبد الاله: استراتيجية النضال الديمقراطي في المغرب، مجلة المستقبل العربي،بيروت، العدد ١٩٤ لسنة ١٩٩٥ ص ٩٤.

(٣) الحسن الثاني، (الملك): التحدي، م. س، ص ١١١.

(٤) غلاب، عبد الكريم: التطور الدستوري والنيابي بالمغرب، م. س، ص ١٥٧.

كانت ذات طبيعة استشارية الا أنها كانت لها أهمية باعتمادها على نخبة متفاعلة مع الواقع،وذلك بممارستها للمهام الموكلة إليها بمسؤولية في ظل ظروف المغرب الصعبة آنذاك[1].

وللمجلس ان يعقد دورتين في السنة؛ الأولى في الخريف والثانية في الربيع مع إمكانية عقد دورات استثنائية بأمر من الملك.

ومن بين القضايا التي تقدم بها المجلس مبادرته في ١٩٥٧/٦/٥ بطلب تعيين الأمير حسن ولياً للعهد، التي حظيت برد فعل ايجابي شعبي ورسمي بتأييدها. وقد استجاب الملك محمد الخامس لهذه المبادرة وعين الأمير حسن ولياً للعهد في ١٩٥٧/٧/٩.

ومما جاء في خطاب الملك بهذه المناسبة قائلاً "صارت قضية ولاية العهد بمثابة استشارة شعبية تحققت فيها أماني الملك والشعب في نقطة سواء"[2]. وقد مهد هذا الإجراء إلى تأسيس قاعدة قانونية أساسية ثبتت فيما بعد في الدستور المغربي الصادر عام ١٩٦٢ (ولاية العهد).

يتكون المجلس من ٧٦ عضواً معيناً من قبل الملك تم اختيارهم من القوائم التي رشحتها الأحزاب السياسية والهيئات الاجتماعية والاقتصادية والمهنية والفلاحية ومن شخصيات مستقلة من المرغوب في مشاركتها[3].

اما الأبعاد السياسية التي تكمن وراء تشكيلة هذا المجلس ترمي إلى:

١-إضعاف وحدة الحركة الوطنية[1].

---

(١) القادري، د. عبد الرحمن: المسألة الدستورية في المغرب، جريدة الاتحاد الاشتراكي، الدار البيضاء، ١٩٩٠/١١/١٥.

(٢) ينظر: خطاب الملك محمد الخامس في ١٩٥٧/٧/٩ منشور في مجلة دعوة الحق، المغرب، العدد ٢٨٢ لسنة ١٩٩١، وكذلك نص قرار التعيين ص ٢٠ منها.

(٣) غلاب، عبد الكريم: التطور الدستوري والنيابي بالمغرب، م. س، ص ١٥٨. في حين أعلن الملك محمد الخامس بعد فترة ان طريقة التعيين كانت مرتجلة. ينظر: اشفورد، دوجلاس، التطورات السياسية ... م. س، ص ٤٤٩.

٢-تهميش الأحزاب السياسية وإضعاف دورها وبالذات حزب الاستقلال الذي كان ينوي لعب دور أساسي في حياة المغرب السياسية مستنداً على تاريخه النضالي والدعم الشعبي له[٢].

٣-لكسب الوقت في انتظار تغيير موازيين القوى السياسية وتفويت الفرصة على تطلعات حزب الاستقلال في إقامة نظام الحزب الواحد وترويض الأجهزة حديثة العهد وترتيب إنشاء أحزاب جديدة بقصد إضعاف تأثير حزب الاستقلال[٣].

٤-إضفاء الشرعية على السلطة التشريعية والتنفيذية التي كانت بيد الملك[٤].

٥-لاكتساب قيمة دعائية[٥].

وقد أثبتت الأحداث بأن طبيعة التمثيل التي تم في ضوءها تشكيل المجلس قد كانت وسيلة لإخفاء احتكار السلطة[٦].

---

(١) زارتمان، وليم: المعارضة كدعامة للدولة، مجلة المستقبل العربي، بيروت، العدد ١٨٠ لسنة ١٩٨٨ ص ٥٠.

(٢) براهيمي، د. عبد الحميد: المغرب العربي في مفترق الطرق في ظل التحولات العالمية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٦٦ ص ١٠٦.

(٣) البصري، محمد: المغرب العربي بالمنظور الديمقراطي، مجلة المستقبل العربي، بيروت، العدد ١٦٤ لسنة ١٩٩٢ ص ١٢٩.

(٤) الشاوي، عبد القادر: حزب الاستقلال ١٩٤٤- ١٩٨٢، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء ١٩٩٠ ص ٦٧.

(٥) واتربوري، جون: الملكية والنخبة السياسية في المغرب، م. س، ص ١٤٥.

(٦) غليون، د. برهان: فكرة الوحدة في المغرب العربي، تكوين الجماعة الوطنية أو جدل الوحدة والديمقراطية، مجلة المستقبل العربي، بيروت، العدد ٨٨ لسنة ١٩٨٦ ص ٩٠.

ويوضح الجدول أدناه تركيبة المجلس الوطني الاستشاري

التمثيل	عدد الأعضاء
حزب الاستقلال	١٠
حزب الشورى والاستقلال	٦
المستقلون	٦
الاتحاد المغربي للشغل	١٠
الفلاحون	١٨
التجار ورجال الصناعة	٩
المهندسون	٢
المحامون	٢
الأطباء والصيادلة	٣
منظمات الشباب والرياضة	٣
المؤسسات الثقافية	٢
العلماء المسلمون	٤
رجال الديانة اليهودية	١(سلمون بن سباط)
المجموع	٧٦ عضواً

يتضح من خلال الجدول أعلاه ان الملك قد عمل على نزع الطابع السياسي عن المجلس[١]. بدلالة ان تشكيلة المجلس قد طغى عليها التمثيل الاقتصادي وبذلك أضفى على المجلس سمة المظهرية الاقتصادية.

الا ان اللافت للنظر انه هناك ما يشير إلى عملية تمويه لعدد أعضاء الطائفة اليهودية في المجلس، إذ انه تبدو في المعلن واحد من مجموع المجلس. في حين

---

(١) المصدق، د. رقية: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، م. س، ص٣٣.

المعلومات تشير إلى ان عددهم أربعة حيث تضمن الرقم الخاص بالتجار ورجال الصناعة اثنين من اليهود وهم[1]:

١-جو اوحنا.   ٢- داود بن ازراف.

كما تضمن عدد المستقلين يهودياً واحد هو (لوسيان بن سيمون)[2]. وعليه لا بد من التفكير بالقصد من هذا الإجراء، والمرجح انه ينسجم مع حسابات الملك السياسية والاقتصادية.

وبسبب الخلافات السياسية بين الأعضاء المكونين للمجلس وخصوصاً التي عرفها جناحا حزب الاستقلال بعد انشقاقه في ١٩٥٩/١/٢٥. أدى ذلك إلى انتهاء عمل المجلس وفاعليته في ١٩٥٩/٥/٢٣ دون ان يستبدل بمجلس وطني[3]. بالرغم من ان الملك محمد الخامس قد حقق هدفه السياسي الأول من تشكيل المجلس الوطني الاستشاري، وهو الإمساك بمقاليد السلطة الفعلية للدولة وإضعاف قوة وسيطرة حزب الاستقلال. الا انه بالمقابل فقد تمكن من تدريب نخبة مختارة من الشعب على المسؤولية والممارسة الديمقراطية. التي هيأت أعضاء ممارسين للاشتراك في تحمل المسؤولية في قيادة بعض مؤسسات الدولة وفي المجالس البلدية والقروية التي تم انتخابها عام ١٩٦٠؛وثم انتخب بعض أعضاء هذه النخبة للعضوية في مجلس النواب (البرلمان) عام ١٩٦٣. ومحصلة ذلك انه أسهم في بناء أسس التطور للحياة النيابية.

---

(١) جبرو، عبد اللطيف: المهدي بن بركة، ج٢، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، ١٩٨٦ ص ١٠٢.

(٢) المصدر نفسه: ص ١٠٢.

(3) J. THeis: "Le'S institution publiques Du Maroc independent". Revue Du Droit public ET. DE. LA. Science politique En France ET AL Atranger. N: 3. 1961. P. 541.

٢-العهد الملكي

في إطار التمهيد لإقامة المؤسسات التمثيلية صدر العهد الملكي في خطاب موجه من الملك محمد الخامس إلى الشعب المغربي يوم ١٩٥٨/٥/٨[١]. موضحاً فيه ان أفضل نظام حكم ينبغي ان يعيش في ظله المغرب، متمتعاً بسيادته وممارساً شؤونه بنفسه هو نظام الحكم الديمقراطي في إطار ملكية دستورية.وذلك بإشراك الشعب في إقامة المؤسسات التمثيلية الديمقراطية المنبثقة عن الانتخابات. ومرتكزة على المبادئ التي تضمنها الخطاب وهي[٢]:

١- ان سيادة الشعب تتجسد في شخص الملك باعتباره الأمين عليها والحفيظ لها.

٢- إقرار نظام ملكي دستوري تتحقق به الديمقراطية الصحيحة التي تستمد معانيها من روح تعاليم الإسلام وواقع التطور المغربي مع إشراك الشعب في إدارة شؤون الدولة والإشراف عليها.

٣- فصل السلطات والتمييز بين السلطتين التنفيذية والتشريعية فالأولى تختص بها الحكومة التي تكون مسؤولة أمام الملك، والسلطة الثانية يباشرها الملك مع المؤسسات التي يقيمها لاحقاً لهذا الغرض.

٤-إقرار قانون الحريات العامة بقانون.

كما تضمن العهد الملكي الالتزام بإقامة مؤسسات تمثيلية تكون البداية من خلال إجراء انتخابات المجالس البلدية والقروية ومن ثم إحداث مجلس وطني تقريري يحل محل المجلس الوطني الاستشاري.

وبناء على ما تقدم يتضح ان العهد الملكي قد تطلع نحو التحديث السياسي ملتزماً بالمبادئ الأساسية للإسلام والتاريخ الوطني والتقاليد المغربية. معلناً في الوقت نفسه اعلاناً صريحاً عن نظام تحريم الحزب الواحد والسعي لإقامة نظام التعددية الحزبية في ظل

---

(١) محمد الخامس، (الملك) انبعاث امة، ج٣، ص ١٩٢. وكذلك غلاب، عبد الكريم: التطور الدستوري والنيابي في بالمغرب، م. س، ص ١٦١.

(٢) المصدر نفسه: ص ١٩٢.

نظام سياسي أساسه الولاء للملك المالك للسلطة العليا للدولة التي تمكنه من احكام السيطرة على مؤسسات النظام كافة[1].

٣-<u>قانون الحريات العامة</u>

صدر هذا القانون في ١٥/١١/١٩٥٨[2]، تطبيقاً لما جاء من وعود في العهد الملكي متضمناً المحاور الآتية:

- قانون تأسيس الأحزاب السياسية.
- قانون الصحافة.
- قانون التجمعات العمومية.

وانسجاما مع موضوع دراستنا سينصب البحث عن قانون الأحزاب السياسية، الذي يعد في حد ذاته تأكيداً صريحاً على إقرار التعددية الحزبية. حيث حدد القانون شروط إنشاء الأحزاب السياسية – وهي التفاته ذكية – لما تثيره الشروط من جدل في كثير من دول العالم. ومبيناً الإجراءات الواجب أتباعها لتأسيس الأحزاب السياسية، والحالات التي يتم فيها حل الحزب، أو إيقافه عن العمل، بالإضافة إلى بيان كيفية تمويل الأحزاب. فالقانون بالنتيجة النهائية يمثل وسيلة لتحقيق التنمية السياسية للمجتمع من خلال الارتكاز على:

١- الوظيفة المستقبلية للقانون.

٢- توجيه الصراع السياسي داخل النظام السياسي على ان لا يكون النظام الملكي محلاً للصراع.

٣- حماية العمل الحزبي من التجاوزات الداخلية.

٤- حماية العمل الحزبي من التدخلات الأجنبية.

---

(١) براهيمي، د. عبد الحميد: المغرب العربي في مفترق الطرق ... م. س، ص ١٠٥.

(٢) المملكة المغربية: قانون الحريات العامة، المطبعة الرسمية، الرباط، ١٩٧٣.

في ضوء ما تقدم يمكن القول، ان هدف النظام الملكي من وراء ذلك هو احتواء وتهميش أي صراع سياسي يواجهه في حينه ومستقبلاً، وذلك بفرضه للمسار الديمقراطي (التعددية الحزبية) على الشعب وتحميله مسؤولية حمايته. على الرغم من ان هذا القانون (وقانوني الصحافة والتجمعات العمومية) لم يكن صادراً عن مؤسسات منتخبة آنذاك[١]. كما انه لم يناقش حتى في المجلس الوطني الاستشاري الذي كان موجوداً وقتها[٢]. فضلاً عن انه لم تنشر أية أعمال تحضيرية له وإنما صدر القانون عن مجلس الوزراء الذي كان يرأسه أحمد بلفريج[٣]. وقد نفى المهدي بن بركة في كتابه الاختيار الثوري ان تكون لهذه الحكومة أو التي سبقتها أية سلطة فعلية[٤].

وعليه فالقانون عزز من قوة النظام الملكي وبالمقابل حدّ من تطلعات وتأثير حزب الاستقلال في الساحة المغربية بإقراره التعددية الحزبية. وقد ساعد الاعلان عن صدور القانون بأتجاه دفع وتشجيع الصراع السياسي الخفي داخل حزب الاستقلال ليعلن عن نفسه صراحة بالانشقاق الذي وقع في ١٩٥٩/١/٢٥؛وتأسيس حزب الاتحاد الوطني للقوات الشعبية.

وفي ضوء صدور هذا القانون وما أعلنه من شروط تأسيس الأحزاب قام المحجوبي احرضان في شباط ١٩٥٩ بالإعلان الرسمي عن تأسيس حزب الحركة الشعبية كحزب سياسي جديد في المغرب.

---

(١) الدغرني، أحمد: مساهمة في تحليل الحريات الديمقراطية بالمغرب، رسالة المحاماة، مجلة دورية تصدرها هيئة المحامين بالرباط، العدد ٣ لسنة ١٩٩١ ص ٨٠.

(٢) غلاب، عبد الكريم: التطور الدستوري والنيابي .. م. س، ص ١٤٦.

(٣) الدغرني، أحمد: مساهمة في تحليل الحريات بالمغرب، م. س، ص ٨١.

(٤) بن بركة، المهدي: الاختيار الثوري م. س، ص ٤٤..

وخلاصة القول، فان قانون الحريات العامة وتحديداً ما يتعلق بالأحزاب السياسية، قد وضع نهاية وحداً لأية محاولة لفرض نظام الحزب الواحد لاسيما بعد انشقاق حزب الاستقلال، ولأي صراع سياسي يتعارض مع إستراتيجية النظام الملكي[١].

٤-<u>قانون الانتخابات</u>

صدر هذا القانون في ١٩٥٩/٩/١ تنفيذاً للعهد الملكي أيضا. وذلك لوضع الإطار القانوني للانتخابات البلدية والقروية، يتكون من المحاور الأتية:

١-تنظيم الانتخابات.

٢-تنظيم التسجيل في القوائم الانتخابية.

٣-تنظيم انتخاب المجالس الجماعية للمدن.

لن قانون الانتخابات قد حدد عدة ضمانات منها[٢]:

أ- يحق للمغاربة جميعاً ذكوراً وإناثا الانتخاب إذا بلغوا السن القانونية للانتخاب (الحادي والعشرين عاماً)، كما يبين الفئات التي لا يحق لها حق الترشيح. ومن الصعب إلغاء هذا الحق[٣].

ب- منح كل مرشح الحق في تعيين ممثل عنه لغرض مراقبة العملية الانتخابية في منطقته.

ج-يحق لكل مرشح الطعن في نتيجة الانتخابات إلى المحكمة، كما يمكنه ان يطلب من المجلس الأعلى نقض حكم المحكمة إذا لم يجده دقيقاً. وله الحق ان يقدم طلباً إلى المحكمة الإقليمية بإلغاء ترشيح خصمه إذا وجد في ترشيحه ما يثبت مخالفته لقانون الترشيح.

---

(1) Jean – philippe Colson: "Aspects constitutionncls ET politiques Du Maroc indépendant" op. cit.p 1287.

(٢) غلاب، عبد الكريم: التطور الدستوري والنيابي...، م. س، ص ١٦٧.

(٣) المصدر نفسه: ص ١٦٨.

في حينه كان هذا القانون محل صراع بين حزب الاستقلال والنظام الملكي.فحزب الاستقلال قصد إقامة نظام الحزب الواحد كان يدعو إلى نظام الاقتراع بالقائمة[1]، رغبة منه في الحصول على معظم المقاعد الانتخابية مستنداً في ذلك إلى تاريخه النضالي والدعم الشعبي له. في حين كان النظام الملكي يرغب في اعتماد نظام الاقتراع الأحادي الاسمي ذي الدورة الواحدة[2]، بغية أشراك الأحزاب السياسية الصغيرة وتدعيم التعددية الحزبية. التي تحولت إلى شرط لاحتكار النظام الملكي للشرعية[3].

وبتطبيق النظام الملكي لهذا القانون والقوانين التي سبقته وبتهيئة الظروف المساندة لها استطاع ان يحقق انتصار إستراتيجية بإقامة التعددية الحزبية على مستوى الممارسة السياسية على الصعيدين الانتخابي للمجالس البلدية والقروية وتشكيل الحكومات.

٥-الانتخابات البلدية والقروية

اجريت انتخابات المجالس البلدية والقروية في ١٩٦٠/٥/٢٩. وهي أول تجربة انتخابية في المغرب المستقل يشارك فيها المغاربة بشكل جماعي وبحرية على المستوى الوطني في اطار الممارسة الديمقراطية. إذ بلغت نسبة المشاركة ٧٥%.

شهدت هذه الانتخابات تنافساً من اجل كسب المقاعد الانتخابية في المدن والقرى بين ثلاث تيارات سياسية: حزب الاستقلال والحركة الشعبية وحزب الاتحاد الوطني للقوات الشعبية.

---

(١) اشفورد، دوجلاس: التطورات السياسية ... م. س، ص ٤٧٢.

(٢) المصدر نفسه: ص ٤٧٢.

(٣) الهرماسي، عبد اللطيف: الدولة والتنمية في المغرب العربي (تونس نموذجا) المطابع الموحدة، تونس، ١٩٩٣ ص ٢٤١. .

وقد أثبتت نتائج الانتخابات بروز حزب الاستقلال كحزب قوي ومؤثر في الساحة السياسية المغربية، إذ حصل على ٤٠% من المقاعد، إلى جانب حزب الاتحاد الوطني للقوات الشعبية الذي حصل على ٢٣%[١]، وهي نسبة لا بأس بها رغم كونه حزب سياسي جديد، ومعنى ذلك ان حزب الاستقلال لو لم يقع فيه الانشقاق واستمر متماسكاً متضامناً لكانت نسبته ٦٣%. سيما وان غالبية المواطنين قد صوتوا على الاختيارات التي تمثل منظماتهم ولم يصوتوا على الأشخاص[٢].

ان أهمية هذه المجالس تكمن في عملية المشاركة والانتخاب وفي اختيار الممثلين فيها، مع ان دور هذه المجالس استشارياً. وصفته الاستشارية ما تزال قائمة حتى في قانون ١٩٧٦ المعدل، نظراً لارتباط المجالس البلدية والقروية بوزارة الداخلية وتشكيلاتها المؤلفة من: الوزير، العامل (= المحافظ)، القائد (= مدير الناحية) في توجيهها وجدول أعمالها والمصادقة على توصياتها بما فيها الميزانية.

ان ارتباط هذه المجالس بالسلطة التنفيذية يفقدها سلطتها كمجالس منتخبة. ذلك ان وزير الداخلية يمكنه إيقاف عمل المجلس إذا ثبت وجود أسباب تؤيد ذلك، اما الوزير الأول فيمكنه حل المجلس بمرسوم[٣].

وقد كانت تجربة انتخابات المجالس البلدية والقروية ذات فائدة للنظام الملكي من حيث:

أ- تشخيص الصعوبات التي واجهت التجربة الأولى للعملية الانتخابية بغية الاستفادة منها وتجاوزها في المستقبل.

---

(١) شجعت النسبة التي حصل عليها حزب الاتحاد الوطني للقوات الشعبية سلوكه طريق المواجهة العلنية للنظام الملكي الذي بدء يصفه بالحكم المطلق. ينظر: القادري، عبد الحفيظ: التجربة الديمقراطية في المملكة المغربية، ندوة، دار المستقبل العربي، القاهرة، ١٩٨٧ ص ١٠٧.

(٢) المصدر نفسه: ص ١٠٧.

(٣) غلاب، عبد الكريم: سلطة المؤسسات بين الشعب والحكم - دراسة دستورية وسياسية - مطابع النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ١٩٨٧ ص ٤٦.

ب- معرفة وتقييم قوة تأثير الأحزاب السياسية في الوسط الاجتماعي في كل منطقة. وهي بالمحصلة عملية فرز للقوى المتنافسة. فيصبح جلياً للسلطة المؤثرات التي تنعكس على النظام[1].

ج- نجاح النظام الملكي من ترشيح أعضاء للمجالس البلدية والقروية من النخب المحلية الموالية له من الإقطاع والأعيان مستثمراً نظام الاقتراع الأحادي الاسمي[2].

د- ومن خلال الفقرة (ج) أعلاه تمكن النظام من ايجاد عناصر له تقوم بوظيفة المراقبة السياسية التي تساعده على احتواء أو تهدئة أية نزاعات قد تحصل في عموم المغرب. وبناءً على ذلك، تشعر هذه العناصر السلطات بأي حادث قبل وقوعه، فتتمكن السلطة من إيقافه أو تسويته[3].

هـ- انها أضفت صفة الديمقراطية على النظام الملكي.

وخلاصة القول، ان هذه التجربة الواقعية بداية للسير بالمغرب المستقل نحو تعميق الديمقراطية.

٥-<u>المجلس التأسيسي لوضع الدستور</u>

أعلن الملك محمد الخامس برئاسته لمجلس الوزراء في ١٩٦٠/٥/٢٤[4]، اثر إقالة حكومة عبد الله إبراهيم عن عزمه على العمل باتجاه تحقيق للنظام الديمقراطي في ظل ملكية دستورية وإقرار الدستور قبل نهاية ١٩٦٢.

---

(١) ايكلمان، ديل: الإدراك المتغير لسطة الدولة في ثلاث دول عربية: مصر، المغرب، وعمان، مجلة المستقبل العربي، بيروت، العدد ٩٩، لسنة ١٩٨٧ ص ٤٦.

(٢) ساعف، عبد الله: تصورات عن السياسي في المغرب، م. س، ص ٩٥.

(٣) المصدر نفسه: ص ٩٥.

(٤) المصدق، د. رقية: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، م. س، ص ٩٥. قد يكون هدف الملك برئاسته لمجلس الوزراء ان يوحي للشعب بفشل الأحزاب القائمة آنذاك لعدم قدرتها على قيادة الحكم لتحقيق استقرار سياسي.

وقد مهد الملك محمد الخامس لتحقيق ذلك، معلناً في ١٩٦٠/٧/١٤ عن تعيين مجلس تأسيسي لوضع الدستور يكلف بمهمة وضع مشروع نص الدستور الذي يعرض على الاستفتاء الشعبي بعد موافقة الملك عليه.

وتعد هذه الطريقة التي اعتمدها الملك محمد الخامس حلاً وسطاً بين أسلوبين: أسلوب المنحة لوضع الدستور وأسلوب الجمعية الوطنية المنتخبة. ويدخل هذا الإجراء في إطار تدعيم مراقبة الملك للسلطة التاسيسية(١).

وقد تكون هذا المجلس من ٧٨ عضواً معينين من قبل الملك. روعي في تعينهم فكرة تمثيل جميع التيارات السياسية والفكرية ورجال العلم والقضاء والقانون، إذ يقول الملك محمد الخامس بهذا الشأن "وقد راعينا في تركيب هذا المجلس ان يكون ممثلاً للتيارات والأفكار الموجودة في البلد، وان يضم في حضيرته نخبة من المختصين وذوي الكفاءات المعروفين بصدق وطنيتهم وحسن نياتهم، وإخلاصهم للصالح العام. ففيه فقهاء الشرع الإسلامي والقانون الحديث، وممثلو الأحزاب الوطنية والحركات الفكرية وفنيون وشخصيات سياسية وأخرى من الأقاليم"(٢).

غير ان المجلس التأسيسي للدستور واجه صعوبات منذ بداية تأسيسه، ومن تلك الصعوبات عدم مشاركة حزب الاتحاد الوطني للقوات الشعبية في تشكيلة المجلس؛ الذي طالب بانتخاب جمعية تأسيسية يعهد اليها بوضع دستور للبلاد(٣). وقد توقفت أعمال مجلس الدستور ولم يعقد أي اجتماع بعد ذلك(٤).

---

(١) المصدق، د. رقية: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، م. س، ص ٤٠.

(٢) الخطاب الملكي بمناسبة افتتاح أعمال المجلس في ١٩٦٠/١١/١٧.

(٣) القادري، د. عبد الرحمن: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار النشر، لكدال، الرباط، ١٩٧٧ ص ١٦٠. وكذلك الفاسي، علال: منهج الاستقلالية، مطبعة الرسالة الرباط، ١٩٦٢ ص ٥٦- ٥٧.

(٤) التازي، أبو بكر: الديمقراطية في المغرب، ط ٢، ١٩٨٣ ص ٦٥.

وانسحب عدد من أعضائه احتجاجاً على انتخاب المجلس علال الفاسي رئيساً له في ١٩٦١/١/١٨[١].

ان هذا الوضع غير المستقر دفع الملك الحسن الثاني إلى اختيار أسلوب آخر لوضع الدستور[٢]. ونتيجة ما تقدم عاش المغرب منذ بداية عام ١٩٦١ أزمة سياسية يدور موضوعها حول المسألة الدستورية.

٦-**القانون الأساسي للمملكة**

لتصريف الأزمة السياسية بشأن المسألة الدستورية التي عاشها المغرب بعد فشل مجلس الدستور في انجاز مهمته، اصدر الملك الحسن الثاني بعد توليه الحكم القانون الأساسي للمملكة المغربية في ١٩٦١/٦/٢ لتعمل بموجبه الحكومة[٣]. وجدد الوعد بإقامة نظام الملكية الدستورية قبل نهاية ١٩٦٢ دون الإفصاح عن طريقة وضع الدستور ومحتوى الملكية الدستورية[٤].

لقد استثمر الملك الحسن الثاني فرصة فشل الأحزاب السياسية نتيجة صراعها مع بعضها في الوصول إلى توافق مطلوب لانجاز الدستور بإصدار القانون الأساسي في

---

(١) انسحب سبعة أعضاء من ممثلي حزب الحركة الشعبية. وخمسة أعضاء من ممثلي حزب الدستور الديمقراطي وعضو واحد ممثل حزب الأحرار المستقلين، إذ كانت هذه الأحزاب تنسق فيما بينها عندما انسحبت من مجلس الدستور. ينظر: محمد، د. ضريف: الأحزاب السياسية المغربية، م. س، ص١٢٤..

(٢) توفي الملك محمد الخامس في ١٩٦١/٢/٢٦ واعتلى الملك الحسن الثاني عرش المملكة المغربية في ١٩٦١/٣/٣ .

(٣) الفاسي، علال: معركة اليوم والغد، مطبعة الرسالة، الرباط، ١٩٦٥ ص ٥٣.

(٤) المصدق، د. رقية: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، م. س، ص ٤١. وقد جوبهت حالة الغموض هذه بردود فعل مختلفة من قبل الأحزاب السياسية تجاه النظام الملكي لحد وصفه بالحكم الفردي المطلق من قبل الاتحاد الوطني للقوات الشعبية.

محاولة منه لاستبعاد مشاركة الأحزاب السياسية في ممارسة السلطة التأسيسية لوضع الدستور.

وفي الواقع ان المبادرة في خروج القانون الأساسي إلى حيز التطبيق تعود إلى علال الفاسي (رئيس حزب الاستقلال) الذي اقترح على الملك الحسن الثاني فكرة إصدار قانون أساسي ريثما يتم وضع الدستور لاحقا[1]. وشكلت استجابة الملك الحسن الثاني لهذه الفكرة وإصداره القانون الأساسي دافعاً لمشاركة حزب الاستقلال في الحكومة الجديدة بشخص علال الفاسي الذي يشارك لأول مرة[2].

ومن جهة أخرى تزامن صدور القانون الأساسي في ١٩٦١/٦/٢ أي اليوم الذي تشكلت فيه حكومة جديدة (لكن القانون لم يعلن الا يوم ١٩٦١/٦/٨) وقد شاركت فيها الأحزاب السياسية ما عدا الاتحاد الوطني للقوات الشعبية الذي رفض المشاركة.

يحدد القانون الأساسي الأسس العامة التي تنص عليها الدساتير في الوطن العربي. ويتكون من ١٧ فصلاً تضم المبادئ العامة وتنص على ما يلي:

- المغرب مملكة ذات سيادة كاملة.
- الإسلام هو الدين الرسمي للدولة.
- اللغة الرسمية للمغرب هي العربية.

كما نص على حماية الدولة للحريات العامة والمساواة في الحقوق والواجبات وان تعمل على فصل السلطات واستقلال القضاء وتحقيق العدالة الاجتماعية. وان تتكفل بالتعليم في إطار وطني عربي إسلامي، وضمان الدولة للأمن الداخلي والخارجي.

كما تضمن القانون فصلين لرسم محددات السياسية الخارجية حيث أعلن فيهما عن "التزام المغرب بانتهاج سياسة عدم التبعية وعن تعلقه بمبادئ مؤتمر باندونغ ووفائه لجامعة الدول العربية، ولميثاق الأمم المتحدة، وللميثاق الأساسي لمؤتمر القمة

---

(١) غلاب، عبد الكريم: التطور الدستوري والنيابي في المغرب، م. س، ص ١٧٩ .

(٢) غلاب عبد الكريم: تطور الحركة الوطنية المغربية، جريدة للعلم، الرباط ١٩٧١/٩/١١، ص٣٢.

الأفريقي بالدار البيضاء، ومقرراته في الوحدة الأفريقية، ومحاربة الاستعمار والعنصرية في جميع أشكالها".

ان المبادئ التي تضمنها القانون الأساسي شكلت الإطار العام لدستور لا ينقصه الا تنظيم السلطات والحياة النيابية.

وهكذا استمر العمل بهذا القانون حتى أعلن الملك الحسن الثاني يوم ١٩٦٢/١١/١٨ في خطاب موجه إلى الشعب عن مشروع أول دستور ليقول فيه الشعب كلمته ويقرر من خلال الاستفتاء الشعبي الذي حصل في ١٩٦٢/١٢/٧. فكان ذلك نقطة البداية لدخول المغرب مرحلة جديدة لتنظيم مؤسسات الدولة وإرساء قواعد دستورية للممارسة الديمقراطية.

ان التدابير التي حصلت منذ عام ١٦٥٦-١٩٦٢ مهدت لإرساء الملكية الدستورية التي يحكم فيها الملك ويتولى المسؤولية لمستويات الدولة كافة بالتعاون مع المؤسسات الدستورية المنتخبة.

الحياة الدستورية

عرف المغرب بعد استقلاله خمسة دساتير: الأول ١٩٦٢/١٢/٧، والثاني ١٩٧٠، والثالث ١٩٧٢، والرابع ١٩٩٢، أما الدستور الخامس فقد صدر في ١٩٩٦/١٠/٧. تميزت الدساتير أعلاه بكونها أقرت بوساطة الاستفتاء الشعبي. وتشمل على نفس الأبواب مع بعض التعديلات والإضافات التي أملتها الظروف السياسية من جهة والتطورات السياسية والديمقراطية في المغرب بحكم تقادم الزمن وتأثير المتغيرات الدولية من جهة أخرى. وان كان بعض المختصين في القانون الدستوري يرون ان دستور ١٩٦٢ يبقى القانون الأساس الذي لا تعد معه الدساتير المتعاقبة وتعديلاتها الا مراجعة دستورية(١).

---

(١) المراكشي، إدريس عبده: التجربة الديمقراطية في المملكة المغربية، ندوة، م. س، ص ٦٦.

وبناء عليه سنتوقف في بحثنا عند دستور ١٩٦٢، الذي شكل البداية الأولى للحياة الدستورية في المغرب بعد مرحلة انتقالية دامت حوالي سبع سنوات بعد الاستقلال. إذ شهدت تلك المرحلة صراعاً حول إرساء الملكية الدستورية. اما الدساتير المتعاقبة فسيتم بحثها ودراستها في المباحث والفصول القادمة للوقوف على الموقع الفعلي والحقيقي للمؤسسة البرلمانية في النظام الدستوري والسياسي المغربي ومدى تأثيرها على أوجه الحياة العامة في المغرب.

مصادر الدستور المغربي

لخص الدكتور عبد الرحمن القادري المصادر التي استقى منها المشرع المغربي نصوص الدستور وهي كالأتي[1]:

١-النظام البرلماني في أواخر القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر. وقد اقتبس منه المشرع المغربي فكرة المسؤولية المزدوجة للحكومة أمام الملك والبرلمان.

٢-الدستور الفرنسي للجمهورية الخامسة ١٩٥٨. وقد اقتبس منه المشرع المغربي اختصاصات ومهام رئاسة الدولة، وتقوية جهاز السلطة التنفيذية، وتقليص مجال القانون الذي يقترحه البرلمان.

٣-دستور الجمهورية الملغاشية لسنة ١٩٥٩ (جمهورية مدغشقر حاليا). وهذا الدستور لم يعد العمل به حالياً. وقد اقتبس منه المشرع المغربي فكرة انتخاب ممثلين عن المجالس الجماعية ومجالس الأقاليم كذلك تمثيل القطاع الاقتصادي عن طريق الغرف المهنية والفلاحية والتجارية والصناعية والصناعة التقليدية والعمال. لترشيحهم أعضاء ضمن مجلس المستشارين وكذلك مجلس النواب وفق دستور ١٩٧٢.

---

(١) القادري، د. عبد الرحمن: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، م. س، ص ١١.

٤-ويمكن إضافة مصدر آخر تعامل معه المشرع المغربي وهو التقاليد الإسلامية المتوارثة فيما يتعلق بوراثة الملك وإمارة المؤمنين. لتأكيد الاستمرارية التاريخية للنظام الملكي في المغرب واستناده إلى المرجعية الإسلامية، لان الدستور يشكل تجديدا فعليا لأساس الدولة(١).

دستور ١٩٦٢

يتضمن دستور ١٩٦٢ جميع العناصر الموجودة في الدساتير الديمقراطية للدول التي مارست الحياة النيابية. فهو يشبه إلى حد كبير الدستور الفرنسي للجمهورية الخامسة ١٩٥٨ من النواحي البرلمانية والديمقراطية والليبرالية(٢). على الرغم من ان الظروف المغربية الخاصة بتطبيق هذا الدستور تختلف اختلافا كليا عن الواقع الفرنسي.

ان دستور ١٩٦٢ يعد انجازاً سياسياً بارزا في التاريخ السياسي للمغرب الحديث، لا بل خطوة متقدمة ليس لامتلاك المغرب شكليا دستور بل لإقامته النظام البرلماني(٣). كونه قد حقق انتقاله نوعية في تغيير معالم النظام السياسي في المغرب بوضعه نهاية

---

(١) هوريو، اندريه: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ج ١، م. س، ص ٢٨٠..

(2) J COLSON "Aspects constitutionnels et politiques du Maroc indépendant" op. cit. p. 1287.

كذلك يقول الملك الحسن الثاني (فعلا استلهمت دستور الجمهورية الخامسة). ينظر: الحسن الثاني (الملك) ذاكرة ملك، م. س، ص ٤١. كذلك أجرى عبد الكريم غلاب في كتابه التطور الدستوري والنيابي مقارنة بين الدستور المغربي والدستور الفرنسي، ص ٢٥١ من الكتاب نفسه.

(3) J. ROBERT: "Les Lecons de 25 années de droit constitutionnel Marocain". Revue Juridique, politique et Economique du Maroc. N. 10-1981. P.22.

لحالة الغموض والتناقض التي كانت سائدة قبله[١]. وذلك بنص الدستور في الفصل الأول: ان نظام الحكم بالمغرب نظام ملكية دستورية ديمقراطية واجتماعية. وان مجرد صدوره هو علامة على ان الملكية ليست مطلقة بل ملكية دستورية. بدلالة ان هناك مؤسسات دستورية تتولى مع الملك مهمة حكم البلاد[٢]، فضلاً عن ان السيادة للشعب يمارسها مباشرة بالاستفتاء وبصورة غير مباشرة بوساطة المؤسسات الدستورية[٣]. وهذا ما ورد في الفصل الثاني من الدستور.

أما الفصل الثالث فنص على ان " الأحزاب السياسية تساهم في تنظيم المواطنين وتمثيلهم، ونظام الحزب الوحيد ممنوع بالمغرب"[٤] ولهذا الفصل أهمية خاصة لأنه يحدد قواعد الممارسة الديمقراطية المتمثلة في دور الأحزاب السياسية في تنظيم وتمثيل الجماهير من جهة وفي إقراره التعددية الحزبية وتحريم نظام الحزب الواحد من جهة أخرى.

هذا التنصيص يعكس وعياً مبكراً من خلال تضمينه بنص الدستور لتحقيق نوع من التوازن السياسي. في وقت كانت ظاهرة الحزب الواحد هي المهيمنة بكونها أسلوبا في ممارسة الحكم في عموم دول العالم الثالث.

---

(1) M. SEHIMI. "Constitution et Regles constitutionnelles Au Maroc". Revue Juridique, politiqe et Economique du Maroc. N. 10-1981. P. 28.

(٢) الشرقاوي، د. سعاد: معالم للنظام السياسي المغربي، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، القاهرة السنة الثانية والخمسون ١٩٨٢ ص ٧.

(٣) ان الإعلان عن السيادة للشعب في مختلف دساتير العالم كان بمثابة إعلان عن تأميم للسلطة المطلقة؛ هذا التأميم السياسي يجد تقنياته في التمثيل والانتخاب. ينظر: شقير، محمد: ماهية الحزب السياسي، المجلة المغربية لعلم الاجتماع السياسي، للدار البيضاء، العدد ١١-١٢ لسنة ١٩٩٠ ص ١٠.

(٤) أصبح هذا الفصل بموجب دستور ١٩٧٢ والدساتير المتعاقبة (الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية والجماعات المحلية والغرف المهنية تساهم في تنظيم المواطنين وتمثيلهم، ونظام الحزب الوحيد، نظام غير مشروع).

ان انفراد المغرب بالتعددية الحزبية في تلك الفترة يعكس رؤية مستقبلية نظراً لما آلت إليه مسارات معظم الأنظمة السياسية في العالم الثالث في عقد التسعينات. ووعياً مبكراً لدى الملك الحسن الثاني إزاء العملية الديمقراطية من جهة، وفي كيفية توظيفها بما يحقق استقرار النظام الملكي وإضعاف القوى المتطلعة لاحتكار التأثير في حركة المجتمع والدولة بظهور قوى منافسة إلى جانبها بهدف تحقيق النظام الديمقراطي المتوازن مع المطلب الشعبي من جهة أخرى[١]. وحتى لا يجد الملك نفسه تحت رحمة أي حزب، ولو كان ذلك الحزب بتزكية منه[٢].

غير ان هذه التعددية الحزبية ليست مطلقة فهي مقيدة دستورياً بقيدين لا يمكن المساس بهما: الملكية والدين الاسلامي[٣]. وهذا يعني عدم شرعية أي حزب تتعارض أيدلوجيته صراحة مع الملكية الدستورية، أو يرفض الامتثال للقيم الإسلامية، بما فيها وحدة المذهب المالكي، الذي يعد اختياراً لا رجعة فيه[٤].

أما الفصل الرابع من الدستور فينص على ان القانون اسمى تعبير عن إرادة الشعب، ويجب على الجميع الامتثال له.

---

(١) الكروي، محمود صالح: التعددية الحزبية في المغرب، م. س، ص ٤٩.

(٢) الرفاعي، عبد الحفيظ: التجربة الديمقراطية في المملكة المغربية، ندوة، م. س، ص ١٠٨.

(٣) ورد في الفصل ١٠١ من الدستور (النظام الملكي للدولة وكذلك النصوص المتعلقة بالدين الإسلامي لا يمكن ان تتناولها المراجعة).

(٤) نشير بهذا الصدد إلى منع الحزب الشيوعي المغربي من ممارسة نشاطه من قبل محكمة الاستئناف بالرباط استناداً إلى خطاب الملك محمد الخامس في ١٩٥٩/١١/١٨ الذي عد فيه (العقائد المادية التي تتعارض مع ايماننا وقيمنا وهياكلنا الاجتماعية لايمكن ان تجد لها مكاناً عندنا). ينظر : بو قنطار، د. الحسان: نظام التعددية الحزبية في الوطن العربي –حالة المغرب، مجلة الوحدةالرباط، العدد١٢ لسنة ١٩٨٥، ص ٧٥.

طبيعة دستور ١٩٦٢

اعتمد أسلوب الاستفتاء الدستوري في إصدار دستور ١٩٦٢ وهو الاسلوب نفسه الذي اعتمد في إصدار الدساتير المتعاقبة[١]. لان الغاية من استعمال الاستفتاء الدستوري هو هو الحصول على تصديق النص الموضوع من قبل الملك من جهة وتأكيد الاعتراف بالسلطة التأسيسية للدستور من جهة أخرى[٢]. وذلك لان الاستفتاء الدستوري طريقة تعتمد في كثير من الدول الديمقراطية[٣]. تأكيداً لنهجها الديمقراطي الذي يعد الاستفتاء صورة من صور ممارسة السلطة من قبل الشعب بطريقة مباشرة.

وقد نادت بعض قوى المعارضة بمقاطعة الاستفتاء الدستوري لأسباب تتعلق بإجراءات إصدار الدستور. وأخرى تتعلق بالسلطات الواسعة الممنوحة للملك[٤]. ومع ذلك كانت نتيجة الاستفتاء التي أعلنتها وزارة الداخلية هي ان ٩٧% من المصوتين وافقوا على الدستور. في حين امتنع عن المشاركة في الاستفتاء (١١٣,١١٩) ألف من مجموع الناخبين المسجلين٤,٦٥٤,٩٥٣ [٥]. وقد عكست هذه النتيجة تأييداً شعبيا

---

(١) ان دستور ١٩٦٢ لم يتم إعداده بوساطة هيئة تأسيسية منتخبة، وإنما قام الملك الحسن الثاني بوضعه مستشيرا بعض الوزراء وأساتذة قانون دستوري فرنسيين معروفين من بينهم الأستاذ موريس ديفرجية كما يقول عبد الكريم غلاب في كتابه التطور الدستوري والنيابي بالمغرب، م. س، ص ٢٥١. (وقد تضمن هذا الكتاب نص الدستور) وهذه الملاحظة يصعب إثباتها إذا يقول الملك الحسن الثاني عن الدستور (لقد صنعته في يدي). ينظر: محمد، د. ضريف: تاريخ الفكر السياسي بالمغرب، م. س، ص ٣٠٢.

(٢) هوريو، اندريه: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ج ١، م. س، ص ٢٩٥.

(٣) عبد المجيد، صلاح: تطبيق الديمقراطية في الوطن العربي، مجلة الوحدة، الرباط العدد ١٢ لسنة ١٩٨٥ ص ٥٤. وكذلك الفاسي، علال: منهج الاستقلالية مصدر سابق، ص ٥٧.

(٤) جسد هذه المقاطعة من قوى المعارضة حزب الاتحاد الوطني للقوات الشعبية، والحزب الشيوعي، وحزب الدستور الديمقراطي. ينظر: واتربوري، جون: الملكية والنخبة السياسية في المغرب، م. س، ص ٢٣٢. وكذلك الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية من الاتحاد الوطني إلى الاتحاد الاشتراكي ١٩٥٩- ١٩٧٤. دار النشر المغربية، الدار البيضاء ص ٢٤.

(٥) جديرة، أحمد: التجربة الديمقراطية في المملكة المغربية، ندوة، م. س، ص ٣٣.

للتصور الملكي في وضع الدستور ، والتفافا حول الملك ودعما لسياسته لاسيما وانه دخل الحملة الاستفتائية بشكل شخصي كونه مثل السلطة التأسيسية للدستور.

ويمكن القول، ان دستور ١٩٦٢، هو دستور مكتوب، وهو دستور جامد وليس مرناً. أي ان نصوصه لا يتم تعديلها إلا بإجراءات صعبة في الانجاز، حفاظاً على ثوابت يؤسس عليها إجماع كاف يحقق استقرار المجتمع المدني والاستمرار على قدرته على إدارة أوجه الاختلاف سليماً[١].

أولا: <u>طريقة تعديل الدستور</u>

أعطى دستور ١٩٦٢ حق المبادرة في مراجعة وتعديل أحكام الدستور للوزير الأول والبرلمان (الفصل ١٠٤). في حين ان دستور ١٩٧٠ والدساتير المتعاقبة قد حصرت حق المراجعة والتعديل بالملك ومجلس النواب[٢]. ويرى بعض المختصين في القانون الدستوري ان حق مراجعة الدستور للملك حصلت بعد إضافة عبارة (الممثل الأسمى للأمة)[٣] فأصبح النص في (الفصل ١٩ من الدستور): "الملك أمير المؤمنين، والممثل الأسمى للأمة، ورمز وحدتها، وضامن دوام الدولة، واستمرارها. وهو حامي حمى الدين والساهر على احترام الدستور، وله صيانة حقوق وحريات المواطنين والجماعات والهيئات. وهو الضامن لاستقلال البلاد وحوزة المملكة في دائرة حقوقها الحقة".

---

(١) الكواري، علي خليفة: مفهوم الديمقراطية المعاصرة، مجلة المستقبل العربي، بيروت العدد ١٦٨ لسنة ١٩٩٣ ص ٢٧.

(٢) ينظر: الفصول: (٩٨، ٩٩، ١٠٠ من دستور ١٩٧٢)، والفصول (٩٧، ٩٨، ٩٩، من دستور ١٩٩٢) التي أصبحت بموجب دستور ١٩٩٦ للملك ولمجلس النواب ولمجلس المستشارين حق اتخاذ المبادرة لمراجعة الدستور طبقا للفصول (١٠٣، ١٠٤، ١٠٥) ولا تصبح المراجعة نافذة الا إذا وافق عليها الشعب بالاستفتاء.

(٣) البارودي، د. مصطفى: الوجيز في الحقوق الدستورية، ط ٣، دمشق، ١٩٧١ ص ٤٤٨-٤٤٩.

ويتم تعديل الدستور بإحدى طريقتين:

الأولى: إذا جاءت المبادرة من الملك بشأن مراجعة الدستور، له ان يستفتي الشعب مباشرة في شان المشروع الذي يقترحه (الفصل ٩٨ من دستور ٧٢). وتصبح المراجعة نافذة بعد الموافقة عليها بالاستفتاء الشعبي.

الثانية: إذا جاءت من أحد أعضاء مجلس النواب فانه يتعين ان يحصل الاقتراح بمراجعة أو تعديل الدستور قبل عرضه للاستفتاء الشعبي على موافقة ثلثي الأعضاء الذين يتكون منهم مجلس النواب (الفصل٩٩). يستدل من ذلك ان التعديل لا يعتبر نهائياً الا إذا تمت الموافقة عليه بالاستفتاء الشعبي (الفصل ١٠٠).

واستثناءاً مما تقدم، أكد دستور ١٩٦٢ والدساتير المتعاقبة على عدم إمكانية تعديل النظام الملكي للدولة وكذلك النصوص المتعلقة بالدين الإسلامي كما جاء في النص التالي: " النظام الملكي للدولة وكذلك النصوص المتعلقة بالدين الإسلامي لا يمكن ان تتناولها المراجعة ". (الفصل ١٠١).

ثانياً: <u>الرقابة على دستورية القوانين</u>:

يختص بالرقابة على دستورية القوانين كما نص عليها الدستور (الغرفة الدستورية للمجلس الأعلى)[1]. يحدد قانون تنظيمي[2] قواعد تنظيمها ووظائفها وسير عملها (الفصل ١٠٢).

---

(١) ينظر:الفصل ١٠٠ من دستور ١٩٦٢، والفصل ٩٤ من دستور ١٩٧٢، والفصل ٧٨ من دستور ١٩٩٦ الذي استبدل تسميتها بـــ (المجلس الدستوري) وهذه التسمية نفسها في الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨.

(٢) ينظر: الفصل ٩٦ من دستور ١٩٧٢، والفصل ٨٠ من دستور ١٩٩٦ والقوانين التنظيمية تصدر من مجلس النواب، وهي قوانين في مرتبة وسط بين الدستور والقوانين العادية، وتصدر وفقاً لإجراءات أكثر تعقيداً. فالقانون التنظيمي لا يقدم مشروعه أو اقتراحه للمداولة وتصويت مجلس النواب عليه الا بعد مضي عشرة أيام من ايداعه، كما لا يمكن إصدار

١- **تشكيل الغرفة الدستورية**

تتكون الغرفة الدستورية من:

أ- رئيس الغرفة وهو الرئيس للمجلس الأعلى[1].

ب- قاض من الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى وأستاذ بكلية الحقوق يعينان بمرسوم ملكي لمدة فترة النيابة التشريعية[2].

ج-عضوين يعين احدهما رئيس مجلس النواب والأخر رئيس مجلس المستشارين في مستهل مدة النيابة أو أثر كل تجديد جزئي[3].

٢-**اختصاص الغرفة الدستورية**

تمارس الغرفة الدستورية بموجب دستور١٩٦٢ والدساتير المتعاقبة عدة مهمات دستورية يمكن إجمالها في الآتي:

أ. البت في مطابقة القوانين قبل صدورها.

ب. البت في صحة انتخاب أعضاء مجلس النواب وصحة نتائج الاستفتاء.

في حين ان معظم برلمانات العالم تعمد إلى تشكيل لجنة من بين أعضائها لفحص وتدقيق صحة أنتخاب أعضاءها في حالة وجود طعون بها، اما الدستور المغربي فقد أناط هذه المهمة بجهة من خارج البرلمان (الغرفة الدستورية). وهذا الاتجاه

الأمر بتنفيذه الا بعد عرضه على الغرفة الدستورية بهدف الموافقة عليه بعد التأكد من كونه مطابق لنصوص الدستور.

(١) ينظر: الفصل ١٠١ من الدستور.

(٢) يختار الملك رئيس الغرفة (رئيس المجلس الدستوري بموجب دستور ١٩٩٦) من بين الأعضاء الذين يعينهم للعمل في الغرفة للدستورية (الفصل ٧٩).

(٣) حدد الدستور ١٩٧٢ عدد أعضاء الغرفة الدستورية بـ (سبعة أعضاء) اما دستور ١٩٩٦ فقد جعل عددهم ١٢ عضواً ؛ ستة أعضاء يعينون لمدة تسع سنوات والباقين يجري تجديدهم كل ثلاث سنوات ومهمتهم غير قابلة للتجديد بعد انتهاء مدتها (الفصل ٧٩).

يصب في إطار زعزعة هيبة البرلمان[1]. وهو ما سار عليه الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ حيث أناط المهمة بـــ (المجلس الدستوري).

ج. تقديم رأي استشاري للملك بشأن حل البرلمان إذ ينص (فصل ٧٧ من الدستور) على ان "للملك بعد استشارة رئيس الغرفة الدستورية وتوجيه خطاب للشعب.ان يحل مجلس النواب بمرسوم ملكي".

د. البت في حالة حدوث خلاف بين مجلس النواب والحكومة حول أي اقتراح أو أي تعديل لا يدخل في حيز القانون. فان الغرفة الدستورية تفصل فيه بناء على طلب يقدم اليها من مجلس النواب أو الحكومة في ظرف ثمانية أيام.وفي هذا المجال تكون الرقابة محدودة وتقتصر على الحفاظ على الحدود الفاصلة بين اختصاص مجلس النواب واختصاص الحكومة في مجال التشريع.

ه. المصادقة على إصدار القوانين التنظيمية بعد التأكد من مطابقتها للدستور.إذ اشترط الدستور ان يكون تنظيم كثير من المؤسسات بمقتضى قانون تنظيمي.مثال ذلك المجلس الأعلى للإنعاش، القانون الداخلي لمجلس النواب،حق الإضراب... الخ.

وتأسيساً على ما تقدم، تمارس الغرفة الدستورية رقابة سياسية لان تعيين أعضائها يتم من قبل الملك ورئيس البرلمان قد جعل من هذه الغرفة الدستورية جهازاً سياسياً[2]. والرقابة السياسية هي رقابة سابقة لانها تنصب في الغالب على القانون قبل صدوره. لهذا تعد رقابة وقائية للحيلولة دون اصدار قوانين غير دستورية. وهي بذلك لا تحقق رقابة فعالة[3]. وليس لها سلطة عامة لمراقبة دستورية القوانين بدلالة انه لايحق للأفراد

---

(١) العاني، د. علي غالب، الكاظم، د. صالح جواد: الأنظمة السياسية، مطبعة دار الحكمة بغداد، ١٩٩١ ص ٨٨.

(٢) هوريو، اندريه: للقانون الدستوري والمؤسسات السياسية، م. س، ص ٣٠٠.

(٣) العاني، د. حسان محمد شفيق: الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨٦ ص ٢٢٣.

او القضاة أثارة عدم دستورية القوانين حيث لا توجد في المغرب رقابة لاحقة على صدور الدستور.

وعليه فالرقابة على دستورية القوانين رقابة سياسية وليست رقابة قضائية لتحقيق الهيمنة المباشرة للمؤسسة الملكية وإضعاف دور المعارضة البرلمانية.

ثالثا: الحريات العامة

يتصدر موضوع الحريات العامة الباب الأول من الدستور الذي ينص على ان "المغاربة جميعا سواسية أمام القانون" (الفصل الخامس). ويؤكد على ان الإسلام هو دين الدولة الرسمي وتضمن الدولة لكل مواطن حرية ممارسة شؤونه الدينية. (الفصل ٦).

ويتبين مما سبق ان الدستور يعد حرية ممارسة المواطن لشعائره الدينية حرية فردية ولا يتضمن احكاماً خاصة بممارسة الجماعات لشعائرهم الدينية[1].

كما يتضمن النص بأن الرجل والمرأة متساويان في التمتع بالحقوق السياسية وهي: حق الانتخابات والاقتراع (الفصل ٨). كما يضمن الدستور لجميع المواطنين حرية التجول والاستقرار والرأي والتعبير بجميع أشكاله وحرية الاجتماع وتأسيس الجمعيات والانخراط في المنظمات سياسية أو نقابية. ولا يمكن ان يوضع حد لممارستها الا بمقتضى القانون (الفصل ٩). كما نص الدستور على ضمانات اخرى منها حماية الفرد من الاعتقال الا بقانون. وعلى حرمة المنزل وسرية المراسلات والمساواة في تقلد الوظائف العامة والتعليم والعمل والحق في الاضراب، هذا الحق الاخير ما زال مقيداً بقانون تنظيمي. وكذلك حق الملكية التي لا يمكن الحد منها الا بقانون (الفصول ١٠-١٥).

---

(١) شعبان، د. الصادق: الحقوق السياسية للانسان في الدساتير العربية، مجلة المستقبل العربي بيروت، العدد ١٠٦ لسنة ١٩٨٧ ص ١٠.

واخيراً فأن المواطنين جميعاً يساهمون في الدفاع عن الوطن وتحمل التكاليف العمومية التي يرتبط تقديرها بسلطة البرلمان، وكذلك التضامن الوطني في التكاليف الناتجة عن الكوارث التي تصيب البلاد (الفصول١٦، ١٧، ١٨).

ومن خلال استقراء ما جاء في إطار الحريات العامة يمكن إبداء الملاحظات الآتية:

١-يرسم الدستور شكل مجتمع ليبرالي وهي حالة فكرية لا تتطابق مع ما كان عليه واقع المجتمع المغربي وظروفه حتى في ظل دستور ١٩٧٢[1]. ومع ذلك فأن هذا النموذج قد استؤنف في الدساتير المتعاقبة بالبراعة ذاتها والعيوب نفسها.

٢-يحرص الدستور على جعل تنظيم الحريات من اختصاص السلطة التشريعية،أي ان تنظيم الحريات يتم بمقتضى قوانين. إذ ينص الفصل ٤٥ على اختصاص القانون (أي البرلمان) بالحقوق الفردية والجماعية المنصوص عليها في الباب الأول من الدستور.

٣-إذا كانت الحريات الفردية والجماعية مجالاً محجوزاً للسلطة التشريعية فأن حق الإضراب حضي باهتمام الدستور بحيث تنظم إجراءاته وشروطه بقانون تنظيمي نظراً لأهميته وتأثيره على الاقتصاد الوطني.

المبحث الثاني: <u>طبيعة السلطة التنفيذية واختصاصاتها</u>

النظام البرلماني احد أنواع النظم السياسية، من أهم مزاياه قيامه على مبدأ الفصل بين السلطات الثلاثة ويتسم بالتعاون والتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية. ويقوم للنظام البرلماني بشكل أساس على وجود برلمان منتخب من الشعب تحدد مدة نيابته ويتمتع باستقلال في ممارسة مهماته وان يكون النائب ممثلاً للشعب. وتظهر أوجه التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية عن طريق مساهمة السلطة التنفيذية في عملية التشريع، إذ يجوز للحكومة في ظل النظام البرلماني ان تقدم مشروعات قوانين

(1) J. COLSON: "Aspects constitutionnels et politiques du Maroc indépendant" op. cit. p. 1288.

للبرلمان، بل ان أكثر من ٩٠% من التشريعات في النظم البرلمانية ذات أصل حكومي[١].

ومن السمات الأخرى للنظام البرلماني ثنائية السلطة التنفيذية؛وتتكون من ركنين هما:

الركن الأول: – رئيس الدولة – غير مسؤول سواءاً أكان ملكاً أم رئيس جمهورية – فهو رئيس السلطة التنفيذية، ويعد الحاكم الأول في الدولة[٢]. وقد تضاءلت مسؤولياته لصالح الوزارة وبالتالي ترتب على ذلك عدم مسؤوليته، والصراع بين السلطة التنفيذية والبرلمان لايطاله[٣].

الركن الثاني: الوزارة، وهي والهيئة التي تناط بها سلطة التنفيذ إلى جانب رئيس الدولة. ويعطي نظام الحكم البرلماني اختصاصات واسعة للوزارة (مجلس الوزراء) الذي ساعد على تدعيم مركز الوزارة عاملان رئيسيان:

العامل الأول: تزايد نفوذ البرلمان المنتخب من الشعب وتشكيل الوزارة من داخله (حزب الاغلبية الفائز).

العامل الثاني: ظهور مبدأ مسؤولية الوزارة سياسياً امام البرلمان[٤]. وهي مسؤلية تضامنية ومسؤولية فردية[٥]، على اعتبار انها تقوم بممارسة السلطة التنفيذية من الناحية العلمية وفقاً لقاعدة عدم مسؤولية رئيس الدولة من جهة ولأنه عن طريقها يتم

---

(١) الشرقاوي، د. سعاد: النظم السياسية في العالم المعاصر، ج١، ط٢، دار النهضة العربية الحديثة، القاهرة، ١٩٨٢ ص ١٣٩..

(٢) هوريو، اندريه: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، م. س، ص ٢١٣.

(٣) المصدر نفسه: ص ٢١٤. علماً "ان عدم مسؤولية رئيس الدولة في النظم الملكية تكون مطلقة. اما في النظم الجمهورية فيكون الرئيس عادة مسؤلاً عن أفعاله الجنائية كما انه مسؤول عن بعض أعماله السياسية كالخيانة العظمى وخرق الدستور. ينظر: حمادي، د. شمران: النظم السياسية، ط٤، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧٥ ص ٢٤٥.

(٤) هوريو، اندريه: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، م. س، ص ٢١٣.

(٥) المصدر نفسه، ص ٢١٤.

التعاون بين السلطة التنفيذية والبرلمان من جهة أخرى[١]. لهذا يقع على عاتق رئيس الوزراء (أو الوزير الأول) العبء الأساس من المسؤولية السياسية مما يتطلب منه ضمان التنسيق العالي للنشاطات الوزارية مع جميع أعضاء مجلس الوزراء[٢].

وسنتواصل في بحثنا هذا دراسة طبيعة السلطة التنفيذية واختصاصاتها في المغرب كما نظمها الدستور ممثلة بـــ:

أولا- الملك واختصاصاته.

ثانيا- الحكومة واختصاصاتها.

في ضوء التطبيق الفعلي للتجربة البرلمانية منذ بداية الأخذ بها لعدة عقود خلت مع مراعاة المتغيرات الداخلية والخارجية التي أثرت في هذه التجربة لتعكس الصورة التي تمت بها.

أولا: الملك واختصاصاته:

لما كان نظام الحكم في المغرب ملكيا، فأن دستور ١٩٦٢ والدساتير المتعاقبة قد أعطت المؤسسة الملكية مكانة سامية بين المؤسسات الدستورية بحيث توجد على رأس المؤسسات. باعتبار ان الدستور لم ينشئ المؤسسة الملكية وإنما اقرها استمرارا للتاريخ – استمرارية نظام الحكم – على خلاف المؤسسات الأخرى التي يمكن اعتبارها من صنع الدستور[٣].

ولذلك فالدستور المغربي جاء ليؤكد السمو الديني والتاريخي والسياسي للمؤسسة الملكية في النظام السياسي المغربي. لا بل تشكل الملكية أهم خاصية سياسية تميزه[٤].

---

(١) المصدر نفسه: ص٢١٤.

(٢) وقد نص الدستور المغربي الصادر ١٩٧٢ و ١٩٩٢ و ١٩٩٦ على هذه المسؤولية (الفصل ٦٥).

(٣) بو طالب، عبد الهادي: النظم السياسية المعاصرة، م. س، ص١٨١.

(4) Rousset, M: Le royaume du Maroc . op. cit. p. 38.

وتحسب في الوقت نفسه حجر أساسه[1]. لذا فأن شخص الملك يعدّ نتيجة لذلك قلب النظام السياسي المغربي[2]، لانه القوة الكامنة المحركة للحياة السياسية في المغرب. وقد كرست الدساتير المتعاقبة هذا السمو للمؤسسة الملكية ويأتي على رأس قائمة الفصول المخصصة لهذا الغرض الفصل ١٩ الذي ينص على ان "الملك امير المؤمنين والممثل الأسمى للأمة ورمز وحدتها،وضامن دوام الدولة واستمرارها، وهو حامي حمى الدين والساهر على احترام الدستور،وله صيانه حقوق وحريات المواطنين والجماعات والهيئات وهو الضامن لاستقلال البلاد وحوزة المملكة في دائرة حقوقها الحقة".

ومن خلال استقراء النص الدستوري للفصل ١٩ يؤسس الدستور للملك حقول ضمن النسق السياسي المغربي:

١-حقل إمارة المؤمنين وهو يرتكز على الاعتبار الدينى.

٢-حقل التحكيم وهو يقوم على اساس التقاليد المغربية المتوارثة.

٣-حقل الملكية الدستورية وهو يتأسس على اعتبار متطلبات العصر الحديث.

وفي ضوء ذلك فالملك امير المؤمنين وحكم ورئيس للدولة. وله وحدة صلاحية الحضور في حقول النسق السياسي المغربي[3]. لذلك فعملية التواصل السياسي داخل النسق بمختلف حقوله تتم عبر قناة اساسية هي شخص الملك. هذه المكانة المركزية

---

(1) FLORY et Montrain: Les régimes politiques arabes, Paris, PUF, 1968. P. 215.

يقول الملك الحسن الثاني في كتابه التحدي ص ٢٣٥: (ان الملكية هي التي صنعت تاريخ المغرب، ولذلك فمن الصعب فهم بلدنا من غير معرفة تاريخ ملوكنا) ويضيف في موقع آخر ص ١٥٤: (فالملك ابى الا ان يحكم بنفسه لان الشعب لم يفهم أبدا غياب الملك عن الحكم).

(٢) شقير، محمد: القرار السياسي في المغرب، مطابع النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ١٩٩٢ ص ١٧.

(٣) لمزيد من التفاصيل عن النسق السياسي المغربي، ينظر: محمد، ضريف: النسق السياسي المغربي، مطابع أفريقيا الشرق، الدار البيضاء، ١٩٩١.

للملك احاطها الدستور المغربي تميزا من الدساتير العربية بهالة من التقديس، إذ ينص الفصل ٢٣ من الدستور على ان (شخص الملك مقدس لاتنتهك حرمته) ويضيف الدستور تأكيداً آخر لهذه المكانة بالنص على ان (النظام الملكي للدولة، وكذلك النصوص المتعلقة بالدين الإسلامي، لا يمكن ان تتناولها المراجعة)(١). فضلاً عن ذلك ان (للملك قائمة مدنية)(٢).وهي ان للملك ميزانية خاصة به. واتساقاً مع ماتقدم نجد ان الدستور قد احتفظ للملك بمكانة مركزية وجعل منه الجهة المؤتمنة على السيادة والقيمة على المؤسسات.

١-حقل امارة المؤمنين

ان منزلة الملك الحسن الثاني بوصفه اميراً للمؤمنين تعد من الفروض الثابتة الاساسية في الحياة المغربية(٣).وهذه المنزلة تستدعي تكيفاً موازياً لمنزلة الشعب، حيث يصبح الشعب وفقاً للمفهوم الإسلامي (رعية) مما يتيح لامير المؤمنين (الملك) وفق هذا الحقل حق اقصاء الوسطاء بين الإمام والشعب. إذ يقول الملك الحسن الثاني متسائلاً (لماذا اقبل وسائط؟ مهما كان عددها ومهما كانت صفتها بيني وبين شعبي؟)(٤) معتمداً في رده على السؤال ان أمير المؤمنين هو العالم الأول. والغرض من اقصاء الوسطاء في هذا المجال هو ضماناً لمركزية السلطة ووحدتها. لذلك لا يمكن الحديث في هذا الحقل عن فصل للسلطات، وهو ما يذهب إليه الخطاب الملكي في ١٩٧٧/٥/٢٢ حين يؤكد قوله: "إذا كان هنالك فصل للسلطات فأنه لا ينطبق على مستوانا، بل على

---

(١) الفصل ١٠٨ من دستور ١٩٦٢، الفصل ١٠١ من دستور ١٩٧٢، والفصل ١٠٦ من دستور ١٩٩٦.

(٢) للفصل ٢٢ من للدستور ١٩٦٢ والدساتير المتعاقبة.

(3) J. COLSON, “Aspects constitutionnels et politiques du Maroc indépendant”. Op. cit. p. 1284.

(٤) محمد، د. ضريف: تاريخ للفكر السياسي بالمغرب، م. س، ص ٢٩٨.

المستوى الأدنى[١]. ويقول في موضع آخر مخاطبا المعارضة (حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية) التي كانت قد قررت الانسحاب من البرلمان بعد تجديد فترة أخرى، في افتتاحه لدورة البرلمان بتاريخ ١٩٨١/١٠/٩ بقوله (إذا لم يكن الملك الدستوري بإمكانه التدخل، فأن أمير المؤمنين بموجب الكتاب والسنة يحق له ذلك)[٢].

يستدل مما تقدم، ان سلطة الملك بوصفه أميرا للمؤمنين هي سلطة شاملة تغطي وتسيطر على الفضاء المغربي. هذه الشمولية للسلطة تجد مرجعيتها في الشرع الإسلامي كنظام لإمارة المؤمنين. إذ يستمد الملك شرعيته من البيعة، ومن هذا المنظورتصبح لها وظيفة سياسية أساسية هي حق احتكار السلطة . إذ يقول الملك الحسن الثاني: (ان السلطة ... ترجع إلى الشعب الذي يعطيها للملك من خلال البيعة، وهذه البيعة هي من مهامنا، وبالتالي فهذه المسؤولية لا يمكن ان تخضع لاي تقسيم)[٣]. فالسلطة الممنوحة للملك بوصفه امير المؤمنين مركزية مطلقة لا تحد من قوتها آليات النظام البرلماني.

من هذا المنطلق نجد ان الملك الحسن الثاني عمل جاهداً على جعل ثقل السلطة كامناً في حقل إمارة المؤمنين وليس في الحقلين الآخرين، والغاية من ذلك هو الحفاظ على وحدة السلطة. ويمارس الملك هذه السلطة مباشرة أو بالتفويض. إذ يقول: (أود في كثير من الأحيان ان أفوض جزءاً من مسؤولياتي)[٤]. ويبقى الملك يحتل المكانه المركزية داخل النسق السياسي المغربي. هذه المكانه وهذا الدور للملك بصفته أميرا للمؤمنين هو الذي يبرر له تحجيم دور المؤسسات المنتخبة[٥]. بل أكثر من ذلك فالنواب

(١) المصدر نفسه: ص ٣٠٢.

(٢) المصدر نفسه: ٣٠٢.

(٣) شقير، محمد: القرار السياسي في المغرب، م.س، ص ٢٤.

(٤) الحسن الثاني (الملك): ذاكرة ملك، م. س، ص ٤٢.

(٥) محمد، د. ضريف: تاريخ الفكر السياسي بالمغرب، م. س، ص ٣٠٣.

الذين يستمدون نيابتهم من الشعب يعتبرون ممثلين ثانويين لها أمام الملك الممثل الاسمى[١].

٢-حقل التحكيم

تتحدد منزلة الملك بوصفه حكماً في هذا الحقل بتكييف آخر لمنزلة الشعب. حيث يصبح الشعب وفقاً للتقاليد والأعراف المغربية المتوارثة مجموعة من الفرقاء: قبائل، أحزاب سياسية، منظمات نقابية، جمعيات مهنية. ذلك ان التحكيم لا يستقيم إلا مع وجود فرقاء، وبالتالي فأن الملك يستمد شرعيته في هذا الحقل من انتماءه النبوي.

ولما كان من غير المتصور ان يكون الملك رئيساً لأي من هذه التجمعات والأحزاب؛ فهو إذن لا بد ان يكون فوق جميع التجمعات والأحزاب[٢]. لان حزبه المفضل كما يقول: (هو الأمة كلها) [٣]. وبما انه (الممثل الأسمى للأمة) والمسؤول عن (بقاء الدولة واستمرارها) [٤]. فيصبح الشغل الشاغل للملك هو المحافظة على النظام السياسي الملكي. ولتحقيق ذلك يعتمد الملك في حقل التحكيم على وسطاء من ضمن العوائل المرتبطة بالأسرة الملكية في عموم المغرب.

وجدير بالذكر ان العرف كقانون اجتماعي ما زال ساري المفعول والتأثير في المغرب. مما يعني ان حقل التحكيم ما زال سلطة مؤثرة بدلالة انه سبق وان مارسه حكام المغرب من الأسرة العلوية التي أصبحت عبر القرون نقطة التقاء وتجميع للمشاعر والولاءات. لهذا فأن الملك الحسن الثاني يلجأ إليه للقيام بممارسة دور الحكم الذي يوظف سلطته للتوفيق بين القوى المتخاصمة وذلك بحسم الموضوع المختلف

(١) ديفرجية، موريس: تحليل الدستور المغربي الثاني، جريدة العلم، ١٩٧٠/٩/٤ ص ٢ مترجم عن جريدة (Le monde) الفرنسية في ١٩٧٠/٩/١.

(2) J. COLSON: "Aspects constitutionnels et politiques du Maroc indépendant". op. cit. p. 1286.

(٣) الحسن الثاني (الملك): التحدي، م. س، ص ١٢٥.

(٤) ينظر: الفصل ١٩ من الدستور.

حوله بين هذه القوى المتخاصمة بالاعتماد على التقاليد والأعراف المغربية المتوارثة، وينصفها في مواجهة بعضها البعض، ويحضى قراره باحترام مختلف الأطراف طالما ان الهدف من وراءه هو المصلحة العامة[1].وقد مارس الملك الحسن الثاني دوره بذكاء واستطاع ان يحسم العديد من الخلافات لاسيما وان القوى المتخاصمة لم تكن تقبل تحكيمه فقط وإنما كانت تتسابق عليه. وهو يبرر دوره في هذا الصدد في ندوة صحفية عقدها في ١٩٦٢/١٢/١٣ إذ قال: (ان الدستور يجعل منا حكماً"[1] فهو يمنحه: (السلطة الكافية التي تخوله طرد كل من لا يحترم قواعد اللعبة) [3].

هذه الاستعارة الرياضية للمفردة تعكس مفهوماً ايجابيا دقيقاً لسلطة الحكم، الا وهو القائد والمنظم لمهمته من اجل ضمان استمرارية السير الجيد للعبة، أي ضمان المحافظة على وحدة الشعب واستمرارية النظام السياسي في توجهاته وأهدافه. والملك في ممارسته لهذا الدور يحرص على عدة أمور أهمها[4]:

أ- عدم السماح لأية قوة بأن تنمو على نحو يسمح لها بأن تستوعب القوى الأخرى وتفرض وجودها عليها. ولذلك فأنه يشجع كل ما من شأنه للحيلولة دون هيمنة اية قوة من القوى المتعددة.

ب- يحرص الملك على المحافظة على عدم اختفاء اية قوة مهما كانت صغيرة حتى وان كانت في المعارضة. وهو لهذا على اتصال مباشر ومستمر مع رؤساء القوى كافة.

---

(1) MUSTAPH SEHIMI: ' LE ROI ARBITRE OU GUIDE? Revue Juridique politique et économique du Maroc. N: 13-14/ 1983 p. 139.

(٢) واتربوري، جون: الملكية والنخبة السياسية في المغرب، م. س، ص ١٣٨.

(٣) محمد، د. ضريف: تاريخ الفكر السياسي في المغرب، م. س، ص ٢٩٨.

(٤) واتربوري، جون: الملكية والنخبة السياسية ... ، م. س، ص ١٤٠.

ج- عدم الارتباط بصورة نهائية بأية جماعة أو قوى مهما كان ولاؤها له، ومهما كان دوره في ظهورها إلى حيز الوجود. وهو لهذا لا يتبنى موقف أو برنامج حزب معين[1].

د- جعل القوى كافة تؤيد الملكية وتناصرها مهما كانت الخلافات فيما بينها، وذلك من خلال التأكيد على مفهوم النخبة كعائلة تلتف حول العرش.

يتضح مما تقدم، ان سلطة الملك بوصفه حكماً تمكنه من تأدية دور مؤثر في الحياة المغربية من خلال تدخله لحسم أي خلاف اجتماعي – سياسي قد يحصل، بجعله لعبة الصراع تتم داخل النسق السياسي المغربي وليس خارجه بهدف تحقيق التوازن بين مختلف الاطراف ودفعها إلى التعايش والمحافظة على استمرارية النظام السياسي.

والملك يمارس هذا الدور من خلال امساكه بكل جوانب عملية التحكيم مستثمرا طبيعة علاقاته بأتباعه بكونها علاقات تبعية؛ وفي ظلها يصبح جميع المشاركين يعملون لكسب مساندته لما يتمتع به من سلطة عليا في الحكم تجعله يستخدمها للمناورة لاسيما انه يفضل الاغراء على العنف[2].واهم ورقة يستخدمها الملك لهذا الغرض هي سلطة التعيين في المناصب المهمة.

وتأسيسا على ما تقدم، يحقق التحكيم للملك مكانة ودوراً مهماً في الحياة السياسية في المغرب تصب في المحصلة في تعزيز دور ومكانة المؤسسة الملكية كسلطة عليا معترفاً بها لا قوة سياسية كسائر القوى، إلا ان نجاحه مرهون بدولم المنافسة والانقسام، وهو ما سعت المؤسسة الملكية لضمانه[3] باستمرار التشجيع على ظهور أحزاب سياسية مواليه للملك ومناهضة للقوى التي تنافسه في الشرعية من خلال توظيف حالة التعددية الحزبية التي تحولت إلى شرط لاحتكار العرش للسلطة.

---

(١) على سبيل المثال حزب الحركة الشعبية وجبهة الدفاع عن المؤسسات الدستورية التي شكلت بدعم من الملك.

(٢) واتربوري، جون: الملكية والنخبة السياسية ... ، م. س، ص ٢٤٢.

(٣) المصدر نفسه، ص ٢٤٢.

٣-حقل الملكية الدستورية

في هذا الحقل يكون الملك رئيساً للدولة، ويصبح الشعب مجموعة من المواطنين. ويتضمن هذا الحقل جميع أدوات التحديث السياسي. فهو يرتكز في سيره على بيروقراطية ويعتمد القانون قاعدة للنظام. كما يتميز بوجود وسطاء: مثل الأحزاب والبرلمان والنقابات ... الخ. وفي هذا الحقل يتم الحديث عن الديمقراطية بدل الشورى وعن التعددية بدل الإجماع، كما يتم الحديث عن فصل السلطات. والأخير هو نتيجة تمازج بين نظام الأحزاب والإطار الدستوري[١].

وفي هذا السياق يأتي قول الملك الحسن الثاني في ندوته الصحفية بتاريخ ١٩٨١/٦/١ بأن: (الملكية المغربية لا تختلف في جوهرها عن باقي الملكيات، إذ تتضمن فصلاً للسلطات)[٢]. لكن فصل السلطات في مفهوم الملك الحسن الثاني لا يعني تجاوز وحدة السلطة أو التخلي عن جزء منها، ويستدل على ذلك من الخطاب الملكي في افتتاح الدورة البرلمانية تشرين اول ١٩٧٨ إذ قال: (إذا كان تقسيم السلطات ضرورياً، فهذا التقسيم لا يتعلق بالمسؤولية الكبرى)[٣].

ان مبدأ فصل السلطات عند الملك الحسن الثاني كما جاء في خطابه الملكي بتاريخ ١٩٦٢/١٢/١٣: (ليس غاية بحد ذاته، بل هو وسيلة متميزة للسيطرة على تنظيم وعمل الدولة)[٤]. فهو يتبناه كمفهوم يحدد من خلاله توزيع الوظائف أو الصلاحيات وليس تقسيماً للسلطة الجوهرية الحقيقية. على الرغم من ان الملك يستمد شرعيته من الدستور، لكن الدستور لا يحد من سلطة الملك لأنه سابق عليه[٥]. ومما

---

(١) ديفرجيه، موريس: الأحزاب السياسية، ط٣، ترجمة علي مقلد وعبد الحسن سعد، دار النهار للنشر، بيروت، ١٩٨٠ ص ٣٩٤.

(٢) محمد، د. ضريف: النسق السياسي المغربي المعاصر، م. س، ص ٢٠٤.

(٣) شقير، محمد: القرار السياسي في المغرب، م. س، ص ٢٤.

(4) MUSTAPHA SEHIMI: "Constitution et Régles constitutionnelles Au Maroc". Op. cit. p. 29.

(٥) محمد، د. ضريف: تاريخ الفكر السياسي بالمغرب، م. س، ص٣٠٠.

يؤكد ذلك ما ذهب إليه العالم الفرنسي بارتيملي في القول:(في التنظيم الدستوري الذي يسيطر عليه المبدأ الملكي، ليس هناك مكاناً للدستور، وإذا ما وجد دستور، فهو اقل من العاهل، ويظهر على شكل ميثاق ممنوح تعبير بسيط عن رغبة العاهل الذي يوافق على تحديد ذاتي وهش لسلطاته)(١).

وتأكيدا لهذا المفهوم يقول الملك الحسن الثاني: (الدستور هو قبل كل شيء تجديد لميثاق مقدس جمع دائماً بين الشعب والملك)(٢).ويعزز هذا المفهوم بالقول: (لم يمنح الدستور الممثلين سلطات بل منحهم التزامات)(٣).

إذن الملك في ظل حقل الملكية الدستورية يمارس تفويض اختصاص وليس تفويض سلطة. لهذا فالنص الدستوري لا يمكن ان يكون عقبة منيعة امام بسط السياسة الملكية بل هو وسيلة لخدمتها طالما ان الملك سابق على الدستور.

وتأسيساً على ما تقدم تفسر الحقول الثلاثة أنفة الذكر المكانة المركزية التي يحتلها الملك داخل النسق السياسي المغربي، لكنه مع ذلك جعل ثقل السلطة كامنا في حقل إمارة المؤمنين وليس في غيره. ويعزز هيمنته على بقية الحقول من اجل ان تبقى سلطته مركزية مطلقة لا تحد من قوتها القواعد الدستورية وآليات العمل البرلماني.

<u>ولاية العرش</u>

التجديد الأساسي الذي أتى به دستور ١٩٦٢ وكرسته الدساتير المتعاقبة يتعلق بتأسيس النظام الوراثي في الحكم وتنظيم طريقة انتقال العرش.

ينتقل عرش المغرب وحقوقه الدستورية بالوراثة إلى للولد الذكر الأكبر سناً من ذرية الملك الحسن الثاني، ثم إلى ابنه الأكبر سناً، وهكذا ما تعاقبوا، ما عدا إذا عين الملك قيد حياته خلفاً له ولداً آخر من أبناءه غير الولد الأكبر سناً.فأن لم يكن ولد من.

---

(١) نقلا عن: MUSTAPHA SEHIMI: Constitution et Régles Constitutionnelles Au Maroc". Op. cit. p. 30.

(2) IBID. p. 29.

(٣) محمد، د. ضريف: تاريخ الفكر السياسي بالمغرب، م. س، ص ٣٠٢.

ذرية الملك، فالملك ينتقل إلى اقرب أقربائه من جهة الذكور ثم إلى ابنه طبق الترتيب والشروط السابقة الذكر[١].

ولا يعتبر بالغاً سن الرشد قبل نهاية السنة السادسة عشرة من عمره[٢] وإلى ان يبلغ سن الرشد يمارس مجلس وصاية اختصاصات العرش وحقوقه الدستورية، باستثناء ما يتعلق منها بمراجعة الدستور، ويعمل مجلس الوصاية بوصفه هيئة استشارية بجانب الملك حتى يدرك تمام السنة العشرين من عمره[٣].

ويرأس مجلس الوصاية اقرب الأقرباء إلى الملك من جهة الذكور وأكبرهم سناً بشرط ان يكون بالغاً إحدى وعشرين سنة كاملة.

ويتكون مجلس الوصاية بالإضافة إلى رئيسه من الرئيس الأول للمجلس الأعلى ورئيس مجلس النواب وسبع شخصيات يعينهم الملك بمحض اختياره[٤]، ويحدد قواعد سير مجلس الوصاية قانون تنظيمي.

اختصاصات الملك

أفصح الدستور المغربي عن مركز الملك ودوره ومكانته في الحياة السياسية من خلال السلطات الواسعة التي خولها له - قد لا يتمتع بها رؤساء الدول التي لا تأخذ بالنظام البرلماني - ويمكن تقسيم سلطات الملك إلى: سلطات يمارسها الملك بمفرده وسلطات يمارسها بالاشتراك مع الحكومة أو مع البرلمان.

---

(١) ينظر: الفصل ٢٠ من دستور ١٩٦٢ والدساتير المتعاقبة.

(٢) في دستور ١٩٦٢، ١٩٧، ١٩٧٢، كان العمر المقرر لبلوغ الملك سن الرشد (١٨ سنة) وتم تعديله إلى (١٦سنة) بموجب الاستفتاء الشعبي في ١٩٨٠/٥/٣٠، وقد اخذ بذلك دستور ١٩٩٢، و ١٩٦.

(٣) كانت سابقاً ٢١ سنة) وتم تعديلها بموجب استفتاء ١٩٨٠/٥/٣٠ إلى (٢٠سنة).

(٤) اصبحت عشرة شخصيات بموجب تعديل استفتاء ١٩٨٠/٥/٣٠ واخذ بها دستور ١٩٩٢، ١٩٦..

أولا: سلطات يمارسها الملك بمفرده:

١-تعين الوزير الاول والوزراء.

ينص دستور ١٩٦٢ والدساتير المتعاقبة على ان: يعين الملك الوزير الأول والوزراء ويعفيهم من مهامهم ويقيلهم ان استقالوا (الفصل ٢٤).

ان هذا الحق هو من الحقوق المعترف بها لرئيس الدولة في النظم البرلمانية. الا انه مقيداً بقيود معينة منها على سبيل المثال نجد ان رئيس الدولة يعين رئيس الوزراء من الحزب الحائز على أغلبية المقاعد البرلمانية وفي ذلك مراعاة للقوى المكونة للبرلمان. وعادة يكون هذا الشخص زعيم الحزب[١] وقيام رئيس الوزراء المعين باختيار أعضاء حكومته، فضلاً عن ذلك وجود قيود تمنع استعمال رئيس الدولة الإقالة لرئيس الوزراء عندما تكون الوزارة تتمتع بثقة البرلمان، وان إقالتها خطر على رئيس الدولة. إذ ربما لا يوافق البرلمان على منح ثقة إلى غير رئيس الوزراء المقال وهذا مما يضطر رئيس الدولة إلى حل البرلمان وإجراء انتخابات جديدة قد يفوز فيها النواب المؤيدون لرئيس الوزراء المقال وفي هذه الحالة يكون رئيس الدولة مجبراً على إعادة تعيينه[٢].

في الواقع ان ملك المغرب مارس فعلياً الحق المنصوص له دستورياً بموجب الفصل ٢٤ من دستور ١٩٦٢ والدساتير المتعاقبة كحق مطلق على الرغم من طبيعة النظام الحزبي القائم على التعددية منذ عام ١٩٦٢ حتى نهاية المدة المبحوث عنها ولم يقيده في ذلك نص دستوري[٣]. وهي سلطة أوسع من سلطات رئيس الجمهورية في

---

(١) المنوفي، د. كمال: أصول النظم السياسية المقارنة، شركة الربيعان للنشر والتوزيع، الكويت، ١٩٨٧، ص ٢٤٦. الا في حالة إذا كان حزب الأغلبية مختلفا حول شخص قائده، يصبح لرئيس الدولة مطلق الحق في اختيار رئيس الوزراء، المصدر نفسه، ص ٢٤٦.

(٢) حمادي، د. شمران: النظم السياسية، م. س، ص ٢٤٨.

(٣) غلاب، عبد الكريم: التطور الدستوري والنيابي بالمغرب، م. س، ص ١٩٠. باستثناء التعديل الذي حصل في الفصل ذاته في دستوري ١٩٩٢ و١٩٩٦ الذي اقر: (يعين الملك الوزير الأول، ويعين باقي أعضاء الحكومة باقتراح من الوزير الأول، وله ان يعفيهم من مهامهم،

فرنسا. ففي فرنسا يعين رئيس الجمهورية الوزير الأول ولا يستطيع إعفاءه من منصبه الا إذا قدم استقالته. غير ان هذه السلطات لرئيس الجمهورية تتعلق بالوزير الأول وتختفي فيما يتعلق بالوزراء ذلك ان رئيس الجمهورية في فرنسا يعفي الوزراء بناء على اقتراح الوزير الأول، وكذلك الشأن فيما يتعلق بإعفائهم من مناصبهم، أي ان إعفاء الوزراء يكون بناء على اقتراح الوزير الأول؛ فقد نصت المادة الثامنة من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ على انه (يعين رئيس الجمهورية الوزير الاول ويعفيه من منصبه، بناء على تقديمه استقالة الحكومة)[١].

٢-<u>الإستفتاء الشعبي بشأن القوانين</u>

يقصد بالاستفتاء الاحتكام للشعب في موضوع معين. وهي سلطة مهمة خولها الدستور للملك وحده. إذ للملك ان يستفتي شعبه في شأن كل مشروع أو اقتراح قانون[٢]. الا ان الاستفتاء في بعض الحالات يتطلب ان يكون المشروع أو الاقتراح قد قرئ قراءة جديدة أمام مجلس النواب[٣] وما تسفر عنه القراءة الجديدة للمشروع أو الاقتراح أما بإقراره أو رفضه باغلبية ثلثي الاعضاء الذين يتألف منهم المجلس[٤].

ويعفي الحكومة بمبادرة منه أو بناء على استقالتها). ولم يتقيد الملك الحسن الثاني بهذا القيد فيما يتعلق بتعيين أعضاء الحكومة إلا عام ١٩٩٨ في حكومة عبد الرحمن اليوسفي، وهذا يعكس تطور سياسي شكل استجابة لمطالب أحزاب المعارضة في ان يكون لها دور في التمثيل والمسؤولية السياسية والأخذ بمبدأ التعاقب على السلطة.

(١) الموسوعة العربية للدساتير العالمية، الأمانة العامة لمجلس الأمة المصري، القاهرة ١٩٦٦ ص ١٨٩.

(٢) ينظر: فصل ٧٢ وفصل ٦٨ من دستور ١٩٧٢ وفصل ٦٩ من دستور ١٩٩٦.

(٣) ينظر: فصل ٦٧ من دستور ١٩٧٢ وفصل ٦٨ من دستور ١٩٩٦، حيث: تطلب القراءة الجديدة بخطاب ولا يمكن ان ترفض هذه القراءة الجديدة.

(٤) ينظر: فصل ٦٨ من دستور ١٩٧٢ وفصل ٦٩ من دستور ١٩٩٦، وتجدر الإشارة إلى ان اهم تعديل جاء به دستور ١٩٧٢ معززاً حصانة مجلس النواب هو إسقاط ما جاء في دستور

ويستفاد من النص ان الشعب يقوم بدور الحكم في حالة وجود خلاف بين الملك ومجلس النواب حول إصدار القانون، فالملك عندما يرفض إصدار قانون سبق وان وافق عليه مجلس النواب يمكن عرض هذا الخلاف لتحكيم الشعب ليقول كلمته، لان الاستفتاء صورة من صور ممارسة السلطة من قبل الشعب بطريقة مباشرة. وفي كل الأحوال يصبح الاستفتاء اداة في يد الملك يعمد إليه لتدعيم موقفه ومواجهة معارضيه. وقد لجأ الملك الحسن الثاني إلى استعمال سلطة الاستفتاء الشعبي في عدة حالات منها استفتاء ١٩٨٠/٥/٣٠ المتعلق بسن الرشد الملكي ومجلس الوصاية أولا وبتمديد مدة وكالة مجلس النواب من أربع إلى ست سنوات ثانياً. ثم استفتاء كانون الأول ١٩٨٩ القاضي بتمديد مدة وكالة مجلس النواب سنتين إضافيتين وذلك لتمكين الأمم المتحدة من إجراء الاستفتاء بالصحراء الغربية.ثم هناك الاستفتاء على الدستور المراجع في أيلول ١٩٩٢ وكذلك الاستفتاء لتعديل الفصل ٤٩ من الدستور المتعلق بتوقيت الميزانية والذي وافق عليه الشعب المغربي في ١٩٩٥/٩/١٥ وأخيرا الاستفتاء بشأن مراجعة دستور ١٩٩٦ التي تمت في ١٩٩٦/٩/١٣.

٣-<u>حق حل البرلمان</u>

للملك حق حل البرلمان بظهير شريف[١] بمقتضى الفصل ٢٧ من دستور ١٩٦٢ والدساتير المتعاقبة[٢]. طبق الشروط المبينة في الفصلين ٧٧ و ٧٩ من الدستور:

١٩٦٢ ودستور ١٩٧٠ فص ٧٥ بشأن حل مجلس النواب إذا وافق الشعب في الاستفتاء على قانون رفضه مجلس النواب.

(١) (الظهير الشريف) مصطلح مغربي يقابل المرسوم الجمهوري أو المرسوم الملكي..

(٢) في فرنسا يمنح دستور ١٩٥٨ هذا الحق للرئيس الفرنسي بعد الاستشارة الشكلية للوزير الأول ولرئيس المجلس. أما في بريطانيا فأن حق الحل من حقوق الحكومة فهي التي تقدم طلب بذلك للملك فيصدر الأمر بحل المجلس. ينظر: غلاب، عبد الكريم: التطور الدستوري والنيابي بالمغرب، م. س، ص ١٩٢.

أ- للملك بعد استشارة رئيس الغرفة الدستورية[1]. وتوجيه خطاب للشعب ان يحل البرلمان دون ان يكون مضمون الخطاب موضوع نقاش باعتبار ان الملك غير مسؤول سياسياً (الفصل ٧٧) [2].

ب- إذا تم حل البرلمان لا يستطيع الملك حل البرلمان الجديد الذي تم انتخابه الا بعد مضى سنة على قيامه. (الفصل ٧٩) [3].

يبدو من خلال السلطات آنفة الذكر ان حل البرلمان من قبل الملك يعد من اخطر الوسائل التي يمتلكها الملك لمراقبة السلطة التشريعية، علماً ان الملك الحسن الثاني لم يلجأ لممارسة حق حل البرلمان طبقاً للنصوص الدستورية أعلاه وإنما وقع حل البرلمان اثر لجوء الملك إلى استعمال سلطته بتطبيق الفصل ٣٥ من الدستور المتضمن الإعلان عن حالة الاستثناء عام ١٩٦٥[4].

والنقطة الجديرة بالملاحظة هي فترة ما بين حل البرلمان وانتخاب البرلمان الجديد والتي حددها دستور ١٩٦٢ (الفصل ٧٨) [5] في مدة عشرين يوماً على الأقل وأربعين يوماً على الأكثر بعد تاريخ الحل. في هذه الفترة يمارس الملك بالإضافة إلى سلطاته السلطات التي يختص بها البرلمان في مجال التشريع. الا ان الذي حصل ان الملك الحسن الثاني لم يتقيد بالنص الدستوري أعلاه فيما يتعلق بانتخاب برلمان جديد

---

(١) على ان نتيجة هذه الاستشارة غير ملزمة؛ فهي إذا استشارة شكلية.

(٢) أصبح الفصل ٧٠ في دستوري ١٩٧٢ و ١٩٩٢ والفصل ٧١ في دستور ١٩٩٦.

(٣) أصبح الفصل ٧٢ في دستوري ١٩٧٢ و ١٩٩٢ والفصل ٧٣ في دستور ١٩٩٦.

(٤) نتيجة لاستمرارية مطالبة أحزاب المعارضة بالإصلاح الدستوري والسياسي تم إجراء تعديل على الفصل ٣٥ من الدستور المراجع ١٩٩٢ إذ أصبح (لا يترتب على حالة الاستثناء حل البرلمان) واخذ بها دستور ١٩٩٦. حول مطالب أحزاب المعارضة. ينظر: مهابة، أحمد: الإصلاحات الديمقراطية والدستورية في المغرب، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، العدد ١١٠ لسنة ١٩٩٢ ص ٢١٩.

(٥) اصبح الفصل ٧١ في دستور ١٩٧٢ و ١٩٩٢ وعدلت المدة إلى ثلاثة أشهر حتى يقع انتخاب البرلمان الجديد، واصبح الفصل ٧٢ في دستور ١٩٩٦.

ضمن المدة المحددة واستمرت حالة الاستثناء لغاية ٨ تموز ١٩٧٠. إذ تم تعطيل الحياة البرلمانية لمدة تزيد على خمسة سنوات. وكان نتيجة ذلك ان تعطلت الحياة الحزبية ولم يعد المسؤولون يخضعون لأية رقابة شعبية وبالمقابل تم تركيز السلطات في يد وتعزيز وسائل تدخلها فكانت سلطته مطلقة(١)، لانها لم تستهدف إعادة الظروف الطبيعية التي تعمل من خلالها السلطات العامة الدستورية(٢)، لمدة تزيد على خمسة سنوات وهي فترة طويلة جدا. وهذا ما يعده الفقه مخالفاً للتقاليد، لان عمل رئيس الدولة يصبح مخالفاً للدستور ولمصالح الشعب، إذ ان هذا الإجراء في نتائجه يصب في غير صالح الملك ولا يعزز سلطته.

٤-قيادة القوات المسلحة

ينص دستور ١٩٦٢ والدساتير المتعاقبة على ان (الملك هو القائد الأعلى للقوات المسلحة الملكية. وله حق التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية كما له ان يفوض لغيره ممارسة هذا الحق)(٣).

هذه السلطة الممنوحة للملك بالإضافة إلى السلطات الأخرى المقررة له بموجب الدستور تجعل منه المحرك الأساسي للحياة السياسية في المغرب. نظراً لما تمتلكه القوات المسلحة من قدرة التأثير المباشرة في حسم المواقف لفرض وجهة النظر الملكية عندما يتطلب الأمر. لذا تم استبعاد القوات المسلحة نهائياً عن الحياة الحزبية على الرغم من اعتماد المغرب للتعدية الحزبية. وأصبحت ضمن المجال الخاص بالمؤسسة الملكية لاسيما بعد مؤامرة ١٩٧١ التي على أثرها تم إلغاء وزارة الدفاع وحلت محلها

---

(1) J. COLSON. "Aspects constitutionnels et politiques du Maroc independent". Op.cit. p. 1294.

(٢) فهمي، د. عمر حلمي: الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي والبرلماني – دراسة مقارنة – دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٨٠ ص ٣٣٨.

(٣) ينظر: الفصل ٣٠ من الدستور.

القيادة العامة للقوات المسلحة الملكية التي يكون الملك القائد الأعلى لها بموجب الدستور.

٥-تعين بعض الموظفين

يعين الملك رئيس المحكمة العليا بمقتضى ظهير شريف[١]، وكذلك يعين ثلاثة أعضاء في الغرفة الدستورية لمدة النيابة التشريعية بمقتضى ظهير شريف[٢] أيضا. وفي الحالتين توقع الظهائر من قبل الملك بمفرده حسب السلطة المخولة له بموجب الدستور[٣].

٦-عرض التعديل الدستوري على الاستفتاء

للملك الحق في عرض مشاريع واقتراحات مراجعة الدستور بمقتضى ظهير شريف على الشعب لغرض الاستفتاء، وهذا الظهير يوقع من طرف الملك بمفرده[٤]. وقت تمت الاشارة سابقاً إلى الحالات التي حصل فيها الاستفتاء بشأن مراجعة الدستور.

٧-الإعلان عن حالة الاستثناء

ان حالة الاستثناء تعني ان هناك خطر وشيك الوقوع يهدد مؤسسات الدولة أو استقلالها أو سلامة حدودها. وقد ورد النص على حالة الاستثناء في الفصل ٣٥ من دستور ١٩٦٢ والدساتير المتعاقبة الذي ينص على ما يأتي:

---

(١) ينظر: الفصل ٩١ من الدستور ١٩٦٢ والفصل ٨٥ من دستور ١٩٧٢.

(٢) ينظر: الفصل ١٠١ من الدستور ١٩٦٢ والفصل ٩٥ من دستور ١٩٧٢. وقد أصبح عدد الأعضاء الذين يعنيهم الملك في المجلس الدستوري (طبقا للفصل ٧٩ من دستور ١٩٩٦) ستة أعضاء وتكون مدة تعينهم تسع سنوات.

(٣) حدد الفصل ٢٩ من دستور ١٩٦٢ والدساتير المتعاقبة الظهائر التي يوقعها الملك بمفرده..

(٤) ينظر: الفصل ١٠٠ من الدستور ١٩٧٢.

(إذا كانت حوزة التراب الوطني مهددة، أو إذا وقع من الأحداث ما من شأنه ان يمس بسير المؤسسات الدستورية، فيمكن للملك ان يعلن حالة الاستثناء بظهير شريف بعد استشارة رئيس المجلسين وتوجيه خطاب للأمة. وبسبب ذلك تكون له الصلاحية رغم جميع النصوص المخالفة في اتخاذ التدابير التي يفرضها الدفاع عن حوزة التراب ويقتضيها رجوع المؤسسات الدستورية إلى سيرها العادي، أو يقتضيها تسيير شؤون الدولة، ترفع حالة الاستثناء باتخاذ نفس الإجراءات المتبعة لإعلانها) [1].

وهذا النص الدستوري مماثل لنص المادة ١٦من للدستور الفرنسي للجمهورية الخامسة ١٩٥٨[2]. وقد عاش المغرب تطبيقاً فعلياً لحالة الاستثناء. إذ أعلن الملك الحسن الثاني عن حالة الاستثناء في خطاب موجه إلى الشعب في ١٩٦٥/٦/٧. التي على أثرها علق الدستور وتم تعطيل الحياة البرلمانية وأصبح الملك يمارس جميع السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية والتي استمرت لغاية ١٩٧٠/٧/٨. وقد وصف البعض هذه الفترة بأنها (دكتاتورية مؤقتة) [3]. عليه يظهر تحمل الملك لكل هذه المسؤوليات فيه بعض المنافاة للقواعد الدستورية التي تجعل من الملك شخصاً غير مسؤول[4]. في حين انه المسؤول الأول عن كل شيء في الدولة والمجتمع.

---

(١) تم إجراء تعديل على هذا النص في دستور ١٩٩٢ بإضافة (لا يترتب على حالة الاستثناء حل البرلمان) ولخذ بذلك دستور ١٩٩٦.

(٢) الحسن الثاني، (الملك): ذاكرة ملك، م. س، ص ٤٣.

(٣) الشرقاوي، د. سعاد: معالم النظام السياسي المغربي، م. س، ص ٢٠.

(٤) غلاب، عبد الكريم: التطور الدستوري والنيابي ....، م. س، ص ١٩٠.

ثانياً: سلطات يمارسها الملك بالاشتراك مع الحكومة أو البرلمان

١- تعيين الموظفين المدنيين والعسكريين

للملك حق التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية، كما له ان يفوض لغيره ممارسة هذا الحق. ويكون التعيين بمقتضى ظهائر موقعة بالعطف من الوزير الأول[١]. علماً ان الحقل العسكري يدخل ضمن المجال الخاص للمؤسسة الملكية حصراً، لاسيما بعد مؤامرة ١٩٧١ التي استهدفت شخص الملك.

٢-إصدار القوانين

ان سلطة الإصدار مستمدة من الدستور الذي ينص على ان (يصدر الملك الأمر بتنفيذ القانون خلال الثلاثين يوماً التالية لإحالته إلى الحكومة بعد تمام الموافقة عليه[٢]. فالإصدار ما هو الا نتيجة نابعة من الالتزام بتنفيذ الإرادة التشريعية للبرلمان المستمدة من الدستور. إذا الملك بإصداره للقانون يكون هذا الإصدار بمثابة الإعلان الرسمي لميلاد القانون وتوجيه امر إلى السلطات المختصة بتنفيذه. وبدون موافقة الملك لا يصبح القانون، قابلاً للتنفيذ.

٣-حق التمثيل الدبلوماسي

يعد هذا الحق من الحقوق المعترف بها لرئيس الدولة في معظم الدساتير البرلمانية الحديثة[٣].

وينص الدستور المغربي استناداً إلى أحكام الفصل ٣١ منه على ان اختصاصات الملك تكون في تعيين السفراء لدى الدول الأجنبية والمنظمات الدولية. وله أيضا سلطة اعتماد

---

(١) ينظر: نصوص الفصلين ٢٩، ٣٠ من الدستور.

(٢) ينظر: الفصل ٢٦ من الدستور ١١٩٢.

(٣) السعيد، نعمة: النظم السياسية في الشرق الأوسط، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، ١٩٦٨، ص ٤٢٣.

السفراء وممثلوا المنظمات الدولية في المغرب. على ان منح الملك مثل هذا الحق يسمح له بمراقبة السياسة الخارجية، وبسط إرادته عليها.

٤-**حق عقد المعاهدات**

وكما هو الحال في حق التمثيل الدبلوماسي، واستناداً إلى احكام الفصل ٣١ من الدستور، للملك حق توقيع المعاهدات والمصادقة عليها. غير انه لا يصادق على المعاهدات التي يترتب عليها تكاليف تلزم مالية الدولة الا بعد موافقة البرلمان.

ويواجه الفصل ٣١ مشكلة المعاهدات التي لا تتفق ونصوص الدستور، فلا يمكن المصادقة عليها الا بعد إتباع الاجراءات الواجبة لتعديل الدستور. ويكون اقتراح التعديل أما من قبل الملك أو من طرف مجلسي البرلمان، ثم عرض الاقتراح على الشعب واستفتاؤه. وتكون نتائج الاستفتاء ملزمة[١].

٥-**حق العفو**

يمارس الملك حق العفو[٢]، بمقتضى ظهائر توقع بالعطف من لدن الوزير الأول. وهي القاعدة التقليدية التي اعتمدتها مختلف الأنظمة الديمقراطية في دساتيرها[٣]. ان سلطة الملك في هذا المجال يستمدها من الدستور لما يتمتع به من سلطة تقديرية في تقرير العفو استناداً لمقتضيات المصلحة العامة دون ان يتقيد بتقديم مبررات قانونية. لان الغاية من العفو ليس الطعن في مدى مشروعية الأحكام الصادرة بحق المحكوم عليه وإنما مراعاة لاعتبارات إنسانية أو تقديراً لمقتضيات المصلحة العامة.

والملاحظ في هذا المجال ان ممارسة الملك لحق العفو يشكل تدعيماً لسلطته القضائية.

---

(١) ينظر: الفصل ٦٩ من الدستور.

(٢) ينظر: الفصل ٣٤ من الدستور.

(٣) مثال ذلك المادة ١٧ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨.

٦-**حق الطلب من البرلمان بإعادة دراسة القانون**

للملك ان يطلب من كلا مجلسي البرلمان ان يقرأ قراءة جديدة كل مشروع أو اقتراح قانون، وتطلب القراءة الجديدة بخطاب إلى البرلمان. ولا يمكن للبرلمان ان يرفض هذه القراءة الجديدة (الفصلان ٦٦ و ٦٧) والهدف هو الرغبة في حمل البرلمان على تنقيح القوانين التي يصدرها من الأخطاء. و للملك ان يستفتي شعبه بمقتضى ظهير شريف في شأن كل مشروع أو اقتراح قانون بعد ان يكون قد قرئ قراءة جديدة (الفصل ٦٨) وقت تمت الإشارة إلى هذا الموضوع ضمن سلطة الملك حول الاستفتاء الشعبي بشأن القوانين.

٧-**الرئاسات**

يرأس الملك بموجب الدستور عدة هيئات:

أ- يرأس الملك المجلس الوزاري (فصل ٢٥).

ب- يرأس الملك المجلس الأعلى للإنعاش الوطني والتخطيط (فصل ٣٢).

ج-يرأس الملك المجلس الاعلى للقضاء (فصل ٣٣).

د- يرأس الملك المجلس الأعلى للتعليم (فصل ٣٣) [1].

هذه السلطات المباشرة للملك توفر له القدرة على الإشراف والتحكم والسيطرة في توجيه الأمور بما يخدم سياسة المؤسسة الملكية وجعله المقرر الرئيس لسياسة الدولة.

ثانياً: الحكومة واختصاصاتها

من خصائص النظام البرلماني ثنائية السلطة التنفيذية التي تتكون من طرفين هما:

الطرف الأول: رئيس دولة غير مسؤول – سواء أكان ملك أو رئيس جمهورية.

الطرف الثاني: وزارة أو حكومة، فهي التي تسأل وحدها عن حسن ممارسة شؤون السلطة أمام البرلمان. وهذه الحال هي السمة الغالبة في الأنظمة الملكية.

---

(١) لقد تم دمج (ب، ج، د) اعلاه في فصل واحد هو الفصل ٣٢ من دستور ١٩٩٢ و ١٩٩٦.

وتطبيقا للدستور المغربي، فأن مصطلح الحكومة هو المتعارف عليه في المغرب. وقد جاء في الدستور بهذه التسمية (الحكومة) في الباب الرابع منه. ويبدو ان هذه التسمية لم تأتي عفوياً، وإنما جاءت لتمثل وجهة نظر السلطة المؤسسة للدستور في طبيعة نظام الحكم في المغرب؛ والتي يشكل الملك مصدر السلطة في الدولة باعتباره (الممثل الأسمى للأمة) والمسؤول عن (بقاء الدولة واستمرارها)[١]. لهذا نلاحظ ان الدستور المغربي لم يستخدم مصطلح السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية إلا مرة واحدة في الفصل(٧٦) الذي ينص على ان (القضاء مستقل عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية)، كذلك لم يذكر نهائياً تسمية السلطة القضائية. والغرض من ذلك على ما يبدو هو للتأكيد على ان هناك سلطة واحدة لا يمكن ان تتجزأ وهي مصدر كل السلطات؛ الا وهو الملك[٢]. وأما ما تبقى من سلطات فتعمل بتفويض ملكي يكون أساس وأرضية لكل المؤسسات بما فيها الحكومة.

تشكيل الحكومة

تشكل الحكومة وفقاً لأحكام الدستور الذي ينص على ان (تتألف الحكومة من الوزير الأول والوزراء) [٣]. كما نص الدستور على ان (يعين الملك الوزير الأول والوزراء، ويعفيهم من مهامهم، ويقيلهم ان استقالوا)[٤] دون استشارة البرلمان في هذا الشأن. وفي ذلك تأكيد على ان الحكومة تستمد وجودها من الإرادة الملكية وتكون مسؤولة أمامها فعلياً – وأمام البرلمان[٥] – وفي ضوء ذلك فهي في حالة تبعية

---

(١) ينظر: للفصل ١٩ من الدستور.

(٢) تم توضيح ذلك بإسهاب ضمن دراستنا لمكانة الملك واختصاصاته..

(٣) ينظر: الفصل ٥٨ من الدستور.

(٤) ينظر: الفصل ٢٤ من الدستور وبموجب دستور ١٩٩٢ أصبح يقترح الوزير الأول أعضاء الحكومة، وأخذ دستور ١٩٩٦بذلك .

(٥) ينظر: الفصل ٥٩ من الدستور. علما انه سيتم توضيح مسؤوليتها أمام البرلمان في الفصل الرابع من الكتاب.

دستورية وسياسية للمؤسسة الملكية. ومما يؤكد هذه التبعية هو ان الوزير الأول لا يملك الصلاحية في اختيار أعضاء حكومته، كما ان تسميته هو الأخر (الوزير الأول) لا توضح مركزه الحقيقي بكونه رئيساً للوزراء،لان الملك هو الذي يرأس المجلس الوزاري[1]، ويحدد السياسة العامة للدولة.

وفي هذا السياق، فقد ذهب للدستور المغربي، مثلما ذهبت إليه اغلب دساتير الدول البرلمانية إلى عدم تحديد عدد الوزراء، وإنما ترك ذلك حسب مقتضيات المصلحة العامة للدولة[2].

وتشكل الحكومة في أغلب الأحيان بعد انتخاب مجلس للنواب. وعادة ما يكون للوزير الأول شخصية محايدة غير منتمية لأي حزب سياسي ومن المشهود له بالولاء للملك، وان يتمتع بالكفاءة والسمعة والقدرة في التعامل مع مختلف التشكيلات السياسية بغية تحقيق الانسجام بين الأطراف المكونة للحكومة لضمان الاستقرار. وقد تتشكل الحكومة نتيجة للتغيرات الظرفية بإرادة ملكية. وفي كل الأحوال يقدم الوزير الأول برنامج عمل حكومته أمام مجلس النواب بعد تعيين الملك لأعضاء الحكومة. دون ان يخضع هذا البرنامج للمناقشة والتصويت[3] وقد لا يتفق هذا البرنامج في كثير من الأحيان مع البرامج الانتخابية التي دعت لها الأحزاب. ويمكن ان نشير بهذا الصدد إلى الانتقادات التي وجهها حزب الاستقلال إلى السيد عز الدين العراقي – عضو لجنته التنفيذية – وزير التربية والتعليم في حكومة أحمد عصمان عام ١٩٧٧، أثر قيامه بتنفيذ

---

(١) ينظر: الفصل ٢٥ من الدستور. وفي هذا الصدد لابد من الإشارة إلى انه في المغرب يتم التمييز بين مجلس الوزراء الذي يعقد جلسته برئاسة الملك وبحضور الوزير الأول والوزراء جميعاً وتكون أعماله منصبة على المسائل الأكثر أهمية والمحددة بموجب الفصل ٦٥ من الدستور، ومجلس الحكومة فيعقد جلسته برئاسة الوزير الأول وبحضور للوزراء وتتركز أعماله عادةً على دراسة وتنسيق النشاط الحكومي إلى غير ذلك من المهام المناطة بها.

(٢) حمادي، د. شمران: النظم السياسية ... ، م. س، ص ٢٥٠.

(٣) ينظر: الفصل ٥٩ من الدستور الا ان دستور ١٩٩٢ و ١٩٩٦ قد نص على مناقشة البرنامج الحكومي والتصويت عليه.

البرنامج الحكومي فيما يتعلق بوزارته الذي يتعارض والبرنامج المعلن لحزبه – الاستقلال– الأمر الذي تسبب في فصله من الحزب[1].

من جهة ثانية، فإن تشكيل الحكومة في المغرب لا يعكس حقيقة الأغلبية البرلمانية المنبثقة عنها بدلالة ان الوزير الأول شخصية محايدة من جهة ووزارات السيادة التي تشكل المجال الخاص للملك وهي الدفاع والداخلية والخارجية والعدل والشؤون الإسلامية هي الأخرى من خارج البرلمان والأحزاب السياسية من جهة ثانية، كما تضم الحكومة عادة شخصيات مستقلة تحضى بثقة الملك من جهة ثالثة وبذلك يكون نصيب أحزاب الأغلبية المؤتلفة في البرلمان الحقائب الوزارية ذات التخصص التقني التي لا تؤثر كثيراً في التوجه العام لسياسة الدولة من جهة رابعة.وفي ضوء هذا التشكيل تتضح هيمنة الملك على جميع مؤسسات الحكومة مما يسبب اختلال العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية الذي يتعارض وسمات النظام البرلماني القائم على التعاون والتوازن بين السلطتين[2].

وبناءً على ما تقدم، يمكن القول، ان أغلب الحكومات التي تم تشكيلها ما بين ١٩٧٧– ١٩٩٧ كانت حكومات مؤلفة وفقاً للأسباب المذكورة أعلاه، فضلاً عن ان الدستور لم يتضمن أية إشارة إلى حق الحزب الذي يحصل على الأغلبية في الانتخابات في تشكيل الحكومة[3] مما افقد تلك الحكومات خاصية التجانس التي تتميز بها الوزارة في النظام البرلماني.

---

(١) شقير، محمد: القرار السياسي في المغرب، م. س، ص ٤٦.

(٢) غلاب، عبد الكريم: التطور الدستوري والنيابي ....، م. س، ص ٢٠٥.

(٣) ينظر: الفصل الثالث من الدستور الا انه في ظل دستور ١٩٩٦ تم توقيع الميثاق المشترك بين أحزاب المعارضة والسلطة في ١٩٩٧/٢/٢٨، الذي تقرر بموجبه ان يكون الوزير الأول من الحزب الحائز على الأغلبية في الانتخابات التشريعية. ينظر: جريدة القدس العربي، لندن، العدد ٢٤٦٦ في ١٩٩٧/٤/١٢، ص ٣.

السلطة التنظيمية

ان الوزير الأول، باعتباره الشخصية الثانية في السلطة التنفيذية وله علاقة مباشرة مع الملك والبرلمان، انيطت به مهمة ممارسة السلطة التنظيمية[1] التي هي جانب من جوانب ممارسة السلطة التنفيذية من خلال[2]:

١-رئاسته للمجلس الحكومي ومتابعة تنفيذ برنامج عمل حكومته.

٢-السهر على تنفيذ القوانين.

٣-تنسيق النشاطات الوزارية طبقاً للتعليمات التي يصدرها الملك.

٤-اصدار قرارات تنظيمية تحمل التوقيع بالعطف من لدن الوزراء المكلفين بتنفيذها.

٥-تفويض بعض سلطاته للوزراء.

غير ان الدستور قد حدد بعض المسائل التي لا يمكن البت فيها الا بعد عرضها على المجلس الوزاري برئاسة الملك نظراً لأهميتها، وهذه المسائل هي[3]:

أ- القضايا التي تهم السياسة العامة للدولة.

ب- الإعلان عن حالة الحصار (الطوارئ).

ج- إعلان الحرب.

د- طلب الثقة من مجلس النواب قصد مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها.

هـ- مشاريع القوانين قبل إيداعها بمكتب مجلس النواب.

و- المراسيم التنظيمية.

ز-المراسيم المشار إليها في الفصول ٣٨، ٣٩، ٤٤، ٥٤ من الدستور وهذه المراسيم هي على التوالي:

- مرسوم اختتام دورة مجلس النواب.
- مرسوم اختتام الدورة الاستثنائية.

---

(١) ينظر: الفصل ٦٢ من الدستور.

(٢) ينظر: الفصل ٦٢، ٦٣، ٦٤ من الدستور.

(٣) ينظر: الفصل ٦٥ من الدستور.

- مراسيم القوانين بناء على تفويض مجلس النواب.
- مراسيم القوانين التي تصدر في الفترات الفاصلة بين دورات البرلمان.

ح- مشروع المخطط.

ط- مشروع تعديل الدستور. في هذه المسألة يترك الامر إلى قرار الملك شخصياً بحكم رئاسته للمجلس الوزاري وفي حالة حصول الموافقة على ذلك تكون المبادرة بمراجعة الدستور باسم الملك طبقاً للفصل ٩٨ من الدستور.

اختصاصات الحكومة

تمارس الحكومة طبقاً للدستور اختصاصات عدة أهمها:

أولا: التنفيذ – يعد تنفيذ القوانين من أهم اختصاصات الحكومة. ومن اجل ذلك وضع الجهاز الإداري تحت تصرفها[١].

ثانيا: التشريع – تساهم الحكومة في التشريع في الحالات التالية:

١-التقدم باقتراح القوانين لمجلس النواب. الذي يتم عن طريق الوزير الأول، ولا يمكن الأخير ان يودع أي مشروع بمكتب مجلس النواب قبل المداولة في شأنه بالمجلس الوزاري (الفصل ٦١).

٢-بناءً على تفويض من مجلس النواب للحكومة ان تصدر مراسيم – قوانين لمدة محددة ولغاية معلومة طبقاً للشروط الواردة في الفصل ٤٤ من الدستور[٢].

٣-مابين فترات انعقاد دورات مجلس النواب يمكن للحكومة اصدار مراسيم – قوانين بالاتفاق مع اللجان التي يعنيها الامر في المجلس وفق الشروط المحددة في الفصل ٥٤ من الدستور[٣].

---

(١) ينظر: الفصل ٦٠ من الدستور.

(٢) سيتم توضيح ذلك بتفصيل في الفصل الرابع من الكتاب – الاختصاص التشريعي للبرلمان.

(٣) سيتم توضيح ذلك بتفصيل في الفصل الرابع من الكتاب – الاختصاص التشريعي للبرلمان.

في ضوء ما تقدم، يتضح ان هناك علاقة متعددة المسالك ما بين الحكومة ومجلس النواب تميل كفتها في الممارسة لصالح الحكومة، وبقيت مهمة الرقابة على البرلمان في جميع شؤونه من اختصاصات الملك حصراً.

وخلاصة لما تقدم يمكن القول، ان ثنائية السلطة التنفيذية كما تم تحديدها، لم تكن في أي من الدساتير الخمسة تعبير عن توزيع فعلي للمهمات بين الملك والوزير الأول كما تقتضيه آليات العمل البرلماني التقليدي. وإنما كان توزيع المهمات يحسم لصالح تدعيم مركز الملك وتعزيز نفوذه.

الفصل الثالث: العملية البرلمانية في الممارسة

البرلمان هو الهيئة التي تمارس السلطة التشريعية والتي تشكل قلب الدولة[1]. يختلف تكوين البرلمان من دولة إلى اخرى باختلاف تكوين الدولة وظروفها السياسية والاقتصادية ودرجة تطور شعوبها. أن هذه الظروف والمتغيرات المحيطة بالدولة تؤدي دوراً كبيراً في اختيار شكل الهيئات التمثيلية لها ومنها البرلمان (فهو إما أن يتكون من مجلس واحد أو مجلسين، ويختلف كل منهما عن الأخر في كيفية تشكيله، ويطلق على احدهما مجلس النواب ويسمى الآخر مجلس الشيوخ أو الأعيان)[2].

بيد أن ما يمكن قوله بصدد تشكيل البرلمان والمفاضلة بين كونه يتكون من مجلس واحد أو مجلسين، باعتباره الجهة الرئيسة المناط بها تشريع القوانين، هو إن مثل هذه المؤسسة يجب أن يستند بناؤها على الاعتبارات الاجتماعية، والاقتصادية، والواقع السياسي في الدولة.ورغم وجاهة الحجج التي يطرحها أنصار المجلس الواحد أو المجلسين[3]. فأنها لا تصلح للمفاضلة بين النظامين إلا في ضوء الاعتبارات الواقعية (كالنضج السياسي والمستوى الاجتماعي والتنمية الاقتصادية) في كل مجتمع.

ولاستخلاص دلالة التجربة البرلمانية في المغرب، يتطلب منا معرفة العملية البرلمانية عبر التجارب الخمسة١٩٦٣-١٩٩٧، ذلك من خلال الممارسة البرلمانية.

---

(١) روسو، جان جاك: في العقد الاجتماعي، ترجمة ذوقان قرقوط، منشورات مكتبة النهضة بغداد، ١٩٨٣ ص ١٤٥.

(٢) حمادي، د. شمران: للنظم السياسية .. ، م. س، ص٩٥.

(٣) حول مسألة المجالس النيابية. ينظر: سعيفان، د.احمد سليم: مسألة عدد مجالس المكونة للبرلمان، مجلة الباحث، بيروت، العدد٤٤ لسنة ١٩٦٨ص٨١. وكذلك: شيحا، د. إبراهيم عبد العزيز: مبادئ الأنظمة السياسية (الدول - الحكومات) الدار الجامعية للنشر، بيروت، ١٩٨٢ص١٨٤.

الولاية البرلمانية الأولى (١٩٦٣- مايس ١٩٦٥)

يستند تكوين البرلمان وكيفية ممارسته لأختصاصاته في المغرب إلى أحكام الدستور المغربي الصادر عام١٩٦٢(الباب الثالث)، ولبيان دور البرلمان من خلال الممارسة ارتأينا تقسيم الموضوع إلى:

١- تشكيل البرلمان

لم يكن البرلمان منبثقا عن الانتخابات التشريعية المباشرة لوحدها في الدساتير الخمسة، فسواء في دستور١٩٦٢ الذي تبنى نظام المجلسين أم في دساتير ١٩٧٠، ١٩٧٢، ١٩٩٢ التي أقرت نظام المجلس الواحد وكذلك في دستور١٩٩٦ الذي تبنى نظام المجلسين. إنما يتم انتخاب أعضاء البرلمان على أساس شكلين من الاقتراع:

المباشر وغير المباشر والنائب يمثل الشعب ويعبر عن رأيه أثناء اجتماعات البرلمان ويمارس حقه في التصويت[١] .وهو يتمتع بحصانة برلمانية في حدود ما ينص عليه الدستور[٢].

يعقد البرلمان جلساته خلال دورتين كل عام. ويترأس الملك افتتاح الدورتين. ويمكن أن يجتمع البرلمان بصورة استثنائية بمرسوم ملكي[٣]. وتكون اجتماعات المجلسين عامة وتدون في محاضر تنشر في الجريدة الرسمية[٤].

ينص دستور ١٩٦٢ في الباب الثالث على ان البرلمان يتكون من مجلسين: مجلس النواب ومجلس المستشارين.

أ - مجلس النواب

ينتخب اعضاء مجلس النواب لمدة أربع سنوات بالاقتراع العام المباشر. ويحدد قانون تنظيمي عدد النواب وطريقة انتخابهم وشروط التأهيل للانتخاب وموانعها.

---

(١) ينظر: الفصل ٣٧ من دستور١٩٦٢.

(٢) ينظر: الفصل ٣٨ من الدستور.

(٣) ينظر: الفصل ٣٩ و ٤٠ من الدستور.

(٤) ينظر: الفصل ٤٢ من الدستور.

ينتخب الرئيس وأعضاء المكتب كل سنة في مستهل الدورة. وينتخب المكتب على اساس التمثيل النسبي لكل فريق برلماني[1].

ب ـ مجلس المستشارين

ينتخب لمدة ستة سنوات على أساس تجديد نصف أعضائه كل ثلاث سنين. ويتكون بنسبة الثلثين من أفراد منتخبين في كل عمالة (= محافظة) وإقليم من قبل جماعة ناخبة تتألف من أعضاء مجالس العمالات ومجالس الإقليم والمجالس الحضرية والقروية. وفيما يتعلق بالثلث الأخر فينتخب من طرف الغرف الفلاحية والتجارية والصناعية وغرف الصناعة التقليدية ومن ممثلي المنظمات النقابية على أساس الاقتراع باللائحة أو التمثيل النسبي[2] وقد حدد القانون التنظيمي عدد المستشارين ب(١٢٠) نائب[3].

ان كيفية انتخاب هؤلاء لابد ان تختلف عن كيفية انتخاب أعضاء مجلس النواب وإلا تشابه المجلسان من حيث كفاءة وخبرة أعضائهما وانتفت الغاية من وجود هذا النظام. ولذا نرى ان معظم الدول التي تأخذ بطريقة الانتخاب بكونها وسيلة لاختيار أعضاء مجلس المستشارين، حيث لا ينتخب هؤلاء من قبل الشعب مباشرة وإنما ينتخبون من قبل هيئة انتخابية خاصة[4] تتكون من أعضاء المجالس الإقليمية والبلدية والمهنية.

---

(١) ينظر: الفصل ٤٤ من الدستور. وقد حدد القانون التنظيمي الصادر في ١٩٦٣/٤/١٧ عدد اعضاء مجلس النواب ب(١٤٤) نائب. ينظر : غلاب ، عبد الكريم : التطور الدستوري والنيابي ....، م.س ، ص١٩٩.

(٢) ينظر: الفصل ٤٥ من الدستور.

(٣) ولتربوري ، جون : الملكية والنخبة السياسية ....، م.س ، ص٢٣٩.

(٤) حمادي، د. شمران: النظم السياسية، م. س، ص ٩٨-٩٩.

٢- <u>اختصاصات البرلمان</u>

يختص البرلمان بالتشريع. وتصدر القوانين عنه بالتصويت[١]. وقد حددت اختصاصاته في هذا المجال على غرار الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ في تحديد وحصر المجالات التي يمارس البرلمان التشريع فيها[٢]. ويتضح ذلك في نصوص الفصلين ٤٨ و ٤٩ من دستور ١٩٦٢، إذ حدد الأول مجال للقانون فضلاً عن المواد المسندة إليه صراحة بفصول أخرى من الدستور بالتشريع في الميادين الآتية[٣]:

- الحقوق الفردية والجماعية المنصوص عليها في الباب الأول من الدستور.
- المبادئ الأساسية للقانون المدني والقانون الجنائي.
- تنظيم القضاء بالمملكة.
- الضمانات الأساسية الممنوحة لموظفي الدولة المدنيين والعسكريين.

وينص الفصل ٤٩ على ان (المواد الأخرى التي ليست من اختصاص القانون هي من حيز النصوص التنظيمية). ويتمتع البرلمان بسلطة منح الثقة للحكومة وسحبها وفق الشروط التي نص عليها الفصل ٨٠ من الدستور.

ومن اختصاصات البرلمان مناقشة قانون المالية ويصدر عنه وفقاً لشروط معينة يحددها قانون تنظيمي[٤] ويناقش كذلك اقتراحات القوانين طبقاً للفصل ٥٥ من الدستور، المقدمة إليه من الحكومة عن طريق الوزير الأول أو من أعضاء المجلس نفسه. حيث تقدم الاقتراحات إلى مكتب المجلس ثم تعرض على المجلس للقراءة.

---

(١) ينظر: الفصل ٤٧ من الدستور.

(٢) الطماوي، د. سليمان محمد: السلطات الثلاث في الدساتير العربية والفكر الإسلامي، ط٣، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٤ ص ١٦٥..

(٣) تم توسيع مجال التشريع في الفصل ٤٥ من دستور ١٩٧٢ فضلاً عن ما جاء أعلاه بالآتي:

أ- النظام الاساسي للوظيفة العمومية. ب- النظام الانتخابي لمجالس الجماعات المحلية. ج- أحداث المؤسسات العمومية. د- تأميم المنشآت.

(٤) ينظر: الفصل ٥٣ من الدستور.

وتحال المشاريع إلى لجان مختصة لدراستها وابداء الرأي فيها[1]، ثم تعاد إلى المجلس ثانية للمداولة والتصويت. ويمكن بطبيعة الحال، ان يدخل المجلس اية تعديلات يراها ضرورية. وينص الفصل ٦١ من الدستور في هذا الخصوص على انه: (لاعضاء مجلس النواب وللحكومة حق التعديل، وللحكومة بعد افتتاح المناقشة ان تعارض في بحث كل تعديل لم يعرض من قبل على اللجنة التي يعينها الأمر).

ويفوض البرلمان الحكومة التشريع في ظروف معينة وفقاً للشروط المنصوص في الفصل ٤٤ و ٥٤ من الدستور.

ومن سلطات مجلس النواب – وهذا حق لا يملكه مجلس المستشارين – وضع ملتمس رقابة لمحاولة إسقاط الحكومة، فيكفي لقبول هذا الملتمس للمناقشة ان يكون موقعاً من قبل عشرة من أعضاء المجلس. ومن ثم يعرض لتصويت البرلمان عليه. ولا يصبح نافذاً الا بتصويت الأغلبية المطلقة من الأعضاء الذين يتكون منهم المجلس. ولكن هذا الحق مقيد إذ لا يجوز استعماله مرتين خلال سنة واحدة إذا صادق عليه المجلس[2]. ويراقب مجلس النواب أعمال الحكومة إذ يمكن لأعضاء المجلس ان يوجهوا الأسئلة إلى الحكومة. وهذه الأخيرة ملزمة بالرد على تلك الأسئلة لمسؤوليتها أمامه[3].

وليس البرلمان الجهة المختصة الوحيدة في تشريع للقانون.إنما هو حق من حقوق الملك. فللملك حق تقديم قانون للاستفتاء وحقه الواسع في مجال القوانين التنظيمية – وهي ميدان واسع للتشريع– فضلاً عن النصوص الدستورية التي تخول الملك صلاحية التدخل في سير البرلمان وتوجيه اعماله.

ولكي تتضح صورة العملية التشريعية للبرلمان لابد ان نتعرف على صورة الموضوع من خلال الانتخابات التشريعية الأولى.

---

(١) ينظر: الفصل ٥٧ من الدستور.

(٢) ينظر: الفصل ٨١ من الدستور.

(٣) ينظر: الفصل ٦٥ من الدستور.

الانتخابات التشريعية الأولى

كانت الاحزاب السياسية المجازة في المغرب لمزاولة العمل السياسي هي[1]:

١-حزب الاستقلال.

٢-حزب الاتحاد الوطني للقوات الشعبية.

٣-حزب الاحرار المستقلين.

٤-حزب الحركة الشعبية.

٥-حزب الدستور الديمقراطي.

أما الحزب الشيوعي، فكان محضوراً عن العمل السياسي في تلك الفترة.

وفي ذروة التهيء للانتخابات التشريعية التي حددت في ١٩٦٣/٥/١٧ بدأت مساعي النظام الملكي باتجاه البحث عن حليف سياسي جديد من اجل خلق التوازن لمواجهة الأحزاب المنبثقة عن الحركة الوطنية بعد ابتعادها عن الملك[2]. ولسد الفراغ الذي حصل نتيجة هذا الابتعاد تم الإعلان في ١٩٦٣/٣/٢٠ عن إنشاء حزب سياسي جديد برئاسة أحمد رضا كديرة[3] المدير العام للديوان الملكي سمي (جبهة الدفاع عن المؤسسات الدستورية) [4] التي كانت تضم:

١-حزب الحركة الشعبية.

(١) سبق وان أشرنا بتفصيل عن هذه الأحزاب في الفصل الأول من الكتاب.

(٢) حزب الاستقلال: وضعية المغرب السياسية والاجتماعية والاقتصادية، نيسان ١٩٦٣، مطبعة الرسالة، الرباط، ١٩٦٣ ص ٢٣.

(٣) من الشخصيات السياسية المقربة للملك، كان قد شارك في (مفاوضات ايكس – ليبان) عام ١٩٥٥ مفاوضات الاستقلال، وأستوزر عدة مرات وعمل فيما بعد مستشاراً للملك الحسن الثاني.

(٤) غلاب، عبد الكريم: التطور الدستوري والنيابي ...، م. س، ص ٢١٠.

٢-حزب الأحرار المستقلين[١].

٣-حزب الدستور الديمقراطي.

٤-شخصيات سياسية مستقلة.

هذه الجبهة لم تكن في أساسها سوى تحالف هش للحصول على أغلبية برلمانية تساند المؤسسة الملكية والحكومة[٢]. لا بل اعتبرها البعض مجرد تحالفات انتخابية مؤقتة لتنظيمات غير متجانسة لمواجهة نفوذ حزب الاستقلال والأحزاب المعارضة الأخرى التي كانت تتمتع بحضور واسع في الساحة السياسية[٣]. كما عدها آخرون بأنها تجمع لمصالح متعارضة دون رابطة ايدلوجية[٤]. وبالتالي لا تعتنق مبادئ سياسية محددة[٥]. والواقع انه تحالف لحماية مصالح الملك، أوجدها النظام الملكي نفسه لمواجهة قوى المعارضة التي بدأت تشكل تهديداً للمؤسسة الملكية.

الترشيح

بلغ عدد المرشحين للانتخابات التشريعية لمجلس النواب ٦٩٠ مرشحاً[٦] لملئ ١٤٤ مقعداً في المجلس. أي بمعدل خمس مرشحين لكل مقعد.وكان عدد الناخبين المسجلين في القوائم الانتخابية ٤,٨٠٣,٦٤٥ مليون ناخب[١].

---

(١) سبق وبينا كيفية نشوء هذه الأحزاب (١-٢) أعلاه بدعم من المؤسسة الملكية في الفصل الأول كما اشرنا إلى التنسيق الذي حصل فيما بينهما عندما انسحبا مع ممثلي حزب الدستور الديمقراطي من مجلس الدستور اثر فوز علال الفاسي برئاسته..

(٢) واتربوري، جون: الملكية والنخبة السياسية... ، م. س، ص ٧٧.

(٣) الهرماسي، د. محمد عبد الباقي: المجتمع والدولة في المغرب العربي، م. س، ص٩٠.

(٤) المصدق، د. رقية: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، م. س، ص٥٢.

(٥) العقاد، د. صلاح: السياسات الخارجية للمملكة المغربية، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، العدد ١٥ لسنة ١٩٦٩ ص ٤١.

(٦) محمد كنوف: الحياة السياسية بعد انتهاء حكومة عبد الله ابراهيم إلى اعلان حالة الاستثناء – دبلوم الدراسات العليا، كلية الحقوق – جامعة محمد الخامس، الرباط ١٩٩١، ص ٨٨.

الحملة الانتخابية

ان تحديد تاريخ إجراء الانتخابات للتشريعية كان له تأثير على استعدادات القوى السياسية المتنافسة في تنظيم الحملة الانتخابية، واختيار المرشحين، وطريقة الانتخاب.

وقد استثمر أحمد رضا كديرة رئيس جبهة الدفاع عن المؤسسات الدستورية نفوذه الذي تزامن وتعينه وزيراً للداخلية ومشرفاً على الحملة الانتخابية بتوظيف السلطة الموضوعة تحت تصرفه سياسياً وإعلاميا وامنيا بما يضمن حصول الجبهة على أغلبية المقاعد البرلمانية. فقد قام بحملة دعائية كبيرة لم تحصل الأحزاب الأخرى على جزء يسير منها، تعرض فيها بالنقد والتشكيك لحزب الاستقلال والاتحاد الوطني للقوات الشعبية، رافق ذلك اعتقال عدد كبير من المواطنين بسبب انتماءاتهم السياسية وطرد المئات من الموظفين من وظائفهم للأسباب نفسها للحيلولة دون اشتراكهم في الترشيح لمجلس النواب[٢]. كما هيأ بعض المشرفين على الانتخابات للقيام بتزييف بعض النتائج وحرمان بعض المرشحين من الفوز بغية السيطرة على مقاعد البرلمان[٣].

نتائج الانتخابات التشريعية

على الرغم مما رافق الحملة الانتخابية من ضغوط تعرضت لها أحزاب المعارضة فقد جرت الانتخابات في موعدها المحدد ١٩٦٣/٥/١٧ وكانت النتائج كما أعلنتها وزارة الداخلية على الشكل الآتي[٤]:

---

(١) المصدر نفسه: ص ٨٨.

(٢) حزب الاستقلال، اللجنة الثقافية: تقييم الوضع السياسي بالمغرب، مطبعة الرسالة، الرباط، ١٩٧٢ ص ٢١.

(٣) التازي، أبو بكر: الديمقراطية في المغرب، م. س، ص ١٦١.

(٤) محمد، كلوف: الحياة السياسية بعد انتهاء حكومة عبد الله إبراهيم ... ، م. س، ص ٨٩.

جبهة الدفاع عن المؤسسات الدستورية	٦٩
حزب الاستقلال	٤١
حزب الاتحاد الوطني للقوات الشعبية	٢٨
المستقلون	٦
مجموع النواب =	١٤٤

وجدير بالذكر ان المرأة المغربية رشحت إلى مجلس النواب ولم تفز أي منهن بالنيابة[١]. وتشير البيانات إلى عدد الذين شاركوا في الإدلاء بأصواتهم في الانتخابات من مجموع المسجلين في القوائم الانتخابية كان (٣,٤٤٨,٥٣٩) مليون ناخب. أما عدد البطاقات الملغاة فكان (١١٣,٢٢١) ألف بطاقة[٢]. معنى ذلك ان عدد الأصوات المشاركة فعلاً (٣,٣٣٥,٣١٨) مليون ناخب.

وهكذا نجد ان نسبة المشاركة في الانتخابات قد بلغت ٧٢,٨٠% في حين ان نسبة الذين لم يشاركوا في الانتخابات فقد بلغت ٢٧,١٧%[٣]. وهي نسبة كبيرة من حيث العدد لها مغزى لأنها تمثل أكثر من ربع عدد المسجلين للمشاركة في الانتخابات.أما بالنسبة إلى تشكيلة مجلس المستشارين الذي جرت انتخاباته في ١٩٦٣/١٠/٤ فقد تكون من فريق واحد بسبب مقاطعة أحزاب المعارضة لانتخابات المجالس الإقليمية والمحلية والمهنية[٤]. مما ترتب عليها مقاطعة انتخابات مجلس المستشارين معللة موقفها

(١) غلاب عبد الكريم: التطور الدستوري والنيابي ....، م. س، ص ٢٠١.

(٢) محمد، كلوف: للحياة السياسية بعد أنتهاء حكومة عبد الله إبراهيم، م.س، ص٨٩.

(٣) المصدر نفسه: ص ٨٩.

(٤) غلاب، عبد الكريم: التطور الدستوري والنيابي .. ، م. س، ص ٢١١.

بالتزييف الذي حصل في الانتخابات التشريعية[1]. وبسبب هذه المقاطعة فاز مرشحو جبهة الدفاع عن المؤسسات الدستورية والمستقلون بكل مقاعد مجلس المستشارين.

وجدير بالذكر ان قيام أحزاب المعارضة بمقاطعة الانتخابات العامة احتجاجاً على عدم توفر ضمانات نزاهتها يلحق الضرر بالأحزاب التي تتخذ موقف المقاطعة أكثر مما يفيدها، والدليل على ذلك غياب دور المعارضة في مجلس المستشارين وتفويت فرصة كان ينبغي استثمارها بالحد الأدنى على الأقل من قبل أحزاب المعارضة خدمة لأهدافها. ومن هنا فأن مصلحة المعارضة تقتضي تجميع جهودها والتنسيق فيما بينها لتكثيف الضغوط على السلطة الحاكمة وتدعيم وجودها في المؤسسة البرلمانية بما يحقق أهدافها في خدمة جماهير شعبها.

وفي ضوء ما تقدم تكون جبهة الدفاع عن المؤسسات الدستورية قد حصلت على الأغلبية بعد تحالف المستقلين معها. وتشكلت الحكومة المغربية الجديدة في ١٩٦٣/١١/١٣ برئاسة محمد باحنيني[2] الوزير الأول، وكانت تتألف في معظمها من أنصار الجبهة، وبعض الشخصيات المستقلة التي تحضى بثقة الملك.

البرلمان الأول ١٩٦٣

عقد البرلمان المغربي أول اجتماع له في ١٩٦٣/١١/١٨، وقد افتتح الملك الحسن الثاني الجلسة الأولى لأول برلمان منتخب في تاريخ المغرب، وقال الملك في خطاب

---

(١) المصدر نفسه: ص ٢١١. وكذلك، المراكشي، إدريس عبد: التجربة الديمقراطية في المملكة المغربية، ندوة، م.س، ص٧١.

(٢) من مواليد فاس، المغرب ١٩١٤، بكالوريوس حقوق، أستاذ الملك الحسن الثاني في الدراسة الثانوية، مدير الديوان الملكي عام ١٩٥٠، أمين عام الحكومة المغربية بعد الاستقلال استوزر عدة مرات (العدل، الثقافة، الدفاع الوطني والدولة). ينظر: المملكة المغربية، وزارة الإعلام: الحياة النيابية في المغرب، نشر وزارة الاعلام، الرباط، ١٩٧٨ ص ٢٩٣. والمفارقة انه رشح نفسه في مدينة فاس لمجلس النواب في الانتخابات المذكورة ولم يحظ بالفوز. ينظر: العلوي، مصطفى: الاغلبية الصامتة بالمغرب، مطابع دار الكتاب، الدار البيضاء، ١٩٧٧ ص ١١٩.

الافتتاح (ان الملوك الذين تعاقبوا على عرش هذه البلاد كانوا يمارسون طيلة قرون طائفة من المهام هي عادة من اختصاص الملكية المطلقة، أما نحن فقد أبينا إلا ان ننزل بمحض اختيارنا وطوع إرادتنا للأمة عن جملة من هذه الاختصاصات مقتصرين على المهام التي يزاولها رؤساء الدول في البلاد الديمقراطية)(١).واثار الملك انتباه أعضاء البرلمان إلى ما حدده الدستور من اختصاصات لمختلف السلطات ونبه على مغبة نسيان المهام المناطة بهذا البرلمان والمتمثلة بالدرجة الأولى في المحافظة على التوازن السياسي فقال: (علينا ان نثير انتباهكم...الى واجب المحافظة على هذا التوازن ونحثكم على ملازمة السير في الطريق الذي رسمه دستور البلاد...فمن شأن كل اختلال يصيب هذا التوازن ان يعرض الأوضاع التي يحسن بها الاستقرار والاستتباب إلى القلق والاضطراب)(٢). لقد أفصح هذا الخطاب عن الرؤية الملكية لما يجب ان تكون عليه الحياة السياسية في المغرب، في الوقت الذي كان بمثابة تحذير صريح للبرلمان والمعارضة على ألا يتجاوزا اختصاصاتهم أو يثيرا مشاكل من شأنها ان تؤثر على روح التوازن. هذا التحذير يعد إشارة إلى ما رافق سير الحملة الانتخابية من ملابسات.مما أسهم في حصول اختلال هيمن على البرلمان منذ الجلسة الأولى ليس على مستوى علاقة أحزاب المعارضة بالحكومة وإنما على مستوى علاقات أحزاب جبهة الدفاع عن المؤسسات الدستورية مع بعضها. فالحركة الشعبية أبدت امتعاضها من التشكيلة الحكومية لعدم إعطائها أهمية تتناسب ودورها في هذا التشكيل(٣). مما أدى ذلك إلى إجراء تعديل حكومي طالبت فيه الحركة الشعبية بسبعة حقائب وزارية (٤).ولم

(١) الحسن الثاني (الملك): انبعاث امة، ج ٨، ١٩٦٣ ص ٣٣٣.

(٢) المصدر نفسه: ص ٣٣٣.

(٣) منحت الحركة الشعبية في حكومة باحنيني التي تشكلت في ١٩٦٣/١١/١٣ منصب وزاري واحد تولاه المججوبي احرضان وزيرا للدفاع واثنان أخران بمنصب وكيل وزير.

(٤) هذا التعديل لم يحقق رغبة الحركة الشعبية إذ أصبح احرضان وزيرا للفلاحة وحدو الشيكر وزيرا للبريد، ينظر: محمد، كنوف: الحياة السياسية بعد انتهاء حكومة عبد الله إبراهيم... ، م.س، ص٩٤

تستجب مطالبها مما دفعها إلى اتهام كديرة وأنصاره بكونهم يحتكرون السلطة.هذه الخلافات وغيرها تم نقلها إلى مجلس النواب لتتعمق أكثر وكان رد فعل احمد رضا كديرة هو الإعلان عن تأسيس الحزب الاشتراكي الديمقراطي الذي كان بداية النهاية لتصدع جبهة الدفاع عن المؤسسات الدستورية[١]. على اثر ذلك أصبح مجلس النواب مسرحا لنقاشات سياسية ساخنة بين المعارضة والحكومة؛ كما إن لجوء الحكومة إلى استعمال حقها الدستوري بالأسبقية في ترتيب موضوعات جدول أعمال البرلمان[٢]. وعدم استجابتها لبعض مقترحات المعارضة[٣]. أدى إلى تقليص فعالية البرلمان من جهاز للتشريع إلى غرفة للتسجيل[٤]. أما عن نشاط مجلس المستشارين فقد كان اضعف من أن يلفت النظر لأنه كان مؤيداً للحكومة بسبب مقاطعة المعارضة لانتخاباته[٥].وما لبث البرلمان إن تحول إلى ساحة قتال فردي[٦]، في إطار تصفية الحسابات بين الأطراف المكونة له.

وعرض الملك الحسن الثاني المناقشات البرلمانية على أنظار ومسامع الشعب بما تحويه من مشاحنات وخلافات، وكان لها وقع سيء على الرأي العام الذي لم يستسغ هذا النوع من (المهاترات البرلمانية) في الوقت الذي يعيش فيه المغرب أزمة دقيقة[٧].
دقيقة[٧]. وقد ازداد المناخ السياسي توتراً اثر قيام إضرابات الطلبة في آذار ١٩٦٥

---

(١) آثارت طريقة الإعلان عن إنشاء هذا الحزب استهجان وتساؤلات من طرف المراقبين السياسيين حول مضمون الاسم الذي يحمله وعلاقة ذلك المضمون بتشكيلة قيادته ذات النهج الرأسمالي. ينظر: الرفاعي، عبد الحفيظ: التجربة الديمقراطية في المملكة المغربية، ندوة, م.س ص١١١.

(٢) ينظر: الفصل ٥٩ من دستور١٩٦٢ و الفصل ٥٥ من دستور ١٩٧٢ الذي يمنح الحكومة حق بالأسبقية في ترتيب جدول أعمال البرلمان.

(٣) الفاسي، علال: معركة اليوم والغد، م. س، ص٦٩.

(٤) محمد، كنوف: الحياة السياسية بعد انتهاء حكومة عبد الله إبراهيم، م. س، ص ١٨٧.

(٥) غلاب، عبد الكريم: التطور الدستوري والنيابي .. ، م. س، ص ٢١٨.

(٦) الحسن الثاني (الملك): التحدي، م. س، ص ١٣١.

(٧) شقير، أحمد: القرار السياسي في المغرب، م. س، ص ٨٢.

التي تزامنت وتظاهرت الدار البيضاء في الوقت نفسه، والتي كان صداها يطرق مسامع المجتمعين في البرلمان. في حين لم يكن البرلمان قد تطرق من قبل لإضرابات الطلبة ومطالبهم ولا لبواعث تظاهرات الدار البيضاء التي كان يقودها حزب الاتحاد الوطني للقوات الشعبية كوسيلة للضغط على النظام الملكي للاستجابة لمطالبه، ومنها المشاركة في الحكم[1]. صرح الملك الحسن الثاني على اثر هذه التطورات موجها الكلام إلى أعضاء مجلس النواب قائلا: (كفاكم خطبا وكلاما فارغا لا تؤمنون به انتم أنفسكم, لقد كنا ننتظر منكم قوانين, وها نحن في بداية السنة الثانية من تجربتنا البرلمانية, ومع ذلك فأن الجريدة الرسمية لم تنشر إلا ثلاثة قوانين...إني اطلب منكم أيها النواب وأيها المنتخبون, أن تبرهنوا على ضمير مهني لكي تقدموا للدولة والشعب تشريعات جديدة)[2]. يكشف الخطاب الملكي الجو السياسي المشحون الذي كان سائدا لنذاك والصراعات السياسية بين المعارضة والأغلبية التي خلفت اجواءا غير ملائمة للممارسة السياسية بعد تظاهرات الدار البيضاء. ولتجاوز الأزمة السياسية وجه الملك الحسن الثاني في مطلع نيسان ١٩٦٥ رسالة إلى الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية أوجز فيها ما آلت إليه الأوضاع ودعا إلى حوار من أجل برنامج وطني لإنقاذ الموقف. وقد اعتمد الملك الحسن الثاني سياسة (القمع والمفاوضات)[3]. في حواره مع القوى

---

(١) عصة، احمد: المعجزة المغربية، م.س، ص٣٩٠. علما ان تظاهرات الدار البيضاء قد شنها قطاع التعليم وعمت مدن المغرب الأخرى وتضامن معها العمال، وسقط فيها أكثر من(٢.٠٠٠) ألف مواطن بين قتيل وجريح اثر قمع المتظاهرين من قبل قوات الجيش والشرطة، وقد شكل هذا التصرف بداية افتراق في العلاقة بين الشعب والنظام. ينظر: حزب البعث العربي الاشتراكي, القيادة القومية, مكتب الثقافة والإعلام: أضواء على الحكم في المغرب, مجلة الثورة العربية, العدد ٣ لسنة ١٩٧١ ص ١٤٧.

(٢) الحسن الثاني (الملك): التحدي, م.س, ص١٣١.

(٣) ينظر: مجلة البلاغ اللبنانية, العدد٨٩ في ١٩٧٣/٩/١٧, ص٢٧- ملف سياسة القمع في المغرب.

السياسية والنقابية المعترف بها قانونا[1]. الا ان هذه القوى رهنت موافقتها للشروع ببرنامج وطني بشروط. فحزب الاستقلال طالب بتكوين حكومة ائتلافية منبثقة عن برلمان منتخب[2]. وحزب الاتحاد الوطني للقوات الشعبية حدد عدة مطالب منها تكوين حكومة منسجمة مع تحديد سلطاتها وكذلك سلطات رئيس الدولة[3]. اما المنظمات النقابية فطالبت بوضع دستور جديد بوساطة جمعية منتخبة وقيام حكومة تحضى بثقة الجماهير[4]. وأمام هذه التصورات وتناقض المطاليب مع التصور الملكي, أعلن الملك الحسن الثاني في خطاب رسمي في يوم ١٩٦٥/٥/٧ حالة الاستثناء استناداً للفصل٣٥ من الدستور التي أوقفت نشاط البرلمان.وبناءً على ما تقدم يمكن القول, ان فشل التجربة البرلمانية الأولى يعود إلى أسباب عدة أبرزها:

١-ملتمس الرقابة الذي تقدمت به المعارضة في ٦/٢٥ /٦٤, الذي طالب بطرح الثقة بالحكومة. هذا الملتمس عكس قوة المعارضة وأعطى انطباعاً على ضعف الأغلبية والحكومة في آن واحد, وان لم تحصل الموافقة عليه.

٢-التصدع الذي أصاب جبهة الدفاع عن المؤسسات الدستورية بعد تأسيس احمد رضا كديرة للحزب الاشتراكي الديمقراطي ومن ثم وقوف حزب الحركة الشعبية إلى جانب المعارضة أثناء مناقشة ميزانية وزارة الأشغال العمومية سنة ١٩٦٥ الأمر الذي ترتب عليه سقوط الحكومة بحكم المسؤولية التضامنية لولا عدول الحركة الشعبية عن موقفها في الأخير بالتصويت لصالح الميزانية نتيجة الضغوط التي تعرضت لها[5]. وهذا يعني غياب أغلبية متماسكة داخل البرلمان ومع الحكومة على حد سواء.

٣-الأزمة الاقتصادية والاجتماعية التي عبرت عن خطورتها تظاهرت الدار البيضاء.

---

(١) تم استثناء الحزب الشيوعي المغربي من هذه الاستشارات.

(٢) الرفاعي, عبد الحفيظ: التجربة الديمقراطية في المملكة المغربية, ندوة, م.س, ص١٢١.

(٣) المصدر نفسه:ص١٢١.

(٤) المصدر نفسه:ص١٢١.

(٥) واتربوري, جون:الملكية والنخبة السياسية..., م.س, ص٢٢٣.

٤-فشل الحوار ما بين المؤسسة الملكية والأحزاب السياسية في التوصل الى تكوين حكومة جديدة. وقد شكلت تظاهرات الدار البيضاء اعترافا بالأزمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي يمر بها المغرب.

٥-صعوبة التوفيق آنذاك بين تصور المؤسسة الملكية للبرلمان:بأنه مؤسسة سياسية ضمن مؤسسات النظام الملكي, والمفهوم الذي تتبناه بعض عناصر قوى المعارضة السياسية. مما انعكس ذلك على محدودية الإنتاج التشريعي.

٦-فشل البرلمان في تقريب وجهات النظر بين قوى المعارضة والنظام وخشية الأخير من ان يتحول البرلمان في مرحلة لاحقة إلى معارضة فعالة مؤثرة.

نخلص مما تقدم إلى, ان فشل التجربة البرلمانية كان بمثابة إقرار بفشل السياسة الرسمية المتبعة آنذاك. ويعزز هذا الرأي قول الملك الحسن الثاني بأن:(التجربة الأولى...فشلت لسوء تطبيقها)[١].

الولاية البرلمانية الثانية (١٩٧٠- تموز ١٩٧١)

في إطار فك العزلة التي كان يعيشها نظام الحكم في المغرب جراء حالة الاستثناء, اعلن الملك الحسن الثاني في خطاب موجه للشعب بتأريخ ١٩٧٠/٧/٨ عن انتهاء حالة الاستثناء وعودة البلاد للحياة الدستورية، معلناً في الوقت نفسه عن دستور جديد دعا الشعب للمصادقة عليه عبر الاستفتاء[٢]. وقد شكل الإعلان عن الدستور الجديد مفاجأة للأحزاب السياسية المؤثرة في الساحة المغربية. مما دفع بعض الأحزاب إلى العمل على توحيد برامجها لمواجهة الظرف الجديد، إذ قام حزب الاستقلال والاتحاد الوطني للقوات الشعبية في ١٩٧٠/٧/٢٢ بالتوقيع على ميثاق بين الحزبين

(١) الحسن الثاني(الملك): خطاب عيد الفطر, مجلة دعوة الحق, الرباط, العدد٨ لسنة١٩٧٦ ص١٩.

(٢) غلاب، عبد الكريم: التطور الدستوري والنيابي، م. س، ص٢٢٦. علماً انه تم إجراء الاستفتاء الشعبي في ١٩٧٠/٧/٢٤ وحصلت الموافقة عليه بنسبة ٧و٩٨% من الأصوات رغم موقف الكتلة الوطنية المعارض للدستور. وصدر الأمر الملكي بتنفيذه في ١٩٧٠/٧/٣١. ينظر: التازي، ابو بكر: الديمقراطية في المغرب، م. س،ص ١٦٩.

يتأسس بمقتضاه تنظيم جديد سمي (الكتلة الوطنية)[1]. التي أعلنت قرارها بالتصويت ب (لا) ضد مشروع الدستور الجديد لأسباب عدة من بينها ان إصداره لم يراع التقيد بمسطرة التعديل المنصوص عليها في دستور ١٩٦٢[2].

كما أثارت طريقة الإعلان عن الدستور الجديد جدلاً واسعاً ترافق مع استمرار حملة نقدية للدستور الجديد تركزت على جملة نقاط من أبرزها:

١-انه يشكل تراجعاً عن المكتسبات الدستورية التي حققها دستور ١٩٦٢[3].

٢-انه عهد بجميع السلطات إلى الملك على حساب الحكومة والبرلمان معاً[4]. وهو في ذلك يجعل النظام يخرج عن أصول النظام البرلماني ويتجه إلى النظام الرئاسي المباشر.

٣-اعتماد الاستفتاء الشعبي على للوائح الانتخابية التي وضعت قبل سبعة اعوام، ويعني ذلك حرمان مئات الالاف من الشباب من حقهم في التصويت[5].

٤-ان البرلمان أصبح يتكون من مجلس واحد هو مجلس النواب[6] ينتخب أعضاءه على أساس الدمج بين طريقتين من الاقتراع: المباشر بالنسبة لثلث أعضائه وهو تمثيل ضعيف مقابل انتخاب حصة الثلثين بالاقتراع غير المباشر التي تعتمد على المجالس

---

(١) المصدر نفسه: ص٢٢٦. وتشكلت قيادة الكتلة الوطنية من السادة: علال الفاسي، عبد الله إبراهيم، عبد الرحيم بو عبيد، ابو بكر القادري، محمد بوستة، محمد لحبابي، محمد الدويري، المحجوب بن الصديق.

(٢) المصدق، د. رقية: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، م. س، ص ٥١.

(٣) ديفرجيه، موريس: تحليل الدستور المغربي الثاني، ترجمة جريدة العلم،الرباط في ١٩٧٠/٩/٤، ص ٣، نقلا عن جريدة (Le monde) الفرنسية الصادرة بتاريخ ١٩٧٠/٩/١. وكذلك حزب الاستقلال، اللجنة الثقافية: تقييم الوضع السياسي بالمغرب، م. س، ص ٢٦.

(٤) J. Colson. "Aspects constitutionnels et politiques du Maroc independent". op. cit. p. 1296.

(٥) غلاب، عبد الكريم: التطور الاستوري والنيابي .. ، م. س، ص ٢٢٦.

(٦) ينظر: الفصل ٤٣ من دستور ١٩٧٠.

الجماعية والغرف المهنية، وهي هيئات مطعون في انتخابها، لأنها انتخبت في ظل حالة الاستثناء تشرين أول ١٩٦٩ وقبل صدور الدستور مما يجعل مجلس النواب امتداداً لانتخابات مزيفة[1].

ويبدو ان اللجوء لهذه الطريقة في تكوين مجلس النواب كان وسيلة للتخلص من نفوذ الأحزاب السياسية داخل المجلس.

٥-ان ما جاء في الفقرة (٤) أعلاه عدته الكتلة الوطنية طعنا في الديمقراطية ووسيلة لتهميش دور الأحزاب السياسية وإعلانا بنهاية الحياة الحزبية في المغرب[2].

<u>تشكيل البرلمان</u>

ادخل دستور ١٩٧٠ تغييراً على ما كان يسميه دستور ١٩٦٢ البرلمان، فبعد ان كان البرلمان يتكون من مجلسين أصبح يتكون من مجلس واحد يسمى مجلس النواب. يتم انتخاب أعضائه الذين حدد القانون التنظيمي عددهم بـــ(٢٤٠) نائباً على أساس إدماج شكلين من الاقتراع المباشر بالنسبة لثلث أعضائه الذين حدد عددهم بـــ (٩٠) نائبا ينتخبون على أساس الاقتراع الاسمي ذي الدورة الواحدة، وغير المباشر بالنسبة للثلثين الذين تم تحديد عددهم بـــ (١٥٠) نائباً. ومدة النيابة فهي ست سنوات[3].

---

(١) غلاب، عبد الكريم: التطور الدستوري والنيابي .. ، م. س، ص ٢٢٦. وكذلك التازي، أبو بكر: الديمقراطية في المغرب، م. س، ص ١٦٩.

(٢) الشاوي، عبدُ القادر: حزب الاستقلال ١٩٤٤-١٩٨٢، م. س، ص ١٨٢. إذ لم تعد الأحزاب السياسية وحدها التي تمثل المواطنين وتنظمهم كما هي في دستور ١٩٦٢ الفصل الثالث. وإنما تم تعديل هذا الفصل وأصبح: (الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية والمجالس الجماعية والغرف المهنية تساهم في تنظيم المواطنين وتمثيلهم...). يبدو ان التوظيف الدستوري للأحزاب بهذا الشكل لكي لا تتمكن من تشكيل أغلبية برلمانية تؤدي إلى تشكيل حكومة لهذه الأغلبية لحزب بمفرده، إلا في حالة تحالف أكثر من حزب وفي ظل ذلك يتمكن النظام من الإمساك بمقاليد الأمور. والغاية من وراء ذلك ان يبقى دور الأحزاب محدود التأثير.

(٣) غلاب، عبد الكريم: التطور الدستوري والنيابي .. ، م. س، ص ٢٢٦.

الانتخابات التشريعية الثانية

ما ان تم الإعلان عن موعد إجراء الانتخابات التشريعية يوم ٢١ و ٢٨/ آب/ ١٩٧٠. أعلنت الأحزاب السياسية المغربية مقاطعتها لتلك الانتخابات تتقدمها الكتلة الوطنية فضلاً عن حزب التحرر والاشتراكية، حزب الدستور الديمقراطي، الأتحاد المغربي للشغل، الاتحاد العام للشغالين والاتحاد الوطني لطلبة المغرب. كما أصدرت بيانات وضحت فيها أسباب مقاطعتها لتلك الانتخابات المستندة على أساس موقفها الرافض للدستور الذي قلص من حقوق البرلمان في مجالات عدة منها[١]:

١-أصبح البرلمان مجلس واحد، وعدد النواب المنتخبين بالاقتراع العام المباشر (٩٠) نائباً من مجموع (٢٤٠) نائباً. والبقية وعددهم (١٥٠) نائباً يتم انتخابهم بشكل غير مباشر.

٢-لكي يعقد مجلس النواب دورة استثنائية يتطلب ذلك حصول الأغلبية المطلقة بدلاً من الثلث.

٣-إضافة شروط جديدة لإيداع ملتمس الرقابة (= طرح الثقة بالحكومة)، الذي أصبح يقتضي – لقبوله من اجل المناقشة – ان يكون موقعا من طرف ربع أعضاء المجلس بدلاً من (١٠) أعضاء كما كان في دستور ١٩٦٢. ولا تصح للموافقة عليه إلا بتصويت الأغلبية المطلقة للبرلمان. وإذا وقعت المصادقة عليه، فلا يقبل أي ملتمس رقابة بعده طيلة سنة.

٤-أصبحت المدة الفاصلة ما بين حل مجلس النواب وانتخاب مجلس جديد ثلاثة أشهر بدلاً من أربعين يوماً.

---

(١) التازي، أبو بكر: الديمقراطية في المغرب، م. س، ص ١٦٩ – ١٧٠. كما نشرت جريدة العلم بعددها ٧٣٢٢ في ١٩٧٠/٧/٢٠ اغلب مواقف هذه الأحزاب والمنظمات الرافضة لمشروع الدستور والانتخابات التشريعية.

الترشيح

حدد القانون التنظيمي لمجلس النواب عدد أعضائه بـــ (٢٤٠) نائباً. في حين لم تشر جميع مصادر البحث المتوفرة لدينا عن أعداد المرشحين لعضوية المجلس. ويعلل احد الباحثين المغاربة هذه الحالة بأن هناك تخوف من التعامل مع الأرقام من طرف الأحزاب السياسية الوطنية، ولم تنشر أيه صحيفة من صحف المعارضة تفاصيل عن الانتخابات ونتائجها؟ إنما المصدر الوحيد الذي تؤخذ منه هذه المعطيات جريدة الصباح(١). وقد يرجع ذلك إلى أسباب تتعلق بحرية النشر والتعبير(٢).

الحملة الانتخابية

بدأت الحملة الانتخابية في ظل مقاطعة أهم الأحزاب في الساحة المغربية تتقدمها الكتلة الوطنيـــة . والملاحظ ان المقاطعة الحزبية سلاح ذو حدين، لأنها في حد ذاتها موقف سلبي لا يكتسب فعالية الا إذا صاحبها عمل جماهيري، ولم توفق إليه كتلة العمل الوطني(٣). فتحولت المقاطعة بذلك إلى حجة قابلتها السلطة الملكية بمزيد من التصلب لكي تمضي في طريقها وتتجاهل كافة المطالب التي وضعتها المعارضة كشروط للمشاركة في الحكم، فجندت كل الإمكانيات المادية والمعنوية للدعاية من اجل فوز المرشحين الموالين لها لعضوية مجلس النواب.

---

(١) عبد الحي، مودن: المغرب والتحدي الديمقراطي – حلقة نقاشية، مجلة المستقبل العربي، بيروت العدد ١٨١ لسنة ١٩٩٤، ص ١١٠.

(٢) الدغرني، أحمد: الانتخابات والأحزاب السياسية المغربية، مطبعة المعارف، الرباط، ١٩٩٠، ص٩.

(٣) الأصفهاني، نبيه: أزمة نظام الحكم في المغرب، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، العدد ٣٠ لسنة ١٩٧٢ ص ١٦٤.

نتائج الانتخابات التشريعية

على الرغم من مقاطعة أحزاب المعارضة للانتخابات التشريعية فقد تم إجراء الانتخابات يوم ٢١ و ٢٨ / آب/ ١٩٧٠دون استجابة السلطة لمطالب المعارضة. وكانت نتائج الانتخابات كما أعلنتها وزارة الداخلية على الشكل الآتي[1]:

١. الانتخاب المباشر(٩٠) نائب:

المرشحين	عدد النواب
حزب الحركة الشعبية	٢١
المستقلين	٦٩
المجموع =	٩٠

٢- الانتخابات غير المباشر (١٥٠) نائب

اسم الهيئة	عدد النواب
المجالس الحضرية والقروية	٩٠
الغرف المهنية	٦٠
المجموع	١٥٠

ان تحليل معطيات الأرقام أعلاه لا تعكس حقيقة إرادة الناخبين إلا بطريقة جزئية نظراً لمقاطعة أهم القوى السياسية الحية في المغرب للانتخابات. وكذا من حيث النسب التمثيلية التي افرزها الانتخاب والتي توضح غياب التمثيل السياسي داخل البرلمان. والهدف من وراء ذلك للتخلص من نفوذ الأحزاب السياسية التي تتعارض أيدلوجيتها مع سياسة المؤسسة الملكية.

وكانت النتيجة هي فوز العناصر المؤيدة للحكومة بهذا العدد في عضوية مجلس النواب. ومما يؤيد ذلك ما أعلنه اوفقير وزير الداخلية في مؤتمر صحفي من ان

(١) التازي، أبو بكر: الديمقراطية في المغرب، م. س، ص ١٦٤- ١٦٥.

المجلس النيابي يضم ٢١٩ نائباً مؤيداً للحكومة من مجموع ٢٤٠ نائباً[١]. هذه المحصلة دفعت بعض الباحثين إلى القول بان البرلمان الثاني صنعه اوفقير [٢]. ويؤيد هذا الرأي حزب الاتحاد الوطني للقوات الشعبية في مؤتمره الرابع[٣].

__مجلس النواب__

عقد مجلس النواب اجتماعه الأول بتاريخ ١٩٧٠/١٠/٩ رغم تفاقم الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية الناتجة عن حالة الاستثناء وتصاعد موجه التذمر نتيجة القمع السياسي القاسي الذي تعرضت له الحركة الطلابية في شباط ١٩٧٠[٤]. ومقاطعة الأحزاب السياسية المعارضة للدستور الجديد وانتخابات مجلس النواب. وواصل مجلس النواب سير أعماله بدون وجود معارضة في تشكيلته. ان هذه الحالة تتعارض وسمات النظام البرلماني الذي يفترض وجود معارضة داخل البرلمان. مما جعل من مجلس النواب بالمحصلة برلمان الحكومة. وفي ذلك تهميش للمؤسسة البرلمانية مع إبقاء دورها مقتصراً على تسجيل المشاريع الحكومية[٥].

استمرت أحزاب المعارضة بشن حملة واسعة ضد الحكومة والمؤسسة البرلمانية من خارج مجلس النواب، قادتها الكتلة الوطنية، كشفت فيها للرأي العام الوطني محدودية فاعلية نشاط مجلس النواب وإنتاجه التشريعي[٦].

---

(1) J. COLSON. “Aspects constitutionnels et politiques du Maroc indépendant”. Op. cit. p. 1291.

(٢) المساري، محمد العربي: صباح الخير للديمقراطية للغد، مطابع الشويخ، تطوان، ١٩٨٥ ص ٤٨.

(٣) الاتحاد الوطني للقوات الشعبية: التقرير المذهبي، المؤتمر الوطني الرابع، المطابع العامة المغربية، الدار البيضاء، نيسان ١٩٨٣ ص ٥٥.

(٤) الأصفهاني، نبيه: أزمة نظام الحكم في المغرب، م. س، ص ١٦٤.

(٥) ساعف، عبد الله: تصورات عن السياسي بالمغرب، م. س، ص ١٤٤.

(٦) ذلك ما سنوضحه في فص ٤– الاختصاص التشريعي للبرلمان.

نتائج الانتخابات التشريعية

على الرغم من مقاطعة أحزاب المعارضة للانتخابات التشريعية فقد تم إجراء الانتخابات يوم ٢١ و ٢٨ / آب/ ١٩٧٠دون استجابة السلطة لمطالب المعارضة. وكانت نتائج الانتخابات كما أعلنتها وزارة الداخلية على الشكل الآتي(١):

١. الانتخاب المباشر(٩٠) نائب:

المرشحين	عدد النواب
حزب الحركة الشعبية	٢١
المستقلين	٦٩
المجموع =	٩٠

٢- الانتخابات غير المباشر (١٥٠) نائب

اسم الهيئة	عدد النواب
المجالس الحضرية والقروية	٩٠
الغرف المهنية	٦٠
المجموع	١٥٠

ان تحليل معطيات الأرقام أعلاه لا تعكس حقيقة إرادة الناخبين إلا بطريقة جزئية نظراً لمقاطعة أهم القوى السياسية الحية في المغرب للانتخابات. وكذا من حيث النسب التمثيلية التي افرزها الانتخاب والتي توضح غياب التمثيل السياسي داخل البرلمان. والهدف من وراء ذلك للتخلص من نفوذ الأحزاب السياسية التي تتعارض أيدلوجيتها مع سياسة المؤسسة الملكية.

وكانت النتيجة هي فوز العناصر المؤيدة للحكومة بهذا العدد في عضوية مجلس النواب. ومما يؤيد ذلك ما أعلنه اوفقير وزير الداخلية في مؤتمر صحفي من ان

---

(١) التازي، أبو بكر: الديمقراطية في المغرب، م. س، ص ١٦٤- ١٦٥.

وفي ضوء ذلك ذهب بعض الكتاب ساخراً من نشاط المجلس بالقول: (كاد التصفيق الجماعي ان يصبح اصطلاحاً دستورياً معناه الموافقة)[١].واسهم في تصعيد الموقف تظاهرات الفلاحين في كانون أول ١٩٧٠ التي شملت مناطق مختلفة من المغرب احتجاجاً على منح السلطة الملكية جزء من الأراضي التي كانت ملكاً للمستعمرين الفرنسيين إلى عناصر الإقطاع في محاولة لاستمالتهم إلى جانبها.

هذه التطورات وغيرها، التي زادت من تفاقم أزمة نظام الحكم في المغرب. اقترنت بدخول عنصر مفاجئ جديد زاد من حدة الأزمة والمتمثل بالمحاولة الانقلابية الفاشلة لتغيير نظام الحكم واغتيال الملك الحسن الثاني يوم ١٩٧١/٧/١٠ في قصره بالصخيرات[٢]. وعلى الرغم من فشل المحاولة الانقلابية إلا إنها هزت كيان النظام السياسي وزلزلت أهم قاعدتين كان يعتمد عليهما الملك وهما الجيش والنخبة المستقلة الممثلة في البرلمان.

بعد أحداث الصخيرات قرر الملك تجميد نشاط مجلس النواب – مع انه مؤيد لسياسته – وإيقاف العمل بالدستور دون ان يعلن عن ذلك، ووضع المغرب تحت ظل حالة الاستثناء دون ان تعلن رسمياً[٣]. وعاد الملك ليمسك بيده السلطات كافة.ان هذه الإجراءات غير المعلنة تعني خرق لفكرة الدستورية أصلاً، وللدستور نفسه، والمهم ان إيقاف العمل بالدستور هو تعطيل للحياة السياسية وتأخير تطور الحياة البرلمانية في المغرب. وعليه فإن هذه الإجراءات تدخل في إطار إيقاف العملية الديمقراطية أو شبه

---

(١) العلوي، مصطفى: الأغلبية الصامتة في المغرب، م. س، ص ١٣١.

(٢) لم تشر أي من أدبيات الأحزاب السياسية المغربية ومصادر البحث عن وجود أي تنسيق ما بين عناصر الانقلاب العسكري والقوى السياسية المغربية أنذاك على الرغم من حدة الأزمة ما بين القوى السياسية والنظام، كما ان الجماهير المغربية هي الأخرى لم يصدر عنها أي تعاطف عند إعلان نبأ الانقلاب وإنما ظلت هادئة. لمزيد من التفاصيل عن أحداث الانقلاب ينظر: واتربوري، جون: الملكية والنخبة السياسية في المغرب، م. س، ص ٣٠٧.

وكذلك، عسة، أحمد : المعجزة المغربية، م. س، ص ٣٩٣.

(٣) غلاب، عبد الكريم: التطور الدستوري والنيابي ..م.س، ص ٢٢٧.

الديمقراطية من جهة ولتأكيد رفض لقتسام السلطة من جهة أخرى[1].فضلاً عن كونها إجراءً احترازياً للحفاظ على نظام الحكم[2]. كما انها تؤشر جانباً من احتكار السلطة[3]. لكن تطورات الأحداث دفعت بالملك الحسن الثاني إلى المبادرة بوضع سياسة استهدفت إحداث نوع من التوازن بغية إعادة الثقة والحفاظ على نظام الحكم، وامتصاص النقمة الشعبية تمثلت بإجراءات الحد من الرشوة والفساد في صفوف الجهاز الإداري، وذلك بان أمر باعتقال عدد من الوزراء وكبار المسؤلين وتقديمهم للمحاكمة وحكم عليهم بعقوبات مختلفة[4]. كما رفع الحد الأدنى من الأجور. وهي معالجات هامشية لم تعالج جوهر الأزمة. لهذا شرع الملك في نهاية تشرين الثاني ١٩٧١ بإجراء حوار مع الكتلة الوطنية لبحث أسباب الأزمة وعناصرها ووضع برنامج عمل وطني جديد. وبينما كانت المشاورات جارية بين الملك وقوى المعارضة. أعلن الملك يوم ١٩٧٢/٢/١٧ في خطاب موجه للشعب عن تقديم مشروع الدستور الجديد، دعا الشعب للمصادقة عليه عبر الاستفتاء، وذلك في ١٩٧٢/٣/١.

أمام هذا السلوك المفاجئ قامت الكتلة الوطنية بإعلان قرارها بمقاطعة الاستفتاء؛ الذي تمت عبره المصادقة على الدستور في ١٩٧٢/٣/١٠[5].

وتأسيساً على ما تقدم، يمكن القول، ان أهم الأسباب التي حالت دون إكمال مجلس النواب مدة ولايته هي:

---

(١) ممنون، أحمد المنوني: آفات الدستور في المنطقة العربية، مجلة المستقبل العربي، بيروت، العدد ١٨٧ لسنة ١٩٩٤ ص ١١٣.

(٢) المصدر نفسه: ص ١١٣.

(٣) بلقزيز، عبد الإله: إستراتيجية النضال الديمقراطي في المغرب، مجلة المستقبل العربي، العدد ١٩٤ لسنة ١٩٩٥ ص ٩٤.

(٤) غلاب، عبد الكريم: التطور الدستوري والنيابي ... م. س، ص ٢٢٧.

(٥) المملكة المغربية – الدستور ١٩٧٢، مطبعة الأنباء، الرباط ١٩٧٢. علماً ان الموافقة على الاستفتاء كانت بمثابة تكريس لسلطة الملك التأسيسية في وضع الدستور، وفي الوقت نفسه تدعيماً لسلطته.

١-صلابة موقف أحزاب المعارضة الذي تجسد بالإعلان عن الكتلة الوطنية وقرارها الجريء بالتصويت بـــ (لا) ضد مشروع الدستور.

٢-مقاطعة الكتلة الوطنية والمنظمات المنبثقة عنها للانتخابات التشريعية في آب ١٩٧٠. وتأييد قوى سياسية أخرى لهذا الموقف مما ترتب عليه انتخاب مجلس نواب من اتجاه واحد مؤيد للحكومة.

٣-تصاعد الأزمة الاقتصادية والاجتماعية التي جاءت انعكاساً لها:

أ- تظاهرات الطلبة في عموم المغرب.

ب- استمرار معارضة الأحزاب للحكومة والبرلمان.

ج-تظاهرات الفلاحين.

٤-وأخيرا المحاولة الانقلابية الفاشلة في ١٩٧٠/٧/١٠ لتغير نظام الحكم.

الولاية البرلمانية الثالثة (١٩٧٧- ١٩٨٣)

ان أي بحث في حصيلة التجربة البرلمانية الثالثة لا يمكن ان يتم إلا انطلاقاً من معطيتين أساسيتين: -قانوني وسياسي.

١-الاطار القانوني

كرس دستور ١٩٧٢ تصدر الملك للنظام الدستوري كما جاء به الدستوران السابقان. وان حصلت تعديلات نسبية في بعض فصوله، فهي لا تؤثر على هذا التصدر، نظراً لاستمرارية مسؤولية الحكومة أمام الملك من جهة، ولكون الملك بقي يمارس السلطة العليا بوصفه أمير المؤمنين، فضلاً عن كونه (الممثل الأسمى للأمة). وهذا ما يجعل مستوى تمثيل النواب في مرتبة أدنى من الملك.

وفيما يتعلق بتكوين مجلس النواب فقد اختلف عن سابقيه. فرغم احتفاظ دستور ١٩٧٢. بالمجلس الواحد، الا ان نسب التمثيل فيه قد تغيرت. إذ اقر الدستور الجديد انتخاب ثلثي أعضاء المجلس بالاقتراع العام المباشر وينتخب الثلث الباقي بطريقة غير

مباشرة من لدن جماعة ناخبة من أعضاء المجالس المحلية والغرف المهنية لمدة أربع سنوات[1]. وهذا التغيير كان بمثابة استعاضة عن مجلس المستشارين الذي كان معمولاً به في دستور ١٩٦٢، وتبعاً لذلك فإن المجلس الجديد يعدّ منتخباً بطريقتين مباشرة وغير مباشرة، بينما كان مجلس النواب عام ١٩٦٣ منتخباً انتخاباً مباشراً[2]. مع انه تم توسيع التمثيل النيابي بموجب الدستور الجديد على مستوى المجلس.

كما حصل تعديل في مهام مجلس النواب من خلال توسيع الاختصاص التشريعي[3]. وبذلك أعطى لمجلس النواب الاختصاص القانوني بالإضافة إلى المواد المسندة له صراحة بفصول أخرى من الدستور. إلا إن التدخل المتواصل للحكومة في مختلف مستويات إعداد المقترحات القانونية من خلال الإمكانات الدستورية المتاحة لها[4]. جعل من الصعب الحديث عن كون مجلس النواب هو المؤتمن عن الوظيفة التشريعية. لاسيما إذا أخذنا بنظر الاعتبار التحديد الدستوري لممارسة تشريع القوانين الذي جعل المجلس مقيداً لأداء وظيفة معينة.

كما أصبح لمجلس النواب الصلاحية للتصويت على قوانين تضع إطاراً للأهداف الأساسية لنشاط الدولة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد نص الدستور على ان عدد أعضاء مجلس النواب وعدد الأعضاء الذين تنتخبهم كل هيئة ناخبة وكذلك طريقة الانتخاب وشروط التأهيل للانتخاب وأحوال التنافي يحددها قانون

---

(١) ينظر: الفصل ٤٥ من الدستور.

(٢) غلاب، عبد الكريم: التطور الدستوري والنيابي ... ، ص ٢٣٤. في حين يبرر الملك الحسن الثاني الأسباب للتي جعلت الدستور ينص على ان ينتخب الثلث بطريقة غير مباشرة، هو لإتاحة الفرصة لذوي المصالح التي يقد يخطئها الاقتراع العام والتي قد تعجز عن التعبير عن رأيها وسط الاهتمامات السياسية العامة للأحزاب ولا تجد من يدافع عنها في البرلمان ... ويضيف؛ أليست جميع النقابات والمجالس المحلية والغرف المهنية منتخبة، وهي بدورها ستنتخب هذا الثلث. ينظر: عسة، أحمد: المعجزة المغربية,م. س، ص ٣٨٦.

(٣) ينظر: الفصل ٤٥ من الدستور.

(٤) ينظر: الفصول ٥٠، ٥٢، ٥٦، ٥٩ من الدستور.

تنظيمي. وافتقد الدستور التنصيص على تحديد تنصيب البرلمان الذي قرره دستور ١٩٦٢ في مدة أقصاها عشرة أشهر. أما بقية السلطات الاخرى لمجلس النواب فلم يقع عليها أي تغيير.

٢-الإطار السياسي

بعد إقرار الدستور بادر الملك الحسن الثاني مرة أخرى إلى فتح حوار مع الكتلة الوطنية[١]. بهدف إشراكها في إدارة شؤون البلاد وتنظيم انتخابات لتدعيم مؤسسات الدستور. وكان من نتائج الحوار رفض الكتلة الوطنية المشاركة. وعليه أعلن الملك الحسن الثاني في ١٩٧٢/٤/٣٠ تأجيل الانتخابات إلى اجل غير محدد[٢]. وبذلك بقي الدستور الثالث مجمدا، بحيث لم ينتخب مجلس النواب ولم تنشأ عنه حكومة طيلة خمس سنوات. إلا أن قضية الصحراء المغربية عملت من جديد على تهيئة جو للانفتاح السياسي.

وخلال الفترة الممتدة بين الحدثين عرفت العلاقة بين المعارضة والحكم حالات من الانفتاح والتصلب. فالمناخ السياسي الذي افرزه الانقلاب العسكري الثاني الفاشل في ١٩٧٢/٨/١٦[٣]، جعل الرغبة مشتركة بين الحكم والمعارضة في إعادة الروح للحوار السياسي. إذ أرسل الملك الحسن الثاني بتاريخ ١٩٧٢/٩/٢٣ رسالة إلى قيادات الأحزاب السياسية تتعلق بوضع حد للازمة العامة التي يمر بها المغرب ورغبته بإشراك القوى السياسية في تحمل مسؤولياتها. إلا أن إجابات أحزاب المعارضة لم تكن

(١) الخطاب الملكي في ١٩٧٢/٣/٣ منشور في جريدة العلم ١٩٧٢/٣/٤.

(٢) كان لهذا الإعلان وعوامل أخرى وقع على تماسك الكتلة الوطنية التي انتهى دورها في ١٩٧٢/٧/٣٠.

(٣) تعرض الملك الحسن الثاني وهو في طريق عودته جوا من باريس وأثناء دخوله الأجواء المغربية إلى تعرض طائرات عسكرية في محاولة لاغتياله قادها اوفقير وزير الدفاع وضباط طيارين من قاعدة القنيطرة الجوية. لكنها منيت بالفشل لمزيد من التفاصيل ينظر: عصة، أحمد: المعجزة المغربية،م. س، ص ٤٠٠.

موحدة[1]. على الرغم مما تضمنته من جرأة عالية في المكاشفة حول الأزمة وكيفية تجاوزها. مما دفعت بالملك الحسن إلى اتخاذ موقف أكثر تصلباً باتجاه محاصرة أحزاب المعارضة مستثمراً الانشقاق الذي طال جناحي الكتلة الوطنية، والذي تزامن وانشقاق حزب الاتحاد الوطني للقوات الشعبية إلى تيارين. حيث ظهرت مجموعة الرباط برئاسة عبد الرحيم بو عبيد ومجموعة الدار البيضاء برئاسة عبد الله إبراهيم والمحجوب بن الصديق.

وبعد فشل الحوار اتخذت السلطة عدة إجراءات حازمة منها قرار حظر الاتحاد الوطني لطلبة المغرب بتاريخ ١٩٧٣/١/٢٤. ومواجهة إضرابات الطلبة والموظفين وعمال القطاع الخاص بالحزم اللازم. وبعد وقوع أحداث آذار ١٩٧٣ بلغ التصلب ذروته من قبل المؤسسة الملكية تجاه المعارضة. إذ تعرضت مجموعة الرباط لحملة اعتقالات بعد اتهامها بتشجيع وقيادة المتظاهرين، حيث تم تعليق نشاطها لمدة ثمانية أشهر[2]. كما تم تعديل قانون الحريات العامة لهذا السبب. وبذلك عرفت سنتي ١٩٧٢، ١٩٧٣ وقف الحوار والتشدد.

بعد الخطاب الملكي في ١٩٧٤/٧/٨، الذي أكد عزم المغرب على تحرير أراضيه الصحراوية، وتأييد المعارضة لهذا الموقف. شهدت الساحة السياسية بداية للانفراج السياسي. وأصبحت قضية الصحراء عنصراً محفزاً في حصول التوافق السياسي وتمكين الملكية من اكتساب شعبية كبرى وسط جو حماسي يذكر بالأيام الأولى لاستقلال المغرب. ذلك نتيجة اتفاق كل القوى السياسية على ضرورة تحرير الصحراء. هذه العوامل دفعت الاطراف المعنية إلى الاستفادة من الانفراج السياسي

---

(١) نص رسالة الملك الحسن الثاني وأجوبة الأحزاب المغربية منشورة في:حزب البعث العرب بالاشتراكي، القيادة القومية، مكتب الثقافة والإعلام: الأزمة المغربية، مجلة الثورة العربية, العدد ٦-٧ لسنة ١٩٧٣ ص ١٠١..

(2) J. COLSON. "Aspccts constitutionnels et politiques du Maroc indépendant". Op. cit. p. 1292.

والحماس الوطني لإرساء أسس الديمقراطية من خلال تنظيم انتخابات تشريعية في اقرب وقت ممكن.

ويمكن القول، بأنه في ظل الانفراج السياسي، تم ترتيب البيت الداخلي للمعارضة من خلال عقد المؤتمرات الحزبية سواء تعلق الأمر بحزب الاستقلال أو الاتحاد الوطني للقوات الشعبية. كما عقدت مجموعة الرباط مؤتمرها في كانون الثاني ١٩٧٥، وبذلك تم تأسيس الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية. أما حزب التحرر والاشتراكية فقد عقد مؤتمره في شباط ١٩٧٥؛ وكانت محصلة المؤتمر تأسيس حزب جديد يدعى حزب التقدم والاشتراكية[١]. كما ظهرت نهاية عام ١٩٧٤ أحزاب أخرى ممثلة في حزبي العمل، والحزب الحر التقدمي، ضمن أجواء المناخ الانتخابي والسياسي السائد أنذاك.

ورغم إلحاح القوى السياسية على الإسراع في الشروع بتنظيم الانتخابات وتمهيد الأجواء للممارسة الديمقراطية. إلا أن قضية الوحدة الترابية استأثرت بالاهتمام الوطني طيلة سنتي ١٩٧٤– ١٩٧٥[٢]. الأمر الذي أسهم في تأخير الانتخابات.
وفي١٩٧٦/٧/٨ أعلن الملك عن ضرورة اجراء الانتخابات المحلية والتشريعية بهدف قيام المؤسسات التمثيلية بدورها في تعزيز البناء الشامل[٣].وفي هذه الفترة الزمنية لوحظ تغير في الخطاب السياسي لأحزاب المعارضة،اذ أصبحت مقتنعة بالحوار السلمي للمشاركة في الحكم في إطار المشروعية الديمقراطية مع اعترافها بالشرعية الدينية والتاريخية والسياسية للملكية. وبذلك اقتصر دورها على معارضة الاختيارات المطروحة بدلاً من معارضة النظام السياسي والسعي إلى مواجهته بالقوة. ونتج عن ذلك ضرورة الاتفاق والتراضي على بعض الثوابت التي يرتكز عليها النظام السياسي.

---

(١) سبق وان أشرت في الفصل الأول إلى الكيفية التي تم في ضونها إعطاء هذه التسمية.

(٢) توجت بالمسيرة الخضراء لتحرير الصحراء المغربية يوم ١٩٧٥/١١/٦.

(٣) M. SEHIMI. "Les élections communales du 12 Novembra 1976. Revue Juridique politique et économique Du Maroc N 3 – 1977 p. 295.

ان هذه الثوابت أصبحت في حكم المقدسات وأضحت موضع إجماع. فرضت تلك الثوابت نفسها من خلال الحوار المتبادل الذي بدأت قواعده تتجلى وتتضح، وهكذا نجد إن الإسلام والملكية الدستورية والوحدة الترابية والديمقراطية ثوابت أساسية في النظام السياسي المغربي. وأصبحت ملزمة لأي مواطن مغربي، ولا يحق له التنازل عن التشبث بها، وقد شمل ذلك الالتزام قوى المعارضة.

وإذا كانت المعارضة المغربية قد رفضت في البداية ملكية تسود وتحكم. الا ان مواقفها بدأت تتضح بعد اعتراف أحزاب المعارضة للملكية بامتلاكها للسلطة التأسيسية للدستور، وبذلك أصبحت المطالبة بالمجلس التأسيسي للدستور في حكم الماضي. وتوصلت في النهاية إلى قبول مختلف القواعد التي سطرتها الملكية في تعاملها السياسي مع المعارضة، والمحصلة لذلك قبلت الاتفاق مع النظام السياسي من خلال المشاركة في الانتخابات المحلية والتشريعية وقد ذهب فريق من المعارضة إلى حد المشاركة في الحكومة التي تكونت بعد النتائج الانتخابية[1]. والجدير بالذكر ان المغرب عاش فترة أكثر من خمس سنوات عملياً في ظل أحكام حالة الاستثناء دون الإعلان عن ذلك رسمياً. وخلال هذه الفترة من ١٩٧٢ إلى ١٩٧٧ كان الملك يتخذ الإجراءات اللازمة لتسيير شؤون الدولة بالاستناد إلى الفصل ١٠٢ من الدستور الذي ينص على: (إلى ان يتم تنصيب مجلس النواب المنصوص عليه في هذا الدستور، يتخذ جلالة الملك الإجراءات التشريعية اللازمة لإقامة المؤسسات الدستورية وسير السلط العمومية وتدبير شؤون الدولة). وتجدر الإشارة إلى ان دستور ١٩٦٢ كان أفضل لأنه كان ينص على ضرورة تنصيب البرلمان في مدة أقصاها عشرة أشهر ابتداءاً من تاريخ صدور الأمر بتنفيذ الدستور (الفصل ١٠٩).

---

(١) المقصود بذلك حزب الاستقلال الذي شارك في حكومة ١٩٧٧ بعد بقاءه في المعارضة طيلة (١٤) سنة. هذه المشاركة تعني تراجعاً عن قرار الحزب بشأن الدستور عام ١٩٧٢، وتخلياً عن المطالبة باقتسام السلطة التي كانت هدفه في بداية الاستقلال إلى الاتفاق معها، ومحاولة إصلاحها من الداخل، وبدل ان يؤدي دور الشريك انتقل إلى مركز المشارك في الحكم.

ولعل ما يفسر هذا التراجع في دستور ١٩٧٢ بالنسبة لدستور ١٩٦٢ هو الرغبة في تقوية السلطة التنفيذية وبشكل خاص تقوية سلطة المؤسسة الملكية. وفي ذلك ابتعاد عن طبيعة النظام البرلماني.

في إطار هذا الوضع القانوني والسياسي جرت الانتخابات التشريعية لعام ١٩٧٧.

<u>الانتخابات التشريعية</u>

شهدت هذه الانتخابات التي جرت في ١٩٧٧/٦/٣ مشاركة جميع القوى السياسية المجازة بفاعلية عداحزب الاتحاد الوطني الذي رفض المشاركة[١]. وهنا يكمن التجديد. هذه المشاركة كانت بمثابة تجديد للوحدة الوطنية لاسيما ان هذه القوى ظلت بعيدة عن الحياة الديمقراطية والمؤسسات طيلة(١٤) عاماً أي منذ الاعلان عن حالة الاستثناء في ١٩٦٣/٥/٧.

ولاستثمار هذا التحول في الموقف السياسي عين الملك الحسن الثاني في ١٩٧٧/٣/١ أربعة وزراء دولة للإشراف على الانتخابات هم: محمد بوسته، عبد الرحيم بو عبيد، المحجوبي احرضان والدكتور عبد الكريم الخطيب. كما أعلن رسمياً عن إلغاء الرقابة على الصحافة.وقد جاء هذا التعيين بعد ان تم إجراء انتخابات المجالس البلدية والقروية في ١٩٧٦/١١/١٢ والغرف المهنية في ١٩٧٧/١/٢٥. عرف المغرب بعد انتهائها ميلاد تجمع سياسي جديد سمي (التجمع الوطني للمستقلين أو الأحرار) ذو اتجاه ليبرالي – برئاسة أحمد عصمان الوزير الأول[٢] – الذي برز وكأنه أقوى حزب سياسي في المغرب من حيث عدد المقاعد التي حصل عليها في الانتخابات المذكورة.

صدر القانون التنظيمي في ١٩٧٧/٥/٩ وحدد أعضاء مجلس النواب بـ (٢٦٤) عضواً. ثلثا الأعضاء أي (١٧٦) عضواً ينتخبون بالاقتراع العام المباشر والثلث أي

---

(١) السهيلي، أحمد: شكل الديمقراطية والانتخابات في المغرب، المطابع العامة المغربية، الدار البيضاء، ١٩٨٢ ص ٤٣.

(٢) متزوج من شقيقة الملك الحسن الثاني .

(٨٨) عضواً يتم انتخابهم بشكل غير مباشر من قبل هيئة ناخبة تتكون من المنتخبين من أعضاء المجالس البلدية والقروية والغرف المهنية. ويشترط في المرشح ان يكون قد بلغ (٣٠) عاماً أما هيئة الناخبين فتتكون من كل مواطن ومواطنة بلغ سن (٢٥) عاماً وتم تسجيله في اللوائح الانتخابية.

الترشيح

بلغ عدد المرشحين للانتخابات التشريعية لمجلس النواب (١٠٢٢) مرشحاً، الا ان هذا العدد انخفض ليصبح (٩٠٦) مرشحاً من ضمنهم عشرة نساء وذلك للأسباب الآتية[١]:

أ- لقيام بعض المرشحين بترشيح انفسهم في أكثر من دائرة انتخابية، مما اقتضى حذف الاسماء واقتصارها على دائرة انتخابية واحدة.

ب- لعدم دفع بعض المرشحين رسوم التسجيل.

ج- لانسحاب بعض المرشحين لصالح مرشحين آخرين.

وقد احتوى العدد المرتفع للمرشحين على حضور متميز للتجمع الوطني للاحرار، فهم يمثلون أكثر من ٥٠% من مجموع المرشحين.

أما عدد الناخبين المسجلين في القوائم الانتخابية فقد بلغ (٦,٥٢٠,٥٤٥) مليون ناخب[٢].

---

(1) M. SEHIMI: "chronique electorale les élections legislatives de juin 1977". Revue juridique politique et économique Du Maroc. N. 4 – 1978. P. 157 – 158.

(2) IBID.P. 158

الحملة الانتخابية

استمرت هذه الحملة ٣٠ يوما، عرفت مواجهات ساخنة بين مختلف القوى. إذ ركز التجمع الوطني للأحرار على مشاكل الحياة اليومية: ماء، طرق، انارة، مجاري معتبرين النقاش الأيدلوجي نوعاً من الترف وفي ذلك تأكيد للجانب العملي والتقني وترجيحه على الجانب الأيدلوجي. ولذلك عرفت الحملة الانتخابية نوعاً من تصعيد الموقف ما بين بعض القوى السياسية والجهاز الإداري بسبب اتهامها له بالتحيز لصالح التجمع الوطني للأحرار[1].

وشهدت الحملة الانتخابية استخداماً واسعاً للوسائل الحديثة للدعاية والجهود الأكثر تميزاً في هذا المجال كانت لمرشحي التجمع الوطني للأحرار. حيث تم استخدام وسائل دعائية مثل: قمصان، مناديل، هدايا تحمل أسماء وصور المرشحين، انتشار الصحافة، وحملات أيداوجية نشطة لعرض برامج بعض الأحزاب[2]. مقابل ذلك استعمال وسائل تقليدية للدعاية في القرى والأرياف مثل: إقامة الولائم، أمسيات فرح، توزيع أكياس الطحين، معاهدة المرشح على انتخابه بقراءة سورة الفاتحة.

وتأسيسا على ما تقدم، كانت الانتخابات محدودة التنافس فيما يخص المواضيع التي ركز عليها كل حزب خلال الحملة الانتخابية. وكان المستفيد الأول من ذلك التجمع الوطني للأحرار نتيجة الإمكانيات الواسعة للجهاز الإداري التي وضعت لإبرازه على الساحة السياسية بصيغتي التدخل في الانتخابات والتعبئة[3]، بهدف تضييق هامش المعارضة البرلمانية.

---

(١) ينظر: جريدة العلم، الرباط في ١٩٧٧/٥/٢٨. وكذلك جريدة المحرر الناطقة بلسان الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية في ١٩٧٧/٥/٣٠.

(٢) جريدة البيان الناطقة بلسان حزب التقدم والاشتراكية في ١٩٧٧/٥/٢٠.

(٣) ايكلمان، ديل: الإدراك المتغير لسلطة الدولة في ثلاث دول عربية، م. س، ص ١٣٨.

نتائج الانتخابات التشريعية

١-الانتخابات المباشرة

جرت الانتخابات المباشرة لأول مرة في ظل دستور ١٩٧٢ يوم ٣ حزيران ١٩٧٧. وشاركت فيها جميع الأحزاب السياسية المجازة عدا حزب الاتحاد الوطني للقوات الشعبية الذي رفض المشاركة. كذلك شاركت الحكومة القائمة آنذاك بمرشحين فى اغلب الدوائر الانتخابية. وقد أطلق على مرشحي الحكومة اسم التجمع الوطني للأحرار.

وكانت نتيجة الانتخابات المباشرة على النحو الآتي[١]:

اسم الحزب أو الهيئة	عدد المقاعد
التجمع الوطني الأحرار	٨٢
حزب الاستقلال	٤٥
الحركة الشعبية	٢٩
الاتحاد الاشتراكي	١٥
الاتحاد المغربي للشغل	_
الحركة الشعبية الديمقراطية	٢
حزب التقدم والاشتراكية	١
حزب العمل	٢
المجموع	١٧٦

وتشير البيانات إلى ان عدد الذين شاركوا في الإدلاء بأصواتهم في الانتخابات كان (٥,٣٦٩,٤٣١) مليون ناخب، من أصل (٦,٥٢٠,٥٤٥) مليون المكونين للهيئة الناخبة.

---

(١) M. SEHIMI : "Chronique electorale les electons les élections legislatives de juin 1977" ...., op. cit. p. 162.

اما عدد البطاقات الملغاة فكان (٣٢٤,٠٦٨) ألف بطاقة[١]. يتضح من ذلك ان عدد الأصوات المشاركة فعلا (٥,٠٤٥,٣٦٣) مليون ناخب. وهكذا نجد ان نسبة المشاركة في الانتخابات قد بلغت (٨٢,٣٦%)[٢]. وهي نسبة مرتفعة مقابل ٧٢,٨٠% في الانتخابات التشريعية لأول برلمان عام ١٩٦٣، علما انه لم تفز اي من النساء المرشحات في الانتخابات المذكورة. ورغم تأكيد وزير الداخلية على ان الانتخابات مرت في جو نزيه وإنها تعكس واقع المغرب فأن النتائج الرسمية تعرضت للطعن السياسي والقانوني من مختلف القوى التي شاركت في الانتخابات ومن خارجها، اذا اصدر الاتحاد الوطني للقوات الشعبية بياناً سخر فيه من الأحزاب المشاركة وعملية الانتخابات جاء فيه (ليست هذه هي المرة الأولى التي وصفت فيها الانتخابات في المغرب بالتزوير، ولكن هذه هي المرة الأولى التي كان التزوير فيها بمشاركة الأحزاب المغربية المعارضة كافة باستثناء الاتحاد الوطني للقوات الشعبية[٣].

٢-**الانتخابات غير المباشرة**

جرت هذه الانتخابات في ١٩٧٧/٦/٢١ لاختيار ثلث أعضاء مجلس النواب الذين حدد القانون التنظيمي عددهم ب(٨٨) عضواً ينتخبون بطريقة غير مباشرة من قبل هيئة انتخابية من لدن أعضاء المجالس البلدية والقروية والغرف المهنية. فكانت نتيجتها على النحو الآتي[٤]:

---

(١) M. SEHIMI : "Chronique electorale les electons les élections legislatives de juin 1977" …., op. cit. p. 162.

(٢) IBID. P. 163.

(٣) السهيلي، احمد: شكل الديمقراطية والانتخابات في المغرب، م.س، ص٤٣.

(٤) المصدر نفسه: ص٤٤.

اسم الحزب أو الهيئة	عدد المقاعد
التجمع الوطني للأحرار	٦٠
حزب الاستقلال	٥
الحركة الشعبية	١٥
الاتحاد الاشتراكي	–
الاتحاد المغربي للشغل	٧
الحركة الشعبية الديمقراطية	١
حزب التقدم والاشتراكية	–
حزب العمل	–
المجموع	٨٨

التشكيل النهائي لمجلس النواب المنتخب والذي يمثل ثالث برلمان مغربي تتوزع مقاعده الـــ ٢٦٤ على النحو الأتي:

اسم الحزب أو الهيئة	عدد المقاعد
التجمع الوطني للأحرار	١٤٢
حزب الاستقلال	٥٠
الحركة الشعبية	٤٤
الاتحاد الاشتراكي	١٥
الاتحاد المغربي للشغل.	٧
الحركة الشعبية الديمقراطية	٣
حزب التقدم والاشتراكية	١
حزب العمل	٢
المجموع	٢٦٤

أسفرت النتائج النهائية للانتخابات عن فوز كبير لحزب حديث هو التجمع الوطني للأحرار[1]. الذي لم يكن معروفاً من قبل والذي تمكن بمفرده من الحصول على الأغلبية في مجلس النواب. هذا الحزب مرتبط بالشخصية الحكومية التي أسسته، فهو على غرار جبهة الدفاع عن المؤسسات الدستورية. إذ لم يلبث ان تحول إلى أغلبية نسبية بالمجلس عقب انشقاق ٥٧ برلمانياً برئاسة أرسلان الجديدي وزير التشغيل أنذاك؛ أعلن المنشقون فيما بعد عن تأسيس الحزب الوطني الديمقراطي في سنة ١٩٨١[2] أما المعارضة فقد حظيت بـ١٦ مقعداً؛ ١٥ مقعداً للاتحاد الاشتراكي ومقعد واحد لحزب التقدم والاشتراكية.

مجلس النواب

في ١٤/١٠/١٩٧٧عقد البرلمان الثالث دورته الأولى. في ظل سيطرة التجمع الوطني للأحرار على أجهزة مجلس النواب كونه يمثل الأغلبية، وذلك بحصولهم على اثنين وعشرين مقعداً من مقاعد مكتب مجلس النواب الأربعة والعشرون والتي من ضمنها رئاسة المجلس مقابل مقعدين للمعارضة. كذلك ترأس الأحرار لـ(١١) لجنة دائمة من لجان المجلس الـ(١٢) لجنة مقابل ترأس المعارضة للجنة واحدة. كما شكلت الأغلبية ثلاث فرق برلمانية تضم ٢٣٧ نائباً من أصل مجموع نواب المجلس ٢٦٤ نائباً مقابل فريق واحد للمعارضة عدد أعضائه١٦ نائباً[3] .

هذا التمثيل الفعلي للأحرار في أجهزة مجلس النواب يعكس – من القراءة الأولى- أغلبية برلمانية تتصف بالتماسك والتضامن المطلق مع الحكومة. الا ان هذا

---

(١) حصل على إجازة باعتباره حزب سياسي في تشرين أول ١٩٧٨ برئاسة احمد عصمان. ينظر: سارة، فائز: الأحزاب والقوى السياسية في المغرب م.س،ص٩٣.

(٢) المصدر نفسه : ص٩٨ .

(3) MOHAMED BRAHIMI : "chronique parlementaire". Revue Juridique politique et economique DuMaroc. N.4 – 1978. P. 176.

التماسك لم يستمر طيلة مدة نيابة مجلس النواب وإنما تعرض للتصدع اثر الانشقاق الذي أصابه عام ١٩٨١ وهذا شأن كل الأحزاب الموسمية.

ان قراءة اغلب مضامين ومشاريع ومقترحات القوانين التي صادق عليها المجلس كانت ذات طابع تقني تشريعي، الأمر الذي جعل البرلمان الثالث يقف مكتوف الأيدي أمام التوجهات الاقتصادية الرئيسة التي حددت مسبقاً ولم يكن دوره سوى العمل على تصريفها بالتصويت على المخططات وعلى القوانين المالية.

اما ظاهرة التغيب عن جلسات المجلس فكانت السمة التي ميزت مجلس النواب طيلة مدة عمله[١]. والمثال على ذلك ان إحدى الجلسات لم يحضرها سوى (٧١) نائبا[٢]. وكذلك تمت مناقشة بعض الميزانيات بأقل من (٦٠) نائباً. اما أعمال اللجان فقد تقلصت على أعداد قليلة من النواب في بعض الاحيان.هذا السلوك يدل على انعدام روح المسؤولية لدى النواب وبالمحصلة تهميش لدور المؤسسة البرلمانية الذي يكشف الخلل الكبير في طريقة اختيار النواب التي تعود في جانب منها إلى التدخل الحكومي المستمر في الانتخابات [٣].

هذا التهميش لدور البرلمان تعزز بدعوة الملك الحسن الثاني إلى:

١-تأجيل الانتخابات وإجراء استفتاء دستوري في ١٩٨٠/٥/٣٠ يهدف إلى تمديد ولاية مجلس النواب من أربعة إلى ست سنوات والذي قاطعته المعارضة بالتصويت بـــ (لا) معلنة انسحابها من البرلمان بمجرد انتهاء ولايته الأصلية.

ان إطالة المدة النيابية إضعاف لرقابة الشعب وتقليل من أثره، أو بعبارة أخرى تحول عن النظام النيابي الديمقراطي الصحيح إلى النظام الارستقراطي المعيب[٤].

---

(١) المراكشي، إدريس عبده: التجربة الديمقراطية في المملكة المغربية، ندوة، م‌س، ص٧٩.

(٢) جريدة العلم ١٩٨٠/٦/٢، ص١.

(٣) الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية: البيان السياسي للمؤتمر الوطني الثالث، كانون اول ١٩٧٨، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، ١٩٧٨، ص١٥.

(٤) عثمان، د. عثمان خليل: القانون الدستوري، مطبعة مصر، القاهرة، ١٩٥٦ ص ١٩٢.

وبالفعل اتسعت حدة الخلاف بين المعارضة والنظام بعد وقوع الاضطراب العام في مدينة الدار البيضاء الذي دعت له قوى المعارضة عام ١٩٨١.

في ظل هذه الظروف قررت المعارضة انسحابها من مجلس النواب. وكان رد فعل الملك الحسن الثاني ان وضع النواب المنسحبين تحت الإقامة الإجبارية باعتبارهم خارجين عن الجماعة مستنداً في ذلك على صفته كأمير للمؤمنين(١). مشيراً بأن خروجهم من الساحة القانونية التي تعبر عن إرادة الشعب المغربي أمر خطير ولذلك من حق القانون ان يتجاهلهم.

وأمام هذا الموقف اضطر نواب المعارضة إلى تعديل موقفهم والتحقوا بمجلس النواب كأفراد يستهدفون الدفاع عن الوحدة الترابية(٢).

٢-تنظيم مناظرتين وطنيتين: الأولى حول التعليم ١٩٨٠ والثانية حول الزراعة عام ١٩٨١ شاركت فيها كل القوى السياسية مع الحكومة. وعلى الرغم من التوصيات التي خرجت بهما الا انها لم تتوصل الى وضع برنامج للتعليم أو إجراء إصلاح زراعي.

في ضوء المعطيات أنفة الذكر يظهر قصور التجربة البرلمانية الثالثة – مع انها أكملت مدة نيابتها لأول مرة في ١٩٨٣/١٠/١٣- في إفراز توازن سياسي أو تقاليد سياسية في التعامل بين الأغلبية والمعارضة وتحديدا في مجال التعاقب على السلطة. يعود جانب منه إلى التناقض بين مواقف القوى السياسية داخل البرلمان(٣). وكذلك التصدع الذي أصاب الأغلبية ممثلة بحزب التجمع الوطني للأحرار من جهة وموقف المعارضة الرافض للمراجعة الدستورية في ١٩٨٠/٥/٣٠ من جهة أخرى، وانسحابها من مجلس النواب في تشرين أول ١٩٨١. مما نتج عن ذلك استمرار الأزمة التي ترافقت وتهميش دور المؤسسة البرلمانية. فضلاً عن ان الأحزاب التي ظهرت لتؤدي

---

(١) الحسن الثاني (الملك): خطاب افتتاح دورة تشرين اول ١٩٨١، انبعاث امة ١٩٨١ ص٦٢.

(٢) ينظر: جريدة البيان، الدار البيضاء في ١٩٨١/١٠/٢٩. وكذلك: المراكشي، إدريس عبده:التجربة الديمقراطية في المملكة المغربية، ندوة، م.س، ص١٧٧.

(3) J. ROBET: LES LECONS DE 25 Annees De Droit Constitutionnel Marocain. Op. cit. p 21.

دور المعبر السياسي عن السلطة الملكية لم تعمر أكثر من عمر التجربة البرلمانية. وكان لهذا الوضع تأثيره الفعلي على الحصيلة التشريعية.

الولاية البرلمانية الرابعة (١٩٨٤- ١٩٩٢)

نتيجة التصدع الذي أصاب التجربة البرلمانية الثالثة، وتصاعد حدة الأزمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي كان يعيشها المغرب. واستثماراً لقرار منظمة الوحدة الأفريقية بشأن إجراء الاستفتاء في الصحراء المغربية في كانون أول ١٩٨٣، وخشية تطور الأوضاع الداخلية بما يتعارض والتوجهات الملكية، أعلن الملك الحسن الثاني في ١٩٨٣/٧/٨ عن تأجيل الانتخابات التشريعية[١].

ولتفادي الفراغ التشريعي الناجم عن غياب البرلمان وبتوجيه ملكي من قبل الملك الحسن الثاني تم اللجوء إلى الفصل ١٩ من الدستور الذي يخول الملك باعتباره أميرا للمؤمنين صلاحيات واسعة تؤدي إلى تركيز السلطات كافة في يده بما فيها السلطة التشريعية إلى حين انتخاب برلمان جديد[٢].

وفي ذلك تأكيد جديد لسمو منزلة أمير المؤمنين بوصفها درجة سيادية عليا على درجة الملك الدستوري المعتادة في الأنظمة الملكية، كما نرى فيه اعترافاً من القوى السياسية كافة بسلطته في تفسير الدستور، لاسيما انه لم يحصل أي اعتراض من قبل أي من الأحزاب على هذا التفسير.

---

(١) جريدة الأنباء، الرباط في ١٩٨٣/٧/٩ ص١. وجدير بالذكر ان انتخابات المجالس البلدية والقروية قد أجريت في ١٩٨٣/٦/١٠. وكانت مثار انتقاد أحزاب المعارضة بسبب تدخل الحكومة فيها بتزوير النتائج لصالح حزب جديد سمي حزب الاتحاد الدستوري الذي تم إنشاءه من قبل المعطي بو عبيد الوزير الأول. ينظر: الدغرني، أحمد: الانتخابات والأحزاب السياسية المغربية، م. س، ص ١٩٧.

(٢) مارس الملك هذه المسؤوليات بناءاً على ظهير ملكي. ينظر: جريدة الأنباء، الرباط في ١٩٨٣/١٠/١٤ ص١.

وقد اصبح هذا الغياب لمؤسسة البرلمان وكأنه ظاهرة عادية ومألوفة في الحياة السياسية في المغرب، إذ يشكل استمرارية للمقاييس التي خضع لها مسار النظام السياسي قبل وضع الدستور الأول. وفي إطار تصريف الازمة، قام الملك الحسن الثاني في ١٩٨٣/١١/٣٠ بتشكيل حكومة انتقالية برئاسة محمد كريم العمراني، تلك الحكومة التي شهدت مشاركة حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية[١]. والتي حددت مهمتها في الآتي[٢]:

١-السهر على نزاهة الانتخابات التشريعية المقبلة.

٢-حشد العزائم وتأطير الأفكار انتظاراً للاستفتاء في الصحراء.

٣-تهيئة القانون المالي لعرضه على البرلمان الجديد في دورته الربيعية.

هذا التشكيل الحكومي الجديد الذي ضم القوى السياسية بما فيها قوى المعارضة، يدخل في إطار المصالحة الوطنية، ليتلاءم مع الظروف الخاصة لتطور السلطة في المغرب. ويذكرنا بالحكومات المغربية الأولى لعهد الاستقلال، لكنه يأتي هذه المرة في إطار اتفاق المعارضة بكل فصائلها مع النظام السياسي. وفي محاولة لقطع الطريق عليها وتحميلها مسؤولية الإشراف على سلامة انتخابات مشكوك دائماً في نزاهتها بالرغم من انعدام أية ضمانات فعلية بخصوصها.

ومع كل هذه الإجراءات واجه النظام أزمة حادة اثر التظاهرات العنيفة التي شهدتها مدن المغرب مطلع عام ١٩٨٤ احتجاجاً على زيادة أسعار المواد الغذائية، التي

---

(١) أراد هذا الحزب ان يجعل من مشاركته في حكومة انتقالية وفق المهام التي حددت لها في الخطاب الملكي في ١٩٨٣/١١/٥ تعبيراً عن رغبته في الدفاع عن الوحدة الوطنية والديمقراطية. ينظر: التقرير الذي قدمه عبد الرحيم بو عبيد أمام اللجنة المركزية للحزب في ١٩٨٣/١١/١٣ المنشور في جريدة الاتحاد الاشتراكي، العدد ١٦١ في ١٩٨٣/١١/١٥ ص ٥. ونرى ان هذه المشاركة جاءت لتأكيد القبول بالمجال الخاص للمؤسسة الملكية والخشية من المواجهة التي قد تعرضها للإقصاء.

(٢) مجلة الطليعة العربية – باريس: التغيير السياسي الجديد في المغرب، العدد ٣١ في ١٩٨٣/١٢/١٢ ص ٢٠.

شكلت خطراً كبيراً على النظام، وفي الوقت نفسه على أحزاب المعارضة والمنظمات النقابية التي لم تستطع تأطير أفواج الشباب في الشارع لدرجة أصبح النظام دون سند جماهيري[١]. وكانت الجماعات الإسلامية من بين الجهات التي اتهمت بالتحريض عليها[٢]. وقد جوبهت تلك التظاهرات بقمع حكومي واسع قدر عدد الأشخاص الذين قتلوا خلاله بـــ (١٥٠) مواطناً فيما قدر عدد الذين اعتقلوا ما بين (١٥٠٠-٢٠٠٠) مواطن. وعليه لم يكتف الملك الحسن الثاني بتوجيه لومه ووعيده لهؤلاء وحدهم بل قذف الشعب من على شاشة التلفاز[٣]. وخاطب سكان الشمال بالقول: (على سكان الشمال الذين عرفوا ولي العهد بالأمس ان يعرفوا جيداً ما الذي يتوقعونه من الملك الحسن الثاني[٤].

وقد كان لسياسة القمع التي اعتمدها النظام وللسياسة الاقتصادية الليبرالية وقع سيء على المستوى الاجتماعي ادت إلى توسيع الهوة بين الدولة والمجتمع.

بالرغم من كل ذلك، لجأ الملك في إطار تصريف الأزمة إلى اعتماد الستراتيجية السياسية الدعائية. فكانت أكبر مفاجأة اعلانه في ١٩٨٤/٨/١٣ عن اتفاقه مع العقيد القذافي رئيس جمهورية ليبيا على إقامة الاتحاد بين بلديهما سمي (الاتحاد العربي الأفريقي)[٥].محققاً بذلك أهداف عدة: اقتصادية، وسياسية، وعسكرية من جهة، ومحولاً أنظار الرأي العام الوطني عن المشاكل الآنية ورفع الآمال بالفوائد الاقتصادية، من

---

(١) الهرماسي، د. محمد عبد الباقي: المجتمع والدولة في المغرب العربي، م. س، ص ١٤٣.

(٢) الجابري، د. محمد عابد: المغرب المعاصر، م. س، ص ٩٤.

(٣) تسلر، د. مارك: الستراتيجية السياسية لملك المغرب الحسن الثاني وأبعاد التعبئة الدعائية الشعبية، مجلة (مدل ايست رفيو) عدد الربيع ١٩٨٥، ترجمة مركز البحوث والمعلومات، بغداد، ص ٩.

(٤) المصدر نفسه: ص ٩-١٠.

(٥) هذه التسمية (الاتحاد العربي الأفريقي) تجلب الانتباه، إذ ان القطرين عربيان، فأي وحدة بين أقطار العروبة هي وحدة عربية، فلا حاجة ان تخص بأفريقيا أو بآسيا.

جهة أخرى. وبذلك عزز شعبيته، بعد ان ولفق المغاربة على الاتحاد مع ليبيا بأغلبية ساحقة في استفتاء شعبي لهذا الغرض.

في ظل هذه التطورات اعتمد الملك الحسن الثاني مظهراً آخر لاستراتيجيته الدعائية الشعبية: إنعاش الحياة البرلمانية بإعلانه عن إجراء الانتخابات التشريعية بتاريخ ١٤/٩/١٩٨٤.

الانتخابات التشريعية

جرت هذه الانتخابات في ظل تطورات داخلية وإقليمية اتسمت بنوع من الحماس الوطني. إذ شاركت فيها جميع القوى السياسية المجازة ما عدا الاتحاد الوطني للقوات الشعبية الذي قرر المقاطعة[1].

لكن المشاركة هذه المرة جاءت في ظل صدور توجيه ملكي يدعو إلى حصر الترشيح للانتخابات التشريعية المباشرة بالمنتمين للأحزاب السياسية فقط ومنع المستقلين من المشاركة فيها[2]. والغاية من وراء هذا السلوك لاستبعاد المرشحين من ذوي الاتجاه الديني المتطرف وربما الإيحاء للشخصيات المستقلة على الانتماء لحزب الاتحاد الدستوري.

لذلك فالانتخابات تهدف إلى إضفاء الشرعية على الحكم لأنه في حاجة لها، إذ ان السلطة ليست نابعة من عملية مشاركة شعبية فعلية في اختيار الممسكين بمراكز المسؤولية الكبرى. وإنما يكمن غرض الانتخابات في تواجد حدّ ادنى من الاتفاق حول المؤسسات اساسه سمو للملكية التي تبقى خارج العملية الانتخابية.

---

(١) الدغرني، أحمد: الانتخابات والأحزاب السياسية المغربية، م. س، ص ١٤٣.

(٢) الخطاب الملكي بمناسبة ذكرى ثورة الملك والشعب في ٢٠/٨/١٩٨٤، جريدة الانباء، الرباط في ٢١/٨/١٩٨٤، ص١.

<u>الترشيح</u>

حدد القانون التنظيمي عدد أعضاء مجلس النواب بـــ (٣٠٦) عضواً. ثلثا الأعضاء أي (٢٠٤) عضواً ينتخبون بالاقتراع العام المباشر، أما الثلث أي (١٠٢) عضواً يتم انتخابهم بشكل غير مباشر من قبل هيئة ناخبة تتكون من المنتخبين من أعضاء المجالس البلدية والقروية والغرف المهنية.

بلغ عدد المرشحين للانتخابات التشريعية المباشرة (١٣٦٦) مرشحاً[1] من بينهم (١٥) امرأة[2]، يتنافسون على (٣٠٦) مقعداً أما عدد الناخبين المسجلين في القوائم فقد بلغ (٧,٤١٤,٨٤٦) مليون ناخب[3].

<u>الحملة الإنتخابية</u>

تزامن تحديد موعد الانتخابات التشريعية المباشرة في ١٩٨٤/٩/١٤ مع ذروة الحماس الوطني الشعبي بعد توقيع (اتفاقية وجدة) مع ليبيا وانعكاسات ذلك على الوضع الداخلي، وبالذات فيما يتعلق بقضية الصحراء، كما اقترن ذلك بإجراءات ملكية أسهمت هي الأخرى في دعم التوجه نحو المشاركة في الانتخابات منها:

١-إطلاق سراح بعض المعتقلين السياسيين.

٢-رفع المنع عن بعض الصحف ولو بتغيير أسمائها.

٣-السماح ببعض الأنشطة السياسية كالتجمعات العمومية.

شارك في الحملة الانتخابية ١٢ حزباً سياسياً وبدلاً من ان يكون خطاب الحملة الانتخابية مركزاً على ما يمكن ان يقوم به المرشح من اقتراحات لنصوص قانونية في مجال التشريع في حدود اختصاصاته الدستورية إذا ما أصبح نائباً برلمانياً؛ اتسم خطاب هذه الحملة بتهيج العواطف وبعموميات مضمونه سواء تعلق الأمر بالخطاب

---

(١) تسلر، د. مارك: الستراتيجية السياسية لملك المغرب ... ، م. س، ص ١٦.

(٢) الدغرني، أحمد: الانتخابات والأحزاب السياسية المغربية، م. س، ص ١٥٦.

(٣) المصدر نفسه: ص ١٤٥.

نفسه أو الإعلانات الشخصية أو الحزبية التي تجدها عموما على جميع السنة المتنافسين ومن حملة هذه الشعارات المهلهلة ما يأتي:

- العمل على محاربة الرشوة.
- القضاء على البطالة.
- العمل على تعميم الضمان الاجتماعي.
- العمل على الحد من الفوارق الاجتماعية.
- العمل على خلق عدالة ضريبية.
- العمل على محاربة البيروقراطية.
- حماية كرامة المواطن.
- صيانة المآثر التاريخية والاهتمام بالسياحة.
- الرعاية الصحية لكل المرضى بالمستشفيات العمومية.
- العناية بالطفولة والشباب والعجزة والمسنين.
- تحسين مردود التعليم العام ... الخ.

ان قراءة أولية لهذه الشعارات المطروحة من قبل الأشخاص، وفي برامج الأحزاب نجدها تدخل ضمن مجال العمل الحكومي، ولا علاقة لها بالسلطة التشريعية، وكأن الأمر يتعلق بحملة انتخابية تهدف إلى انتخاب أعضاء السلطة التنفيذية وتحديد برامج عملها، مع العلم ان تعيين أعضاء هذه السلطة الأخيرة يتم من طرف الملك وليس بالضرورة من البرلمان.

وقد شهدت الدعاية الانتخابية دخول دعاية أحزاب المعارضة والأحزاب الأخرى قنوات الإذاعة والتلفزة ولمرة واحدة للتعريف ببرامجهم وفق جدول تم ترتيبه بعد إجراء القرعة من قبل الأحزاب المشاركة في ١٩٨٤/٩/٩ بمقر وزارة الأنباء. لكن هذه الدعاية الإعلامية اقتصرت على ثمانية أحزاب بينما حرم منها[١]:

١-حزب الشورى والاستقلال

---

(١) الدغرني، أحمد: الانتخابات والأحزاب السياسية المغربية، م. س، ص ١٧٩.

٢-الحركة الشعبية الديمقراطية الدستورية.

٣-حزب الوحدة والتضامن.

٤-حزب الاتحاد الوطني للقوات الشعبية الذي قاطع الانتخابات.

ولم ينشر أي تحليل لأبعاد الأحزاب المذكورة عن المشاركة في الدعاية الانتخابية عبر وسائل الاعلام المختلفة. كما ان البيانات والتعليقات الصادرة عن الأحزاب الثمانية لم تشر إلى أي احتجاج ضد هذا الحرمان ولا إلى أسبابه[1].

لهذا يبقى للجانب الدعائي شكلي وسمة مشتركة بين اغلب النظم العربية ذات النهج الليبرالي التي أخذت بالتعددية السياسية. لأنه لا يترتب على الأخذ بذلك تغيير المحتوى السلطوي للنظام السياسي [2].

ان الحملة الانتخابية لأحزاب الحكومة أخذت منحاً آخر تمثل بالبذخ في صرف الأموال على إقامة الولائم وتوزيع الهدايا، وهذا أسلوب غير صحيح، لكن بعض السلطات الإدارية تذرعت بأن ما يقوم به هؤلاء مجرد أنه نوع من الكرم المغربي، لكن هذه الذريعة المضحكة تدعوا إلى التساؤل هل وقت الكرم المغربي مقترن تحديداً بوقت الانتخابات؟

كما أسهم الجهاز الإداري هو الأخر في التعبئة لصالح أحزاب الحكومة وأصبح يتدخل بطريقة علنية، إذ فاجأ المواطنين قبل أيام من موعد الانتخابات بتغيير ورقة الانتخاب بورقة جديدة لم توزع كما يجب مما دفع عبد الرحيم بو عبيد إلى القول: الديمقراطية شكل صوري للجهاز الإداري فقط[3].

---

(١) المصدر نفسه، ص ١٧٩.

(٢) ثابت، أحمد: التعددية السياسية في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، بيروت، العدد ١٥٥ لسنة ١٩٩٢ ص ١١. ويؤكد هذه الحالة عبد الرحيم بو عبيد الأمين العام لحزب الاتحاد الاشتراكي بالقول: (اللعبة الديمقراطية في المغرب لها جانب شكلي وأنا لا اخفي ذلك). ينظر: مجلة الصياد اللبنانية، العدد ٢٠٨٧ في ١٩٨٤/١٠/٣١ ص ٣٦ – حوار معه –.

(٣) ينظر: مجلة الصياد، لبنان، العدد ٢٠٨٧ في ١٩٨٤/١٠/٣١، م. س، ص ٣٦.

نتائج الانتخابات التشريعية

أجريت الانتخابات في مواعيدها: المباشرة بتاريخ ١٩٨٤/٩/١٤ وغير المباشرة في ١٩٨٤/١٠/٢ وأدناه جدول يبين حجم المشاركة للأحزاب السياسية والمنظمات النقابية التي فازت في المقاعد البرلمانية كما أعلنته وزارة الداخلية[١].

اسم الحزب/ الهيئة	الانتخاب المباشر	غير المباشر	عدد المقاعد
الاتحاد الدستوري	٤٦	٣٧	٨٣
التجمع الوطني للأحرار	٣٨	٢٣	٦١
الحركة الشعبية	٣١	١٦	٤٧
حزب الاستقلال	٢٥	١٦	٤١
الاتحاد الاشتراكي	٣٦	٠	٣٦
الحزب الوطني الديمقراطي	٢٤	٠	٢٤
الاتحاد المغربي للشغل	٠	٥	٥
الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	٠	٣	٣
الاتحاد العام للشغالين	٠	٢	٢
حزب التقدم والاشتراكية	٢	٠	٢
منظمة العمل الديمقراطي	١	٠	١
حزب الوحدة والتضامن	١	٠	١
المجموع	٢٠٤	١٠٢	٣٠٦

ومن خلال قراءة الأرقام الواردة في الجدول أعلاه يتضح:

١- ضخامة الجهد المبذول من قبل المؤسسة الملكية في إنشاء حزب الاتحاد الدستوري في فترة أشهر ليكون في مقدمة الأحزاب السياسية المغربية، مع انه حزب بلا تاريخ ولا نضال ولا قيادات، وفي الوقت نفسه فأنه يوصف بأنه من أحزاب (جدر الضغط)[٢].

(١) وكالة الأنباء العراقية: (المغرب – ١١٧ /٥٧) في ١٩٨٤/٩/١٥ و ١٩٨٤/١٠/٣.

(٢) سعدوني، عبد الرحيم، وضرغام مسروجة: خارطة الأحزاب السياسية في المغرب، جريدة السياسة الكويتية، الطبعة الدولية، إصدار المغرب، العدد١٦٥ في ١٩٨٩/٤/٢٧ ص ٣.

وعندما يكون هكذا؟ فكيف يكتسح مثل هذا الحجم في الجغرافية الانتخابية في المغرب؟ ومرد ذلك في نظر وتسمية الجميع[1]: تزييف نتائج الانتخابات وكذا: انعدام النزاهة وتدخل السلطة وغير ذلك من التوصيفات العديدة التي تعقب كل مرحلة انتخابية في المغرب.وفي هذه الانتخابات تعادل حصة الاتحاد الدستوري جميع حصص المعارضة البرلمانية الشيء الذي يشكل عائقاً امام المعارضة بجميع فصائلها عن إمكانية فرض أي مشروع أو موقف بوساطة التصويت لا سيما ملتمس الرقابة.

٢- تضاؤل نسبة أحزاب المعارضة في البرلمان والهدف من وراء ذلك ربما لترويضها ووضعها في مواجهة أحزاب الحظوة التي تتمتع بالرعاية الملكية الخاصة.

٣- غياب المرأة في البرلمان حيث لم تفز أي من النساء المرشحات لعضوية المجلس. وبرر وزير الداخلية بأن احد الأسباب التي حالت دون ذلك هي ان تقاليد البادية المغربية لا تسمح بتمثيل المرأة في البرلمان[2]. مع انه لم يتمكن احد من معرفة مصدر الأصوات التي شاركت في الاقتراع. كم هي من الرجال؟ وكم هي من النساء؟ وما نسبة النساء المسجلات في الهيئة الناخبة وكذلك الرجال؟ ومرد ذلك يعود باعتراف احد الباحثين المغاربة إلى أنه لم تتوفر بعد البيانات الكافية لتلبية حاجة من يعنيه الامر حول هذا الموضوع[3].

٤- تمثيل العمال في البرلمان بـــ (١٠) أعضاء تم اختيارهم من قبل هيئة ناخبة تتكون من المنتخبين من نقابة العاملين بالأجر استناداً للظهير المعدل في ١٩٨٤/١/٢٧ الخاص بتأسيس وانتخاب مجلس النواب.هذا التمثيل لا يعكس أهمية وتنوع القاعدة

---

(١) الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، اللجنة المركزية: مع قضايا الشعب المغربي، مطبعة دار النشر المغربية، الرباط ١٩٨٤ ص ١. وكذلك جريدة العلم، الرباط في ١٩٨٤/٩/٢٣.

(٢) الندوة الصحفية لوزير الداخلية- إدريس البصري - يوم ١٩٨٤/٩/١٥ المنشورة في جريدة رسالة الامة، الدار البيضاء في ١٩٨٤/٩/١٧ ص١.

(٣) الدغرني، أحمد: الانتخابات والأحزاب السياسية المغربية، م. س، ص ٩.

الانتخابية، بل يوضح ان انتخابهم تم عن طريق الانتخابات غير المباشرة وبطريقة الاقتراع بالقائمة[١].

٥- ان نسبة المشاركة في الانتخابات كانت (٦٧.٤٣%)[٢]، وهي اقل مما كانت عليه في اول برلمان مغربي إذ كانت (٧٢,٨٠٪) .

٦- ان نسبة عدم المشاركة في الانتخابات كانت عالية جداً وتشير البيانات إلى ان عدد الذين شاركوا في الإدلاء بأصواتهم (٤,٩٩٩,٦٩٤) مليون ناخب[٣]. من أصل (٧,٤١٤,٨٤٦) مليون ناخب. أي ان عدد الذين لم يشاركوا في الاقتراع بلغ (٢,٤١٥,١٥٢) مليون مواطن ومواطنة، أي حوالي ثلث المسجلين بالقوائم الانتخابية وهي نسبة عالية لم يتح لأي حزب سياسي الإفادة من هذا العدد الكبير الذي تخلف عن المشاركة في الانتخابات، في حين ان حصة حزب الاتحاد الدستوري المدعوم من قبل المؤسسة الملكية كان (١,١٠١,٥٠٢) مليون صوت[٤]. بتعبير آخر ان هذه الأصوات التي لم يتم الإدلاء بها يمكن ان تكون أغلبية برلمانية كبيرة بدلاً من الاتحاد الدستوري لو وقع التعبير عنها. وهناك من يعزو عدم المشاركة في الانتخابات إلى مجموعة من الكوابح التي تجعل عملية الانتخابات التي تجري في المغرب عملية شكلية وصورية ومظهرية ومنها[٥]:

---

(١) لمزيد من التفاصيل ينظر:

MOHAMED LARBI BEN OTMANE:" La representation syndicale au parlement" Revue Juridique, politique et econimique Du Maroc. N. 16- 1984. P. 23.

(٢) الدغرني، أحمد: الانتخابات والأحزاب السياسية المغربية، م. س، ،ص١٤٥.

(٣) المصدر نفسه، ص١٤٥.

(٤) المصدر نفسه، ص١٤٥.

(٥) عبد المجيد، وحيد: مستقبل الديمقراطية في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، بيروت، العدد ١٣٨ لسنة ١٩٩٠ ص ١١٥. وكذلك: الاسعد، محمد: السكان والتنمية المستديمة في اتحاد المغرب العربي،مجلة المستقبل العربي، بيروت، العدد ١٥٥ لسنة ١٩٩٢ ص ١١٤.

أ- مشكلة الأمية التي يعاني منها المغرب. الأمر الذي يسهل الخداع والتضليل والتزوير.

ب- تضخم أجهزة الدولة وهيمنتها على كل شيء يتعلق بالمواطن وبالمنظمة الجماهيرية التي يمكن ان ينظم إليها هذا المواطن.

ج- ضعف المنظمات الجماهيرية والمجتمع المدني.

د- عامل الضغط الاقتصادي الاجتماعي الذي يمارس بدرجات متفاوتة مما يجعل المواطن غير قادر على المشاركة.

ه- هو ما يصفه علماء الاجتماع بالمجتمع الأبوي وبالتالي سيطرة القيم القبلية وغيرها على العملية الانتخابية.

ويمكن إضافة عامل آخر هو غياب دور الأحزاب اليسارية وضعف الايدلوجيا بعد ان تمكن النظام من إقصاء التيار الراديكالي من داخل بعض الأحزاب اليسارية وجعلها ذات نزعة إصلاحية. توج هذا كله بإخضاع الإعلام الرسمي للنظرة الأمنية من خلال إلحاقه بوزارة الداخلية ووضعها تحت المسؤولية المباشرة لأجهزتها.

هذا السلوك يعكس خيبة أمل قسم كبير من الشعب في جدوى الانتخابات فضلا عن تهميش دور البرلمان وعرقلة دوره في الحياة السياسية والتشريعية.

مجلس النواب

عقد مجلس النواب دورته الأولى بتاريخ ١٩٨٤/١٠/١٤. ولم يكن بروز حزب الاتحاد الدستوري وحصوله على الأغلبية النسبية في الانتخابات التشريعية مؤشراً على تقليص نفوذ حزب التجمع الوطني للأحرار. إذ ظل الأخير قادراً على الإمساك بنظام تحالفات مكنه من ترشيح رئيس لمجلس النواب من بين أعضائه وقد انتخب احمد عصمان لهذا المنصب.

والجدير بالذكر انه كان للطائفة اليهودية حضور في مجلس النواب ممثلاً بالعضو اليهودي الوحيد فيه (جو اوحنا) عضو حزب الاتحاد الدستوري [(١)]. الذي وضع المجلس امام مشكلة كبيرة عندما رشح نفسه لمنصب نائب الرئيس. وهذا يعني في حالة فوزه بهذا المنصب انه يحق له قانوناً أن يتولى رئاسة البرلمان في حالة تخلف او سفر او مرض رئيس المجلس.

وقد واجه البرلمان معارضة شديدة بالضد من هذا الترشيح من قبل أحزاب المعارضة اضطرته لان يوقف أعماله أسبوعا كاملاً مما حال دون انتخابه لهذا المنصب[(٢)].

اما الصعوبات التي واجهها البرلمان منذ أيامه الأولى فهي انشغاله الكبير في مسار إعادة هيكلية الاقتصاد المغربي مما اثر بشكل مباشر على الولاية البرلمانية الرابعة. هذه السياسة الاقتصادية هي نتاج لازمة المديونية التي يعيشها المغرب منذ بداية الثمانينات.

وإذا كانت سياسة التقويم الهيكلي للاقتصاد كما يرى البعض شر لا بد منه بغية إعادة التوازنات المالية الأساسية فان انعكاساتها على المستوى الاجتماعي كانت سلبية جداً وذلك من خلال تجميد الأجور وتقليص فرص العمل وارتفاع الأسعار والخدمات وانخفاض الاستثمارات، كما ان هذه السياسة كان لها تأثير مباشر وبشكل خاص على القطاعات الاجتماعية (التعليم،الصحة،العمل) التي تضررت بشكل كبير.

ودون الدخول في تفاصيل الأرقام، يمكن القول، ان التعليم عرف تقليصاً مهما في ميزانيته دون ان تتمكن سياسة التقويم الهيكلي والبرلمان من معالجة الخلل ومواطن الضعف التي كان يعاني منها من قبل. كما ان ميدان الصحة عرف هو الأخر تقليصاً مهما في ميزانيته كان لها انعكاس سلبي على صحة المواطنين. أما تطبيق سياسة التقويم الهيكلي على ميدان العمل فكان من نتائجه المباشرة الإخلال بسوق العمل وزيادة

---

(١) الدغرني، لحمد:الانتخابات والأحزاب السياسية المغربية، م.س، ص٢٣٧.

(٢) وكالة الأنباء العراقية (المغرب ــ ٥٧/١١٧). بتاريخ ١٩٨٤/١٠/٢٣.

عدد العاطلين لتشمل ذوي الشهادات العليا. كل ذلك كان نتيجة خضوع السياسة الحكومية لتوجيهات المؤسسات التمويلية الدولية من جهة، وقصورها في تقديم مبادرات تشريعية تهدف إلى إصلاح الأوضاع في المجالات كافة من جهة أخرى[1].

وقد كان لهذه السياسة وقع سيء على المستوى الاجتماعي حيث شهد المغرب تظاهرات جماهيرية عنيفة في حزيران ١٩٨٤ وكانون أول ١٩٩٠ أدت إلى توسيع الهوة بين الدولة والمجتمع.

ومن ناحية أخرى، تميز البرلمان في استمراره في نهج تضخيم أحزاب الأغلبية مما دفع حزب الاستقلال إلى الخروج من الحكومة في ١٩٨٥/٤/١١ والالتحاق بالمعارضة احتجاجاًعلى نتائج الانتخابات التشريعية التي أعطت الفوز لحزب الاتحاد الدستوري وتكريسه كأول حزب سياسي في المغرب من حيث حضوره الاجتماعي في ظرف زمن قياسي لا يتعدى بضعة أشهر. ومن جهة أخرى توالي العمل على تهميش المعارضة بالرغم من زيادة وزنها السياسي داخل البرلمان، قياساً مع الولاية البرلمانية الثالثة لاسيما بعد التحاق حزب الاستقلال بصفوف المعارضة.

كما تعد الولاية البرلمانية الرابعة من أطول الولايات التي عرفها التاريخ الدستوري المغربي حيث تم تمديدها سنتين إضافيتين عن طريق إجراء استفتاء شعبي[2].

ومن الجدير بالذكر ان عملية الاستفتاء الشعبي على تمديد مدة نيابة مجلس النواب سنتين إضافيتين كانت بناءً على دعوة الملك الحسن الثاني في خطاب له بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢٢. وذلك لإعطاء منظمة الأمم المتحدة الوقت الكافي لتنظيم الاستفتاء في الصحراء المغربية، ومن المفيد الإشارة إلى ان وزارة الداخلية قد خصصت لعملية

---

(١) الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية: المؤتمر الوطني الخامس، آذار ـ نيسان١٩٨٩. طبع دار النشر المغربية، الدار البيضاء١٩٩٠ ص١١.

(٢) جرى الاستفتاء في ١٩٨٩/١٢/١، ولقد أجاب بـ(نعم): (٩,٨٣٦,٢٦٠) مليون، أي بنسبة (٩٩.٩٨%) والذين أجابوا بـ(لا): (١٣١٦) مواطن أي بنسبة(٠,٠١%). ينظر: وكالة الأنباء العراقية، (المغرب ـ ٥٧/١١٧) في ١٩٨٩/١٢/٢.

الاستفتاء أنفة الذكر نوعين من البطاقات للإجابة بـــ (نعم) بطاقة بيضاء وللإجابة بـــ (لا) بطاقة زرقاء[1]. ويبدو ذلك طبيعيا في ظل الظروف التي اقتضتها ومن وجهات نظر مختلفة. كما وسجلت الولاية البرلمانية الرابعة إيداع نواب أحزاب المعارضة ملتمس رقابة (= طرح الثقة) بحكومة السيد عز الدين العراقي في مايس ١٩٩٠[2]. وقد كان ملتمس الرقابة يستند إلى عدة اعتبارات تستهدف السياسة الحكومية نتيجة:

١-ازدياد حدة الأزمة الاجتماعية والتي تجلت في تفاقم البطالة وتردي الأحوال المعاشية للأغلبية الساحقة من المواطنين.

٢-عدم مبادرة الحكومة إلى الحوار مع ممثلي العمال رغم وقوع إضرابات عمالية متكررة.

٣-تدهور الأوضاع الاقتصادية التي تمثلت في ارتفاع الأسعار وتجميد الأجور وتراجع الاستثمارات، ترافق ذلك والآثار السلبية الناجمة عن المديونية الخارجية.

٤-غياب أي حوار ايجابي داخل البرلمان بين الحكومة والمعارضة.

ان موضوع طرح الثقة بالحكومة عكس عمق الأزمة التي يمر بها المجتمع المغربي، وفي الوقت نفسه هشاشة الهياكل الحكومية في مواجهتها. الأمر الذي استقطب الرأي العام حوله من خلال المناقشات البرلمانية التي تبثها وسائل الإعلام. وكانت مناقشات ساخنة تميزت بالحدة وتجاوزت في بعض الأحيان حدود اللباقة السياسية المتعارف عليها. وإذا كانت المعارضة لم تنجح في إسقاط الحكومة حيث صوت ضد الملتمس (= طرح الثقة) بـــ (٢٠٠) صوت مقابل ٨٢ صوتاً فأنه أثار نقاشا جدياً في الساحة السياسية تمثل بالمطالبة بالإصلاح السياسي والدستوري، وفي الوقت نفسه سمح للمواطن العادي من تتبع مناقشات البرلمان والتعرف على طبيعة الخطاب السياسي الذي يجمع المعارضة بالحكومة وأغلبيتها البرلمانية. لهذا كان

---

(١) الدغرني، أحمد: الانتخابات والأحزاب السياسية المغربية، م. س، ص ٣٣١.

(٢) اليازغي، محمد: المغرب والتحدي الديمقراطي، حلقة نقاشية، مجلة المستقبل العربي، العدد ١٨١ لسنة ١٩٩٤ ص ١٠٣.

موضوع طرح الثقة بالحكومة مناسبة لمحاكمة السياسة الحكومية وإظهار تاريخ المعارضة في مظهر الجبهة الموحدة.

كما ان التنسيق بين أحزاب المعارضة لم ينحصر في قبة البرلمان فقط. بل انتقل إلى مجالات اخرى أكثر أهمية كالمجال السياسي، ومجال المطالب الاجتماعية، الشيء الذي كان له أبلغ الأثر على خلق تحرك جديد، دفع المعارضة إلى ان توسع مجال تحالفها لتفرض مطالبها الإصلاحية في الساحة المغربية. وبالفعل تم تأسيس تحالف بين خمسة أحزاب من المعارضة؛ أطلق عليه اسم (الكتلة الديمقراطية)[1] التي اعلنت عن نفسها للرأي العام المغربي في ندوة صحفية بالرباط يوم ١٩٩٢/٥/٢٦.

ان التغيرات التي حدثت على المستوى الدولي عقب سقوط جدار برلين وتفكك الاتحاد السوفيتي ونهاية الحرب الباردة، وتصاعد المد الديمقراطي على المستوى العالمي أسهمت في تسريع الأحداث الداخلية. وبروز فكرة الإصلاح السياسي والدستوري التي تجاوب معها الفاعل الأساسي في الحياة السياسية المغربية الملك الحسن الثاني. مما أعطى دفعة جديدة للمطالبة بالتغيير تجلت في المذكرة المشتركة التي قدمتها الكتلة الديمقراطية إلى الملك في ١٩٩٢/٦/١٩، والتي تضمنت المطالبة بالأصلاخ السياسي والدستوري وركزت المطالب في مجال البرلمان على الآتي[2]:

١-حق مجلس النواب في تشكيل لجان التقصي والبحث وفي تشكيل لجان المراقبة وفي استجواب الوزير الأول مع ضبط لآلية الأسئلة الشفوية والكتابية.

٢-توسيع مجال التشريع.

٣-تحديد فترة الدورات النيابية العادية.

٤-تقليص مدة نيابة مجلس النواب إلى خمس سنوات.

---

(١) تكونت الكتلة الديمقراطية من الأحزاب الآتية: حزب الاستقلال، حزب الاتحاد الاشتراكي، حزب التقدم والاشتراكية، منظمة العمل للديمقراطية، والاتحاد الوطني للقوات الشعبية. ينظر: مهابة، أحمد: الإصلاحات الديمقراطية والدستورية في المغرب، م. س، ص ٢١٨.

(٢) ينظر: مذكرة الكتلة الديمقراطية في: مهابة، أحمد: الإصلاحات الديمقراطية والدستورية في المغرب، م. س، ص ٢١٩.

٥-ان يكون انتخاب جميع الأعضاء بالاقتراع العام المباشر.

٦-بقاء المجلس قائماً وممارساً لجميع صلاحيته حتى أثناء فترة الاستثناء ...الخ.

وبدأت معالم الاستجابة الملكية للأفكار الواردة في مذكرة الكتلة الديمقراطية تتضح من خلال التصريحات والخطب الملكية التي ترافقت مع:

أ- إنشاء مجلس استشاري لحقوق الإنسان ووزارة بهذا الاسم.

ب- استحداث محاكم إدارية جديدة.

ج-إعلان العفو العام.

د- قبول التحكيم الملكي بين المعارضة والأغلبية البرلمانية حول مشروع القانون الانتخابي بعد ان رفضت الأغلبية البرلمانية المؤيدة للحكومة المقترحات الجوهرية التي تقدمت بها احزاب المعارضة التي تتعلق بإعادة النظر بالسن للقانونية لممارسة حق الانتخاب والترشيح، وطريقة الاقتراع، وتكوين اللجان الإدارية، ورئاسة مكاتب التصويت. وقد حسم الملك الحسن الثاني في هذه المسائل حسب ما تقتضي به المصلحة العامة.

ان فكرة الإصلاح السياسي والدستوري أخذت طريقها في الاستجابة الملكية للحوار مع رؤساء الأحزاب الممثلين في الكتلة الديمقراطية. وفي هذه الأثناء أعلن الملك الحسن الثاني عن تشكيل حكومة جديدة برئاسة محمد كريم العمراني التي ستشهد الاستفتاء الدستوري وتنظيم الانتخابات البلدية والتشريعية[1]. وبالفعل انتهى الحوار مع أحزاب المعارضة بإعلان مشروع دستور ١٩٩٢ من خلال الخطاب الملكي في ١٩٩٢/٨/٢٠.

بيد ان مواقف القوى السياسية الممثلة في البرلمان قد اختلفت في شأن مشروع الدستور الجديد:

١- القوى المؤيدة تمثلها أحزاب الأغلبية الحكومية التي لم تتقدم بأية مبادرة في مجال الإصلاح الدستوري ولم تشترك في الحوار الذي أجراه الملك مع أحزاب

---

(١) جريدة الراي الأردنية في ١٩٩٢/٨/١٤.

المعارضة بهذا الشأن مع أنها تمثل أحزاب الأغلبية في البرلمان، كذلك لم تبد اية ملاحظة بشأن التعديلات التي جاء بها الدستور الجديد،كما انها لم تجر حوارا مع قواعدها بشأنه. بل عمدت في كل حملتها إلى تأييد كل ما جاء بالدستور الجديد والدعوة إلى التصويت بـ (نعم). ومن هنا يحق للمغاربة ان يسمونها: أحزاب الحكومة، ومن بين هذه الأحزاب: الاتحاد الدستوري، التجمع الوطني للأحرار، الحزب الوطني للديمقراطي، الحركة الشعبية، الحركة الديمقراطية الشعبية فضلا عن حزب التقدم والاشتراكية الذي خرج عن إجماع الكتلة الديمقراطية ودعا الى التصويت بـ(نعم).

٢- قوى المعارضة تمثلها الكتلة الديمقراطية باستثناء حزب التقدم والاشتراكية، التي اجمعت على ان مشروع المراجعة الدستورية جاء ببعض النقاط الايجابية. الا انها لا ترقى إلى ما كانت تطمح إليه هذه الأحزاب بحيث بقي بعيداً عن تحقيق مطالب جوهرية من بينها تكوين مجلس النواب, تحديد مدة ولايته؛ مدة دوراته، توسيع مجال التشريع لاسيما ما يتعلق بالمعاهدات، تعيين لجان المراقبة، تحديد دور الحكومة في إدارة السياسة العامة للمغرب، وكذلك صلاحيتها، عدم التنصيص على مجالس مهمة مثل المجلس الأعلى للحسابات، المجلس الأعلى للأمن والدفاع، للتربية والتكوين، للإعلام. كما ان هذه التعديلات تمت في ظل أجواء سياسية لم تكن تحمل اي مؤشر صادق لاتجاه ديمقراطي حقيقي [1].

وتأسيساً على ما تقدم كان قرار الكتلة (عدم المشاركة) في الاستفتاء، هذا القرار(عدم المشاركة) قد شكل لغة جديدة في المواقف السياسية من الاستفتاءات الشعبية في المغرب. وقد كان معروفاً في مثل هذه المواقف السياسية في الدول الديمقراطية: المقاطعة او التصويت بـ (لا) وتقتضيان القيام بحملة مضادة أو القيام بحملة ايجابية، ولذلك كان قرار عدم المشاركة موقفاً جديداً يعني بالمحصلة عدم القيام بحملة ضد الدستور والتصويت عليه.

---

(١) ينظر: صحف أحزاب الكتلة ما بين ٢٨ - ١٩٩٢/٨/٣١.

وعلى الرغم من الموقف الذي أعلنته أحزاب الكتلة والمنظمات المنبثقة عنها فأن نتائج الاستفتاء ليوم ١٩٩٢/٩/٤ التي أعلنتها وزارة الداخلية لم تكن متوقعة وهي كالأتي[1]:

المسجلون ١١,٨٠٤,٠٣٨ مليون

المصوتون ١١,٤٨٣,٦٢٣ مليون

بـ (نعم) ١١,٤٦١,٤٧٠ مليون اي نسبة ٩٩.٩٦%

بـ (لا) ٤٨٤٤ بنسبة ٠,٠٤%

نسبة المشاركة ٩٧,٢٩%

وكانت هذه النتائج محط انتقادات شديدة من طرف أحزاب الكتلة، حتى ان احد قادتها صرح: (بأن التجاوزات والخروقات خلقت جواً سياسياً ونفسياً رديئاً لا يساعد على النقاش الهادئ، ولا يبعث على الثقة، وبموجبه حولت الاستشارة الدستورية من معناها الأصلي – وهو المصادقة على تعديلات دستورية ايجابية – إلى تزكية وضع ناجم عن تصرفات الجهاز الإداري والمشخص في انتهاكات وخروقات دستورية ... ان ما حصل يوم ١٩٩٢/٩/٤. وبالأخص نوع النتائج المعلنة دعم قناعات كل من كان متحفظاً تجاه الدستور المعدل[2]. ومهما يكن من أمر، فإن نتائج الاستفتاء الشعبي تلزم الجميع. واستنادا لذلك صدر الأمر الملكي بتنفيذ الدستور الجديد في ١٩٩٢/١٠/٩[3].

وخلاصة لما تقدم، يمكن القول، ان التجربة البرلمانية الرابعة قد تميزت بـ :

١- انها أطول فترة تشريعية منذ البرلمان الأول، إذ استمرت ثمان سنوات.

٢- استمرارية التنافس بين القوى السياسية المكونة للبرلمان والتحاق حزب الاستقلال بقوى المعارضة احتجاجاً على نتائج الانتخابات.

---

(١) وكالة الأنباء العراقية (المغرب- ٥٧/١١٧). بتاريخ ١٩٩٢/٩/٥.

(٢) ينظر: تصريح عبد الرحمن اليوسفي إمام الملتقى الوطني للشبيبة الاتحادية، جريدة الاتحاد الاشتراكي، الدار البيضاء بتاريخ ١٩٩٢/٩/٢١ ص ١..

(٣) ينظر: المملكة المغربية: الدستور ١٩٩٢، مطابع الأنباء، الرباط ١٩٩٢.

٣- قصور البرلمان في تقديم مبادرات تشريعية تهدف إلى إصلاح الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في ظل أزمة المديونية، التي لا يزال يعاني منها المغرب.

٤- ضعف دور البرلمان، إذ لم يكن له اي دور في الدستور الجديد والدساتير السابقة، ويعود السبب في ذلك إلى اتساع الهوة بين النص الدستوري والتطبيق العملي[١].ذلك ان حق اقتراح المراجعة الدستورية الممنوح للبرلمان بموجب الفصل ٩٨ من الدستور مقيد بنص دستوري يتطلب تصويت ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب (الفصل نفسه) للموافقة على اقتراح المراجعة الدستورية.وهي عملية صعبة التحقيق في ظل وجود تعددية حزبية كثيرة العدد داخل البرلمان.

٥- إعلان المعارضة عن اتفاقها مع النظام السياسي حول ثوابت أساسية.

٦- تقديم ملتمس الرقابة (= طرح الثقة) بحكومة السيد عز الدين العراقي عام ١٩٩٠، كان بمثابة محاكمة للسياسة الحكومية أمام الشعب، وان لم يحظ بالموافقة عليه من قبل البرلمان.

٧- ظاهرة غياب أعضاء البرلمان عن الجلسات العامة.

<u>الولاية البرلمانية الخامسة (١٩٩٣ حزيران ١٩٩٧)</u>

تكتسب الولاية البرلمانية الخامسة أهميتها بكونها جرت في ظل دستور ١٩٩٢ المعدل، على الرغم من ان بعض مطالب المعارضة في الإصلاح الدستوري بقيت من دون

---

(١) هادي، د. رياض عزيز: المشكلات السياسية للعالم الثالث، ط٢، مطابع التعليم العالي، الموصل ١٩٨٩ ص٢١٨.

استجابة. إلا ان سلوك المعارضة قد اختلف بعد ان نال الدستور المعدل الشرعية بالاستفتاء الشعبي، وتقدمت المعارضة للمشاركة في مؤسساته[1].

وقد دفع أحزاب المعارضة إلى العمل ضمن مؤسسات للنظام السياسي سببان رئيسيان:

أولهما: ان قوى المعارضة سبق ان أعلنت اتفاقها مع النظام السياسي على ثوابت أساسية في الحياة السياسية المغربية؛ بعد إدراكها عدم استطاعتها الوصول إلى تعبئة الجماهير وخلق حركة فاعلة ومؤثرة على المؤسسة الملكية تعمل على تغيير سياستها وفقاً لأهدافها.

ثانيهما: ان النظام الملكي ابدى مرونة وعرض إمكانيات واسعة لمشاركة قوى المعارضة في السلطة من خلال المؤسسات القائمة استجابة منه لرغبات وأهداف المعارضة.

من جهة ثانية، فأن قوى المعارضة قد اعترفت بالايجابيات المهمة التي جاء بها دستور ١٩٩٢ وبالذات فيما يتعلق بتقوية الطابع البرلماني من خلال التعديلات الآتية[2] :ـ

١. التعديل الأول شمل الفصل ٥٩ من الدستور الذي ينص على (ان الحكومة مسؤولة أمام الملك وأمام مجلس النواب) وان الوزير الأول مطالب بتقديم البرنامج الحكومي أمام البرلمان بعد تشكيل الحكومة تطبيقاً لنص الفصل أعلاه، وان البرنامج الحكومي يكون موضوع مناقشة يتبعها تصويت يجب ان يقع وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرتين ٣،٢ من الفصل ٧٤ من الدستور[3]. فإذا لم تحصل الحكومة على ثقة المجلس فعليها الاستقالة الجماعية بكافة أعضائها وهذا الاتجاه يعزز مكانة البرلمان

---

(١) هذا السلوك السياسي سبق وان تكرر مع دساتير ١٩٦٢، ١٩٧٢ باستثناء دستور ١٩٧٠ الذي قاطعته المعارضة دستوراً ومؤسسات.

(٢) ينظر: المملكة المغربية، الدستور ١٩٩٢، م.س.

(٣) الفقرة (٢) تنص: لا يمكن سحب الثقة من الحكومة او رفض النص الا بالأغلبية المطلقة الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب . اما الفقرة (٣) تنص: لا يقع التصويت الا بعد مضيّ ثلاثة أيام كاملة على اليوم الذي طرحت فيه مسألة الثقة. ينظر: المملكة المغربية_ دستور ١٩٩٢، م.س،ص٢٢-٢٣.

بين المؤسسات وذلك لان دستور ١٩٧٢ لم ينص على اي تصويت على البرنامج الحكومي. والملاحظ في هذا الشأن ان الحالة السياسية هذه تطور جديد في مسيرة الديمقراطية في المغرب.

٢. التعديل الثاني يدعم الطابع البرلماني ويرغم الحكومة تنفيذاً للفصل ٥٥ من الدستور بالإجابة على أسئلة أعضاء مجلس النواب في مدة أقصاها (٢٠) يوماً. الا ان هذه الوسيلة لم يكن لها التأثير المطلوب الا من خلال توفر شرطين: الشرط الأول_ان يتحمل النواب سواء كانوا في الأغلبية أو المعارضة مسؤوليتهم بجدية. أما الشرط الثاني– فهو ان تكون الحكومة على اقتناع بقواعد الديمقراطية على وفق القانون.

٣. التعديل الثالث يتعلق بما جاء في الفصل (٤٠) من الدستور الذي ينص على حق مجلس النواب في تشكيل لجان نيابية لتقصي الحقائق أما بمبادرة من الملك أو بطلب من أغلبية مجلس النواب. وقد وضع هذا التعديل نهاية لجدال الغرفة الدستورية بعدم دستورية اللجان ومنعها برلماني ١٩٧٧ و ١٩٨٤ من إدراجها في النظام الداخلي لمجلس النواب. والنص على مثل هذه اللجان في الدستور يعدّ خطوة ايجابية نحو تدعيم دور البرلمان في النظام الدستوري المغربي وتقوية مركزه عما كان عليه في السابق. إذ حرم دستور ١٩٧٢ البرلمان من هذا الاختصاص.

٤. التعديل الرابع يتعلق بالفصل ٣٥ من الدستور حيث ينص: على انه (لا يترتب على إعلان حالة الاستثناء حل مجلس النواب).

وهذا أهم المستجدات التي تذهب في اتجاه الإقرار بدور المؤسسة البرلمانية. رغم ان النص بقي غامضاً بخصوص الصيغة التي يمكن لمجلس النواب ان يمارسها في اختصاصاته لاسيما ولن فترة الاستثناء تؤدي إلى تركيز السلطات كافة في يد الملك.

٥. التعديل الخامس يتعلق بالفصل ٧٩ من الدستور الذي يسمح للبرلمان وبطلب من ربع أعضائه في حالة خلاف حول دستورية القوانين ان يحيلها على المجلس

الدستوري قبل إصدارها وعلى الأخير ان يبت فيها في مدة أقصاها شهرين. وفي هذا خطوة ايجابية نحو البناء الديمقراطي.

٦. التعديل السادس يتعلق بالفصل ٢٦ من الدستور الذي أصبح: (يصدر الملك الأمر بتنفيذ القانون خلال الثلاثين يوماً التالية لإحالته من مجلس النواب الى الحكومة بعد إتمام الموافقة عليه[١]. ويعد هذا التعديل تحولاً مهماً في اتجاه تقييد السلطة الملكية وبالتطلع نحو التحديث.

ان هذه التعديلات شكلت انتقاله نوعية في اتجاه تحديث المؤسسات الديمقراطية وفي الوقت نفسه تأكيداً على الحضور الفاعل الحي لأحزاب المعارضة في الساحة المغربية على الرغم من كل محاولات التهميش والترويض التي تعرضت لها في سياق تاريخها السياسي .

<u>الانتخابات التشريعية</u>

جاءت هذه الانتخابات في ظل الدستور الجديد بعد ان خاضت المعارضة معركة برلمانية وقانونية حول القانون الانتخابي، انطلاقاً من ان الأساس القانوني يشكل احد الضمانات الأساسية لتأطير العملية الانتخابية بصورة واضحة. وإذا كانت الانتخابات الجماعية[٢] لم تشملها عملية ضبط اللوائح الانتخابية وكذلك إحداث هيئة وطنية مستقلة مكلفة بتحضير ومراقبة الانتخابات والتي كانت إحدى المطالب الأساسية للمعارضة. فإن هذه الانتخابات قد حققت مكاسب من بينها تنقية اللوائح الانتخابية باعتماد الحاسوب ووضع بطاقة جديدة للناخب تحمل صورته مع إعطاء حرية التصرف للجنة الوطنية المكلفة بالإشراف على سلامة الانتخابات[٣].

---

(١) في الدساتير السابقة ينص الفصل ٢٦ على (يصدر الملك الأمر بتنفيذ القانون).

(٢) جرت الانتخابات الجماعية للمجالس البلدية والقروية بتاريخ ١٩٩٢/١٠/١٦ وتميزت فضلاً عن ما ذكر أعلاه بالغاء ترشيح أسماء (٤٠٠) مرشح بتهمة الاتجار في المخدرات تحت تأثير ضغط أحزاب المعارضة ينظر: تصريح السيد عبد الرحمن اليوسفي أمام الملتقى الوطني لشبيبة الاتحادية. جريدة الاتحاد الاشتراكي، في ١٩٩٢/٩/٢١.

(٣) وكالة الأنباء العراقية (المغرب – ٥٧/١١٧) بتاريخ ١٩٩٣/٦/١٩.

وفي ظل هذه التطورات بدأ التحضير للانتخابات التشريعية والتي حدد لها تاريخ ١٩٩٣/٦/٢٥ بالنسبة للانتخابات المباشرة و ١٩٩٣/٩/١٧ بالنسبة للاقتراع غير المباشر. وكانت إرادة التغيير واضحة في الخطاب السياسي سواء لدى المعارضة أو لدى الملك الحسن الثاني الذي أدلى بتصريح لبنامج ٧ / ٧ الذي تبثه التلفزة الفرنسية وذلك في تاريخ ١٩٩٣/٥/١٦ أوضح فيه: ان المعارضة المغربية ليست معارضة لشخص الملك، فالتناوب لا يمكن أن يكون على مستوى الملك وإنما هي معارضة في علاقتها مع الحكومة المتواجدة في السلطة، كما عبر الملك عن عدم اعتراضه على تولي المعارضة لزمام الحكومة[1]. أما من جانب المعارضة فقد تقدمت الكتلة الديمقراطية ببرنامج سياسي واقتصادي واجتماعي موحد وانتهت المناقشات بين أطرافها على التنسيق ما بين قادة حزب الاستقلال والاتحاد الاشتراكي على الترشيح بقائمة مشتركة[2]، في حين نجد ان حزب التقدم والاشتراكية ومنظمة العمل الديمقراطية قد فضلت الترشيح الأحادي فكل حزب له مرشحه الأمر الذي كان له تأثير على مستوى التنافس الانتخابي.

<u>الترشيح</u>

يعدّ اختيار المرشحين لدخول الانتخابات التشريعية من أصعب المهمات التي تواجهها القيادات الحزبية في اختيار مرشحيها. فقد بلغ عدد المرشحين للانتخابات التشريعية المباشرة (٢٠٤٢) مرشح[3] للتنافس على (٢٢٢) مقعد من بينهم (٣٣) مرشحا من العنصر النسوي، و(١٦٧) مرشحا مستقلا و(٣٣) مرشحا صحافيا و(٦)

---

(١) ينظر: تصريح الملك الحسن الثاني لبرنامج ٧/٧ منشور في كتاب: الحسن الثاني (الملك): خطب وتصريحات، اذار ١٩٩٢- آذار ١٩٩٣، نشر وزارة الإعلام، مطابع الأنباء الرباط ١٩٩٣ ص ٩٠.

(٢) وكالة الأنباء العراقية (المغرب – ٥٧/١١٧) بتاريخ ١٩٩٣/٦/٤.

(٣) المصدر نفسه: بتاريخ ١٩٩٣/٦/١٩.

مرشحين من الطائفة اليهودية[1].أي ان نسبة المرشحين لكل مقعد بلغت ٩ مرشحين. فيما سيتم اختيار (١١١) عضواً بالاقتراع غير المباشر. إذ ان مجلس النواب يتكون بموجب القانون التنظيمي من (٣٣٣) عضواً. واجهت عملية الترشيح للانتخابات التشريعية المباشرة مشكلتين:

الأولى- تتعلق بترشيح بعض الشخصيات الوزارية لهذه الانتخابات دون ان يقدموا استقالتهم من مناصبهم من بينهم ثلاثة ترشحوا باسم أحزاب الوفاق[2]، اما الرابع فترشح باسم حزب التقدم والاشتراكية.

الثانية- تتعلق بترشيح المستقلين لعضوية مجلس النواب. مع ان المستقلين سبق وان منع ترشيحهم استناداً لتوجيه ملكي عام ١٩٨٤(٣). إذ لم يحدث أي تطور بشأن التوجيه الملكي، وربما كان هناك قصد من وراء ذلك، لهذا حصل غموض في تفسير التوجيه المذكور حسب المناطق حيث قبلت الترشيحات في بعضها ورفضت البعض الآخر. وكان عدد المسجلين في اللوائح الانتخابية (١١,٣٩٨,٩٨٧) مليون ناخب[4].

---

(١) وكالة الأنباء العراقية (المغرب – ٥٧/١١٧) بتاريخ ١٩٩٣/٦/٢٦.

(٢) أعلنت ثلاثة أحزاب مؤيدة للحكومة هي: (الاتحاد الدستوري، الحركة الشعبية، الوطني الديمقراطي) عن تكوين كتلة ثانية أطلق عليها (تجمع الوفاق) بتاريخ ١٩٩٣/٥/٢٨. فيما أطلقت تسمية (أحزاب الوسط) على التجمع الوطني للأحرار والحركة الوطنية الشعبية .

(٣) التوجيه الملكي عام ١٩٨٤ يقضي بعدم قبول ترشيح غير المنتمين للأحزاب السياسية للانتخابات التشريعية.

(٤) وكالة الأنباء العراقية (المغرب – ٥٧/١١٧) بتاريخ ١٩٩٣/٦/١٧.

الحملة الإنتخابية

كانت الحملة الانتخابية على أشدها بين الأحزاب السياسية الأحد عشر المتنافسة فضلاً عن عدد المرشحين المستقلين تمهيداً للانتخابات التشريعية.

ولعل أهم حدث بارز اتسمت به المنافسة الانتخابية ويحدث لأول مرة منذ استقلال المغرب عام ١٩٥٦؛ ان يتقدم أقوى حزبين في المعارضة حزب الاستقلال والاتحاد الاشتراكي بقائمة موحدة لمرشحيها.

أما بالنسبة للبرامج التي تقدمت بها الأحزاب إلى الانتخابات، فقد تبين ان أياً من الأحزاب المتنافسة لم يقدم حلولاً واقعية للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي يعاني منها المغرب، وإنما كانت البرامج المقدمة تسويفية تشبه إلى حدّ ما برامج انتخابات عام ١٩٨٤ وأغلبها تتصف بطابع التعميم والوعود. فعلى سبيل المثال اتسمت بعدم انتفكير في الطريقة التي سيتم بها تحقيق الانطلاقة الاقتصادية، ولم يشر أي حزب إلى كيفية معالجة القيود المفروضة على الموازنة العامة للدولة من طرف صندوق النقد الدولي التي اصطلح على تسميتها ببرنامج التقويم الهيكلي، فضلاً عن اي من الأحزاب لم يقدم تصوره حول تحقيق عدالة ضريبية تضمن المحافظة على مداخيل الدولة من دون إثقال كاهل المواطنين. ولما كانت الحملة الانتخابية قد اتسمت بنوع من الشحة في مجال البرامج والأهداف فإنها تميزت باستعمال وسائل الإعلام من إذاعة وتلفزة وصحافة حزبية، كما اعتمدت بعض مظاهر الدعاية الانتخابية الأخرى مثل: طبع صور المرشح على القمصان وتوزيعها لأغراض الكسب وتعليق الإعلانات في الأماكن العامة وعلى السيارات وإقامة الولائم من قبل بعض المرشحين لإطعام ناخبي دوائرهم. استنكرت أحزاب المعارضة هذا السلوك فيما اعتبرته السلطة أمرا عاديا يدخل ضمن تقاليد الضيافة المغربية؟

وفي هذا المجال عرض التلفاز المغربي برامج خاصة بالأحزاب المشاركة في الانتخابات البرلمانية في إطار ما تم الاتفاق عليه بشأن تمكن هذه الأحزاب من استخدام وسائل الإعلام الحكومية.

بيد انه لم يحصل أي حوار سياسي على مستوى وسائل الإعلام فيما بين الأحزاب المتنافسة أثناء الحملة الانتخابية. وكانت المحصلة لذلك غياب عنصر التواصل السياسي للانتخابات الذي يعتمد أساسا على فاعلية الخطاب السياسي.

نتائج الانتخابات التشريعية

أسفرت نتائج الانتخابات التشريعية المباشرة ليوم ١٩٩٣/٦/٢٥ على النتائج التالية كما مبين في الجدول أدناه[١]:

اسم الحزب	عدد المقاعد
الاتحاد الاشتراكي	٤٨
حزب الاستقلال	٤٣
التقدم والاشتراكية	٦
منظمة العمل الديمقراطي	٢
التجمع الوطني للاحرار	٢٨
حزب الحركة الوطنية الشعبية	١٤
الاتحاد الدستوري	٢٧
الحركة الشعبية	٣٣
الحزب الوطني الديمقراطي	١٤
حزب العمل	٢
المستقلين	٢
حزب الشورى والاستقلال	٣
المجموع	٢٢٢

(١) وكالة الأنباء العراقية (المغرب – ٥٧/١١٧) بتاريخ ١٩٩٣/٦/٢٦.

من خلال تحليل النتائج نجد:

١-ان أحزاب الكتلة الديمقراطية جميعها حصلت على ٩٩ مقعداً (أي بنسبة ٤٤,٦%) من ضمن ذلك امرأتان فازتا لأول مرة في البرلمان المغربي[١]. ان ضعف تمثيل المرأة داخل البرلمان المغربي حالة متشابهة في اغلب أقطار الوطن العربي. في حين حصلت أحزاب كتلة الوفاق على ٧٤ مقعداً.

وهذا الرقم يؤشر تراجع حضور أحزاب الوفاق عما كان عليه في السابق، ولعل السبب في ذلك يعود إلى تدني شعبيتها وتحميلها مسؤولية تردي الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية بحكم مسؤوليتها الحكومية، ويعكس قوة حضور الكتلة الديمقراطية.

٢-ان البرلمان لا يسيطر فيه أي حزب على الأغلبية البرلمانية والسبب في ذلك يعود إلى التعددية الحزبية الكثيرة العدد التي تحول دون تمكن أي حزب بمفرده من الحصول على الأغلبية. وهذا ما أرادت تحقيقه المؤسسة الملكية. وذلك بغية ضمان استمرارية سيطرتها على مقاليد الامور، ومن ثم تضطر الأحزاب إلى المشاركة في الحكومة التي يصعب في ظلها تحقيق حالة الانسجام الكامل لأسباب معروفة.

٣-انخفاض عدد مقاعد التجمع الوطني للأحرار داخل مجلس النواب، بينما احتل المرتبة الأولى في الانتخابات الجماعية. وهذه الأخيرة اتخذت طابعاً سياسياً.وهذا ما يثير التساؤل عن كيفية تغيير الناخب المغربي لسلوكه الانتخابي في مدة وجيزة؟

٤-لاول مرة تميزت الانتخابات بتوافر قدر ملحوظ من الحياد الاداري في تاريخ الانتخابات المغربية بسبب تدخل الملك الحسن الثاني وتأكيده على ضرورة تحقيق انتخابات نزيهه سواء أكانت عبر تصريحاته الصحفية أو خطبه الملكية. ومن بينها خطابه يوم ١٩٩٣/٩/٨ الذي قال فيه (ان التدخل في الانتخابات جعلته حراماً على نفسي وحرمته على الحكومة والإدارة)[٢].

---

(١) هما: فاطمة بناني سميرس من حزب الاستقلال وبديعة الصقلي من حزب الاتحاد الاشتراكي. ينظر: جريدة الثورة، بغداد، العدد ٨٢٤١ في ١٩٩٣/٦/٢٧.

(٢) وكالة الأنباء العراقية (المغرب – ٥٧/١١٧) بتاريخ ١٩٩٣/٩/٩.

٥-لم يفز أي من الشخصيات اليهودية الستة في الانتخابات المذكورة[1].

وهذه دلالة واضحة على تصاعد الوعي القومي العربي في المغرب وبروزه في اثناء المعارك السياسية.

٦-لم يفز أي من الصحفيين المرشحين البالغ عددهم (٣٣) مرشح[2].وهذه الحالة تثير التساؤل عن مكانه ودور الصحفيين في المجتمع عندما لم ينتخب الشعب أي من هؤلاء المرشحين؟

٧-أما نسبة المشاركة في الانتخابات قد بلغت (٦٢,٧٥%)[3] وهي اقل نسبة سجلت في الانتخابات منذ ان شرع المغرب مع بداية الاستقلال في تنظيم الانتخابات، بل انها انخفضت عن نسبة المشاركة المسجلة عام ١٩٧٧ بـــ (٢٠) نقطة. ومعنى ذلك ان (٣٧,٢٥%) من المسجلين في اللوائح الانتخابية تجاهلوا هذه الانتخابات ولم يشاركوا فيها وهي نسبة عالية جداً تؤشر في جانب من ذلك ضعف إمكانية الأحزاب السياسية في توعية المواطنين وكسبهم للعمل السياسي لكي يتمكنوا من المشاركة بجدية في الانتخابات. فضلاً عن ما تقدم فأن نسبة البطاقات الملغاة بلغت (١٣%) من الأصوات المعبر عنها[4]. والأخيرة تحمل معنيين : المشاركة والرفض غير المعلن في آن واحد من جهة، ويستدل من ذلك ازدواجية السلوك المتسم بالخوف والمقاومة غير المعلنة من جهة أخرى. وهذا السلوك يطرح قضية المصداقية تجاه البرلمان[5].

---

(١) المصدر نفسه: بتاريخ ١٩٩٣/٦/٢٦. تصريح ادريس البصري وزير الداخلية في مؤتمر صحفي.

(٢) وكالة الأنباء العراقية (المغرب – ٥٧/١١٧) بتاريخ ١٩٩٣/٦/٢٦.

(٣) المصدر نفسه: بتاريخ ١٩٩٣/٦/١٦. إذ برر وزير الداخلية ضعف المشاركة بسبب المصاعب الاقتصادية نتيجة الجفاف على مدى عامين فضلاً عن عامل الهجرة الى المدينة.

(٤) حميش، سالم: المغرب والتحدي الديمقراطي – حلقة نقاشية – مجلة المستقبل العربي، بيروت، العدد ١٨١ لسنة ١٩٩٤ ص ١٠٨.

(٥) المصدر نفسه: ص ١٠٨.

الانتخابات التشريعية غير المباشرة

جرت الانتخابات التشريعية غير المباشرة بتاريخ ١٩٩٣/٩/١٧ لانتخاب الثلث الاخير من أعضاء البرلمان (١١١ نائب من أصل ٣٣٣ نائب) من قبل هيئة ناخبة تمثل المجالس المحلية والقروية والغرف المهنية وممثلي العمال.وكان التنافس الانتخابي هذه المرة منظماً بين مجموعتي أحزاب الوفاق من جهة والكتلة الديمقراطية ممثلة بحزب الاستقلال والاتحاد الاشتراكي من جهة أخرى فضلاً عن الأحزاب الأخرى. وقد أسفرت الانتخابات غير المباشرة عن النتائج كما هو موضح في الجدول الأتي[١]:

اسم الحزب أو الهيئة	عدد المقاعد
الاتحاد الدستوري	٢٧
الحركة الشعبية	١٨
الوطني الديمقراطي	١٠
التجمع الوطني للأحرار	١٣
الحركة الوطنية الشعبية	١١
الاتحاد الاشتراكي	٤
حزب الاستقلال	٦
حزب التقدم والاشتراكية	٤
حزب الشورى والاستقلال	٦
الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	٤
الاتحاد العام للشغالين	٣
الاتحاد المغربي للشغل	٣
المستقلين	٢
المجموع	١١١

(١) وكالة الأنباء العراقية (المغرب – ١١٧/ ٥٧) بتاريخ ١٩٩٣/٩/١٨.

أسفرت نتائج الانتخابات غير المباشرة عن فوز أحزاب كتلة الوفاق بنسبة عالية من المقاعد. في حين لم تحصل الكتلة الديمقراطية الا على نسبة ضئيلة جداً من المقاعد مما سببت إثارة موجه واسعة من الاحتجاج قادتها أحزاب المعارضة وبلغ السخط مداه عند الاتحاد الاشتراكي إذ استقال عبد الرحمن اليوسفي الكاتب الأول للحزب عن مهامه وسافر إلى فرنسا للإقامة هناك احتجاجاً على قيام الجهاز الإداري بالتزوير في هذه الانتخابات[١]. الأمر الذي أعاد العلاقة بين الفاعلين السياسيين إلى جو التوتر وعدم الثقة في التعامل السياسي.

مجلس النواب

عقد مجلس النواب دورته الأولى بتاريخ ١٩٩٣/١٠/٨. وفي خطاب الافتتاح طرح الملك الحسن الثاني فكرة التعاقب على السلطة ودعا كلاً من تجمع الوفاق والكتلة الديمقراطية إلى إظهار موقفهم من المشاركة في الحكومة، وعلى الذي يرغب ان يقدم برنامجه[٢].

ونظراً لعدم حصول أحزاب المعارضة على الأغلبية في البرلمان، ولعدم استجابة الملك لمطالبهم بعد الحوار معه حول أسس التعاقب على السلطة؛ بإلغاء الانتخابات غير المباشرة، ولاحتفاظه بحق تعين كل من:الوزير الأول ووزراء الخارجية، الداخلية، الدفاع، العدل، والأوقاف. أعلنت المعارضة رفضها المشاركة في الحكومة الجديدة، وإنها ستكتفي بالقيام في تأدية دورها المنبري السابق[٣].

---

(١) LE MONDE: "un pays en quête de changements depuis vingt dans" 7- 2- 1998. P. 2.

(٢) الحسن الثاني (الملك): خطاب الافتتاح، المملكة المغربية، مجلس النواب، حصيلة عمل مجلس النواب، دورة تشرين أول ١٩٩٣، مطابع كونتاكت بريس، الدار البيضاء ١٩٩٤ ص ٧.

(٣) دياب، احمد: الانتخابات التشريعية المغربية، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، العدد ١٣٢ نيسان ١٩٩٨ ص ١٣-١٤.

ونتيجة لعدم توصل الملك إلى اتفاق مع الأحزاب المعارضة حول أسس وشروط التعاقب على السلطة؛ شكل بتاريخ ١٩٩٣/١١/١١ حكومة برئاسة السيد محمد كريم العمراني غلب عليها الطابع (التكنوقراطي)، عين فيها سرج بردوغو رئيس الجمعيات اليهودية في المغرب وزيراً للسياحة[١]. وبناءً على ذلك اتهم بعض نواب المعارضة الحكومة الجديدة بأنها منافية للدستور كونها مؤلفة من (تكنوقراط) لا ينتمون لأي تشكيل ممثل في البرلمان[٢].

بعد ذلك جرت محاولات كثيرة لدعم الحوار غير المنقطع بين المعارضة والمؤسسة الملكية فيما يتعلق بالتعاقب على السلطة والمطالبة بإصلاحات دستورية جديدة تمثلت في ظهور تنازلات بين الطرفين وذلك لإثبات حسن النية وإضفاء عنصر الصدق على السلوك السياسي.

ولتجسيد ما تقدم أعلن الملك الحسن الثاني في ١٩٩٤/٧/٩ عن إصدار العفو العام الشامل عن السجناء السياسيين والسياسيين المقيمين خارج المغرب وشمل العفو(٤٢٤) شخصاً من السجناء السياسيين[٣] وتم الاتفاق على طي صفحة الماضي وإغلاق ملف الاعتقال السياسي. وكان في مقدمة من استفاد من العفو المعارض محمد البصري. صدرت في مقابل ذلك عن أحزاب المعارضة إشارت ايجابية ترحب بهذه المبادرات من بينها إرسال عبد الرحمن اليوسفي المقيم في فرنسا برقية تأييد لخطوات الانفراج السياسي[٤].

---

(١) جريدة الجمهورية، بغداد، العدد ٨٦٠٣ في ١٩٩٣/١١/١٣. وهذه هي اول مرة تتولى فيها شخصية يهودية منصبا وزاريا منذ عام ١٩٥٧ (ليون بن زكين وزير البريد في حكومة البكاي آنذاك). ويبدو ان هذا التعين قد جاء من باب استمالة الطائفة اليهودية ولحسابات أخرى اثر فشل للشخصيات اليهودية الستة في الانتخابات التشريعية.

(٢) وكالة الأنباء العراقية (المغرب– ٥٧/١١٧) بتاريخ ١٩٩٣/١١/٢٨.

(٣) بشير، صالح: منطق التحول المغربي إلى الديمقراطية، جريدة الحياة، لندن، العدد ١١٤٩٠ في ١٩٩٤/٨/٣ص ١٧.

(٤) الأشهب، محمد: خلافات داخل الأحزاب المغربية، جريدة الحياة، لندن، العدد ١١٤٨٥ في ١٩٩٤/٧/٢٩ص ٤.

أما الكتلة الديمقراطية فهي الأخرى ترجمت استجابتها لفكرة التعاقب على السلطة من خلال تنازلها عن بعض مطالبها وهي كالأتي[١]:

١-إلغاء الانتخابات التشريعية غير المباشرة.

٢-تشكيل لجنة تقصي الحقائق حول استعمال المال الحرام أثناء الانتخابات التشريعية.

٣-تنازلها عن وضع مطالب مسبقة حول الإصلاح السياسي والدستوري و من إنها ستكتفي بوضع هذه الإصلاحات في برامجها وتكون مسؤولة عن انجازها.

لكن مع ذلك، ظل موضوع وزارة الداخلية وشخص الوزير المكلف بإدارتها (إدريس البصري) من المشكلات التي حالت دون نجاح الحوار بين المعارضة والملك. ومدى إساءة هذه الوزارة بتدخلها في الانتخابات غير المباشرة. لذا نجد احد قيادي الكتلة يجيب في معرض رده عن الخلاف بشأن وزارة الداخلية قائلاً: (إن وضعيتها أصبحت غير طبيعية إذ تجمع الأن السلطة الترابية والأمن والمجالس الجماعية والتعمير والبيئة بالإضافة إلى الإعلام، وهذا ما لا يمكن ان يستمر بهذا الشكل، لان الوزارة تشكل في حد ذاتها حكومة موازية). ويضيف بخصوص موقفه من شخص الوزير: (بانه بطبيعة الحال له مسؤولية فيما وقع لحد ألان، أي ان له مسؤولية سياسية في تصرف وزارة الداخلية في الانتخابات)[٢]. ولعل عدم توصل الأطراف المعنية إلى حلول مرضية حول فكرة التعاقب على السلطة، دفع الملك إلى العدول عن إنشاء حكومة التعاقب على السلطة من خلال البلاغ الملكي الصادر بتاريخ ١٩٩٥/١/١١ والذي ترك الباب مفتوحاً لإقامتها. واستبدل ذلك بتشكيل حكومة جديدة (ثانية) بتاريخ ١٩٩٥/٢/١٧ برئاسة عبد اللطيف الفيلالي[٣].

---

(١) جريدة الاتحاد الاشتراكي، العدد ٤١٨٠ في ١٩٩٥/١/١٩.

(٢) اليازغي، محمد، الكاتب الأول للاتحاد الاشتراكي بالنيابة: حوار معه – جريدة الاتحاد الاشتراكي بتاريخ ١٩٩٥/١/٩؛ ص١٠ .

(٣) وجدير بالذكر في هذا الصدد ان ابن عبد اللطيف الفيلالي متزوج من الاميرة مريم كريمة الملك الحسن الثاني. ينظر:

Le monde: un pays en quete de changements depuis vingt ans ... op. cit. p. 2.

عرفت الحياة السياسية نوعاً من الركود السياسي بعد فشل عملية التعاقب على السلطة استمر حتى ١٩٩٥/٨/٢٠. إذ أعلن الملك الحسن الثاني عن مبادرته بإجراء مراجعة دستورية تمس صلب الدستور والنظام التمثيلي في المغرب تجري في غضون سنة ١٩٩٦[١]. شكلت هذه المبادرة تعزيزاً للانفراج السياسي الذي تعزز بعودة عبد الرحمن اليوسفي إلى المغرب رفقة محمد البصري للمشاركة في بناء المؤسسات وتحديث أجهزة الدولة. ودعماً لهذا الاتجاه حدد الملك الحسن الثاني في خطاب افتتاحه الدورة البرلمانية في تشرين أول ١٩٩٥ مهام البرلمانين في المواضيع الآتية: ١- مشكلة التعليم. ٢- إصلاح الإدارة. ٣- رسم إستراتيجية اقتصادية ومالية وتجارية. ودعا البرلمانيين والأحزاب السياسية إلى إجراء حوار وطني شامل حول المواضيع أعلاه للتمكن من وضع إستراتيجية تضع المعالجات للنهوض بالمغرب خلال الخمسة سنوات القادمة[٢].

وفي ظل الظروف المذكورة أجاز البرلمان قوانين على قدر كبير من الأهمية أبرزها:

إلغاء القوانين التي كانت تحد من الحريات العامة وأخرى تدخل في إطار تأهيل الاقتصاد المغربي لمواكبة التحولات الاقتصادية والتجارية. كما وافق البرلمان على اتفاقية التبادل الحر مع الاتحاد الأوربي، فضلاً عن ذلك كان البرلمان شريكاً في عملية تحضير الشروط القانونية والمؤسساتية للمرحلة السياسية القادمة. إذ صوت على عدة قوانين تنظيمية تتعلق بالمجلس الدستوري ولجان تقصي الحقائق والقوانين الانتخابية

---

(١) عبد الحي، أحمد تهامي: التعديلات الدستورية وأثارها على المسار الديمقراطي في المغرب، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، العدد ١٢٧ لسنة ١٩٩٧ ص ١٨٧.

(٢) الحسن الثاني (الملك): خطاب الافتتاح، المملكة المغربية، مجلس النواب، حصيلة عمل مجلس النواب – دورة تشرين اول ١٩٩٥، مطابع بريس، سلا ١٩٩٦ ص ٦. وقد استخلص الملك الحسن الثاني هذه الأفكار من تقرير البنك الدولي عن المغرب الذي اعدّ بناءً على طلب منه. ينظر: التقرير الاستراتيجي للمغرب ١٩٩٥-١٩٩٦، مجلة أبحاث، الرباط، العدد خاص (٣٦، ٣٧، ٣٨) ط٢ لسنة ١٩٩٧ ص ١٩٨.

الجديدة (المحلية والعامة) فضلاً عن قانون الجهة (المنطقة) الذي تم تقسيم المغرب بموجبه إلى عدة جهات وفقاً لخصائص طبيعية واقتصادية مع اعتبار الجهة تساوي دائرة انتخابية[1].

واستكمالاً لإنضاج هذه الإجراءات عرض الملك الحسن الثاني في ١٩٩٦/٨/٢٤ الدستور للاستفتاء الشعبي في ١٩٩٦/٩/١٣ بعد إجراء مراجعة دستورية عليه[2]. بعدها صدر الامر بتنفيذه في ١٩٩٦/١٠/٧.

أما أهم التعديلات التي جاءت في دستور ١٩٩٦ والتي تصب في اتجاه تقوية ودعم النظام التمثيلي فهي :

١-استحداث نظام برلماني من مجلسين، يسمى الأول مجلس النواب يتم انتخاب أعضائه بالكامل عن طريق الاقتراع العام المباشر. ويسمى الثاني مجلس المستشارين[3] الذي يتم انتخاب أعضائه بطريق غير مباشر طبقاً لنسب معينة بحيث يتكون ثلاثة أخماس المجلس من أعضاء منتخبين من ممثلي المجالس المحلية والقروية ، وخمس أخر من أعضائه منتخبون من الغرف التجارية والمهنية، أما الخمس الأخير فيتم انتخابه على مستوى المملكة المغربية بالكامل عن طريق هيئة تتألف من الممثلين

---

(١) عبد للحي، أحمد تهامي: التعديلات الدستورية وآثارها على المسار الديمقراطي في المغرب، م. س، ص ١٨٨.

(٢) جرى الاستفتاء في ١٩٩٦/٩/١٣ بمشاركة جميع الأحزاب السياسية بما فيها أحزاب المعارضة التي تخلت عن مبدأ الرفض الدستوري. وكانت نسبة المشاركة ٩٩,٥٦% قالو (نعم) للدستور الجديد. ينظر: جريدة الدستور الأردنية ١٩٩٦/٩/١٥، باستثناء منظمة العمل الديمقراطية التي عارض جناح فيها التعديل الدستوري وقاطع التصويت عليه، وعلى اثر ذلك تعرضت المنظمة لحدوث انشقاق في صفوفها تمخض عنه تأسيس حزب جديد يسمى للحزب الاشتراكي الديمقراطي برئاسة عيسى الورديغي. ينظر : جريدة القدس العربي ، لندن ، العدد ٢٤٦٦ في ١٩٩٧/٤/١٢ ص٣ .

(٣) ينظر: الفصول (٣٦، ٣٧، ٣٨) للمملكة المغربية: دستور ١٩٩٦، مطبعة الأنباء، للرباط، ١٩٩٦ ص ١٥.

المنتخبين في النقابات العمالية. ولمجلس المستشارين صلاحية سحب الثقة من الحكومة[1].

٢-ان انتخاب أعضاء مجلس النواب بالاقتراع العام المباشر شكل مكسباً سياسياً لان تشكيل الحكومة المقبل وان كان الدستور لا يلزم الملك باختيار الوزير الأول من الحزب الحائز على أعلى الأصوات، ولا ينص صراحة على انتسابه إلى الأغلبية البرلمانية؛ فهو يشترط موافقة مجلس النواب على برنامج الحكومة ويمنحه الحق في سحب الثقة منها بالأغلبية[2]. ومعنى ذلك انه لا يمكن – عمليا – تأليف حكومة لا تتمتع بمساندة هذه الأغلبية.

٣-ينتخب أعضاء مجلس النواب لمدة خمس سنوات (الفصل ٣٧) فيما ينتخب أعضاء مجلس المستشارين لمدة تسع سنوات ويتجدد ثلث المجلس كل ثلاث سنوات (الفصل ٣٨).

٤-يقع انتخاب البرلمان الجديد في مدة أقصاه ثلاثة أشهر بعد تاريخ الحل (الفصل ٧٢).

كما تضمن الدستور تعديلات أخرى. ويرى البعض بأن دستور ١٩٩٦ مستلهم من دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة (١٩٥٨) فيما يتعلق بإقامة نظام ثنائي التمثيل[3].

لقد أسهم الدستور الجديد في جعل قضية التعاقب على السلطة في المستوى الحكومي تأخذ عناوين بارزة لسمات المرحلة القادمة إذ طرح الملك الحسن الثاني في خطاب افتتاح مجلس النواب دورة تشرين أول ١٩٩٦ موضوع التعاقب على السلطة.

---

(١) ينظر: الفصل ٧٧ من الدستور.

(٢) ينظر: الفصل ٦٠ من الدستور. فيما يقتصر دور مجلس المستشارين على دراسة البرنامج الحكومي من دون التصويت عليه.

(3) Le Monde: un pays en quête de changements depiu vingt ans … op. cit. p. 2.

ولتحقيق ذلك دعا إلى تجميع الأحزاب على شكل كتل سياسية: اليمين واليسار والوسط، ونبه إلى مخاطر تزايد أعداد الأحزاب السياسية(1). وذلك لان كثرة عدد الأحزاب السياسية يؤدي إلى صعوبة قيام أغلبية برلمانية ثابتة، ويعمل على خلق أزمات حكومية، ويعرقل العمل التشريعي بسبب تعدد وجهات النظر داخل البرلمان.

وهذا يعني ان التنافس الانتخابي المقبل ينبغي ان يحصل بين كتلتين: أحزاب المعارضة وأحزاب الوفاق، بغية تحقيق التعاقب على السلطة. في حين قد تختار أحزاب الوسط البحث عن صيغة للتحالف مع احد هذه الأطراف في المرحلة المقبلة بما يضمن تحقيق مصالحها أو بهدف تحقيق التوازن.

وإذا كان الدستور الجديد قد مثل بداية النهاية لحقبة تاريخية بتفاعلاتها الايجابية والسلبية، فإن توجهات الأحزاب السياسية المعارضة والأغلبية قد باتت على قدر كبير من المرونة لدعم فكرة التعاقب على السلطة. وفي هذا السياق وقعت الحكومة المغربية والأحزاب السياسية المعارضة تصريحاً مشتركا وميثاق شرف بتاريخ ١٩٩٧/٢/٢٨ سمي (الميثاق الأخلاقي)(٢). هذا الميثاق استند على عنصر التوافق والتراضي حول الإطار العام للنظام، الذي تعهد فيه الطرفان بأن يكون تشكيل الحكومة مستقبلاً وفقاً لنتائج الانتخابات مع الإقرار بحق التعاقب على السلطة.

ان هذا التطور الايجابي في مسيرة الديمقراطية جاء نتيجة تطور تدريجي في عقلية كل الأطراف السياسية (المؤسسة الملكية والأحزاب) أسهمت فيه متغيرات عدة: داخلية وإقليمية ودولية، في المقدمة منها التحديات الاجتماعية والقتصادية التي يتعرض لها المغرب داخلياً ودولياً والتي تمثل أكبر عائق امام التنمية، مما تطلب تظافر كافة الجهود والاحتكام إلى تغليب منطق المشاركة والانخراط في تحمل المسؤولية في إطار من الاقتناع والمصالحة الوطنية بين المؤسسة الملكية وأحزاب المعارضة.

---

(١) الحسن الثاني (الملك): خطاب الافتتاح، المملكة المغربية، مجلس النواب، حصيلة اشغال مجلس النواب – دورة تشرين اول ١٩٩٦، مطابع بريس، سلا ١٩٩٦ ص ٧.

(٢) ينظر: جريدة القدس العربي، لندن، العدد ٢٤٦٦ في ١٩٩٧/٤/١٢، ص ٣.

في هذا السياق، ولاستكمال بقية أسس بناء المؤسسات التمثيلية والتي كان آخرها تجديد الإطار القانوني لمؤسسات البرلمان الجديد. أسهم مجلس النواب بجهد واسع في دراسة مشروع القانون التنظيمي لمجلس النواب وكذا لمجلس المستشارين الذي تقدمت به الحكومة. وتمت المصادقة عليه فيما بعد بالإجماع في الدورة الاستثنائية التي عقدها مجلس النواب بتاريخ ١٩٩٧/٨/١٧[١]، وصرح المجلس الدستوري بمطابقتهما للدستور في ١٩٩٧/٨/٢٦[٢].

وفي ضوء ما تقدم، يمكن ان نستنتج ان البرلمان الخامس وان لم يتحقق في ظله التعاقب على السلطة؛ إلا انه افرز حقائق جديدة في الحياة السياسية في المغرب تمثلت في اتفاق أحزاب المعارضة مع أحزاب الأغلبية الممثلة في الحكومة على مبدأ التعاقب على السلطة الذي تقرره نتائج الانتخابات[٣]. علماً بأن البرلمان الخامس لم يكن اقل انتاجية من سابقيه على مستوى العمل التشريعي بل ان إنتاجيته كانت كما ونوعاً على الرغم من عدم إكماله لمدته القانونية بسبب صدور الدستور المغربي الجديد لسنة ١٩٩٦. مما ترتب عليه انتهاء ولاية مجلس النواب من الناحية القانونية.

---

(١) فرتات، د. محمد: العمل التشريعي – نصوص ووثائق مجلس النواب ومجلس المستشارين، توزيع شركة ابتماسكريبتوم مغرب ، المغرب ، سلا ، ١٩٩٧ ص٩ .

(٢) المصدر نفسه، ص٩.

(٣) وجدير بالذكر ان التعاقب على السلطة شهد أول تطبيق له عام ١٩٩٨، حيث تولت أحزاب المعارضة تشكيل الحكومة وشغل منصب الوزير الأول أحد أعضائها هو السيد عبد الرحمن اليوسفي.

الفصل الرابع: الاختصاصات الرئيسية للبرلمان

لا يكفي لتحقيق النظام البرلماني مجرد وجود البرلمان المنتخب، بل يجب ان تكون له سلطات حقيقية واشتراك فعلي في ممارسة السلطة في الدولة[1].

والبرلمان كأية مؤسسة دستورية سياسية متعددة الاختصاصات.ولاستخلاص دلالة التجربة البرلمانية في المغرب، يتطلب منا معرفة الاختصاصات الرئيسية للبرلمان المغربي، وموقعها في النظام الدستوري، وحصيلتها من خلال الممارسة البرلمانية.

لقد استقر النظام البرلماني، ان يمارس البرلمان الاختصاصات الرئيسية الآتية:

أولا: الاختصاص التشريعي.

ثانيا: الاختصاص المالي.

ثالثاً: اختصاص الرقابة.

أولا: <u>الاختصاص التشريعي</u>

يعدّ الاختصاص التشريعي من أهم اختصاصات البرلمان المتعددة، ولأجل تحقيق هذه الوظيفة فقد اسند للقائمين بها مهمة صنع القوانين[2].

ونظراً لأهمية القوانين في حياة الدول والشعوب يرى البعض ان مهمة البرلمان ليست في الواقع التعبير الدقيق عن تمثيل إرادة الشعب، وإنما هي في وضع أفضل القوانين وأقدرها على تحقيق المصلحة العامة[3].

ينص الدستور المغربي لعام ١٩٦٢ والدساتير المتعاقبة صراحة على اختصاص البرلمان بتشريع القوانين[4].

---

(١) عثمان، د. عثمان خليل: القانون الدستوري، مطبعة مصر، القاهرة، ١٩٥٦ ص١٨٨.

(٢) الشاوي، د. منذر: القانون الدستوري – نظرية الدولة، منشورات مركز البحوث القانونية (٣) وزارة العدل، بغداد، ١٩٨١ ص ١٩٠.

(٣) عثمان، د. عثمان خليل: القانون الدستوري، م. س، ص ٢١٨.

(٤) ينظر: الفصل ٤٤ من الدستور الذي ينص (يصدر القانون عن مجلس النواب بالتصويت ...).

ان سن القوانين يعني وضع قواعد ملزمة تحدد السلوك العام للأفراد في الدولة أو في المجتمع[١]. لهذا فهي عملية طويلة وصعبة سواء من حيث الإجراءات أو القنوات التي تمر بها. إذ تبدأ في الدستور المغربي من المبادرة في حق اقتراح القانون من قبل السلطة التشريعية وكذلك السلطة التنفيذية[٢]. حيث تقدم الاقتراحات بمكتب مجلس النواب ثم تعرض على المجلس للقراءة الأولى، وبعدها تحال إلى لجان مختصة لدراستها وإبداء الرأي فيها[٣]، ثم تعاد للمجلس لمناقشتها والتصويت عليها بالموافقة أو عدمها. وللمجلس ان يدخل عليها أية تعديلات يراها ضرورية[٤].

واقترح القانون حق مشترك للسلطتين التنفيذية والتشريعية،غير ان تسمية النص المقدم من قبل السلطتين يختلف، فما يقدم من قبل السلطة التنفيذية يسمى مشروع قانون (Projet de loi) وما تقدم من قبل السلطة التشريعية يسمى اقتراح قانون(Proposition de loi)[٥]. ولا اختلاف بينهما من حيث الأثر القانوني إلا في التسمية للتمييز بين مصدريهما.

وقد حدد الدستور المغربي اختصاصات مجلس النواب في المجال التشريعي على غرار التجربة الفرنسية لدستور ١٩٥٨ في تحديد وحصر الحالات التي يمارس المجلس التشريع فيها[٦]. ويتضح ذلك من نص الفصلين (٤٥، ٤٦ من الدستور) حيث

---

(١) الشاوي، د. منذر: القانون الدستوري – نظرية الدولة، م. س، ص١٩٠.

(٢) ينظر: الفصل ٥١ من الدستور وكذلك المملكة المغربية – مجلس النواب،النظام الداخلي لمجلس النواب ١٩٩٥، فيما يتعلق بالتشريع، ص ٤٧.

(٣) تمارس اللجان دوراً مهماً في الأجراءات التشريعية ويستمر عملها خلال الفترات الفاصلة بين الدورات (الفصل ٥٣ من الدستور). إلا ان سرية محاضر جلسات اللجان تحول دون إطلاع الباحثين على جزء كبير من عمل مجلس النواب.

(٤) ينظر: الفصل ٥٦ من الدستور.

(٥) ينظر: الفصل ٥٥ من الدستور.

(٦) الطماوي، د. سليمان محمد: السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر الإسلامي، ط ٣، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٧٤ ص ١٦٢.

ينص الأول على انه (يختص بالإضافة إلى المواد المسندة إليه صراحة بفصول أخرى من الدستور في الميادين الآتية:

- الحقوق الفردية والجماعية المنصوص عليها في الباب الأول من الدستور.
- تحديد الجرائم والعقوبات الجارية عليها والمسطرة الجنائية والمسطرة المدنية وإحداث أصناف جديدة من المحاكم.
- النظام الأساسي للقضاة.
- النظام الأساسي للوظيفة العمومية.
- الضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين.
- نظام الالتزامات المدنية والتجارية.
- النظام الانتخابي لمجالس الجماعية المحلية.
- أحداث المؤسسات العمومية.
- تأميم[1] المنشاءات ونقلها من القطاع العام إلى القطاع الخاص.

ولمجلس النواب الصلاحية للتصويت على قوانين تضع إطاراً للأهداف الأساسية لنشاط الدولة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وينص الفصل السادس والأربعون على: (ان المواد الأخرى التي لا يشملها اختصاص القانون يختص بها المجال التنظيمي).

في ضوء ما تقدم، يمكن القول، ان التحديد الدستوري لممارسة تشريع القوانين جعل مجلس النواب مقيد السلطة لأداء وظيفة محددة بموجب الدستور. بينما الجهة صاحبة الاختصاص العام بالتشريع هي السلطة التنفيذية.

ودعماً لهذا الاتجاه فقد منح الدستور الحكومة سلطات واسعة حتى في الإطار المخصص للبرلمان من خلال:

١-منح الحكومة الحق في تحديد جدول أعمال المجلس. إذ تنص الفقرة الأولى من الفصل ٥٥ من الدستور على: (يضع مكتب مجلس النواب جدول أعماله، ويتضمن جدول

---

(١) جاء استخدام كلمة تأميم في الدستور مخالفا للمعنى المتعارف عليه.

الأعمال بالأسبقية وحسب الترتيب الذي تحددة الحكومة مناقشة مشاريع القوانين المقدمة من جانب الحكومة، واقتراحات القوانين التي وقع قبولها من طرفها).

يمكن للحكومة من خلال هذا النص ان تحتكر معظم وقت المجلس طالما ان بإمكانها الاستمرار في تغذية المجلس بالمشروعات. فنظام الأسبقية يمنحها الحق في تحديد الترتيب الذي تناقش بموجبه مشروعات القوانين التي تقدمها أو تقبل بها. لاسيما وان هذا الحق مطلق وغير محدد بموضوع أو زمن معين. وبعبارة أخرى فانه بإمكان الحكومة استعمال هذا الحق لاستبعاد مناقشة أي موضوع يطرحه المجلس. وهذا ما قامت به الحكومة المغربية بالفعل خلال بعض فصول انعقاد مجلس النواب، حيث رفضت الحكومة مناقشة الكثير من القوانين المقترحة التي تقدمت بها المعارضة[١]. ويفسر هذا الرفض بان البرلمان لم يكن سيد جدول اعماله[٢].

٢-يجوز للحكومة لتنفيذ برنامجها، ان تطلب من مجلس النواب ان يأذن لها بإصدار مراسيم – قوانين تدخل عادة في اختصاصه ويتم العمل بها بمجرد نشرها، ويتعين ان يكون التفويض الصادر من المجلس محدداً بفترة زمنية محددة ولغاية معينة، على ان تعرض المراسيم على مجلس النواب عند انتهاء المدة التي حددها قانون التفويض من اجل المصادقة عليها. فأن لم تعرض أو عرضت ولم يوافق عليها تصبح في حكم الملغاة. كما يبطل التفويض عند حل مجلس النواب (الفصل ٤٤ من الدستور). ان منح السلطة التنفيذية حق ممارسة التشريع الكامل، هو خرق لمبدأ نيابي أساسي، لان التشريع من صميم عمل البرلمان. وإذا كان النظام البرلماني قد أجاز للسلطة التنفيذية الإسهام في التشريع في الظروف الاعتيادية، فانه لا يتضمن ما يجيز لها حق ممارسة

---

(١) القادري، د. عبد الرحمن: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، م. س، ص ٢٨٢.

(٢) لمزيد من التفاصيل عن جدول أعمال البرلمان. ينظر: الطبطبائي، د. عادل: جدول أعمال البرلمان – دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد ٣ لسنة ١٩٨٦.

التشريع الكامل.وعليه فان إصدار المراسيم ليس إلا عملاً دخيلاً على هذا النظام، وان أخذت به كل النظم البرلمانية للضرورة[1].

٣-يمكن للحكومة ان تصدر مراسيم – قوانين ما بين فترات انعقاد مجلس النواب وباتفاق مع اللجان التي يعنيها الأمر. على ان تعرض من اجل المصادقة عليها في الدورة اللاحقة لمجلس النواب. وإذا لم تعرض أو عرضت ولم يوافق عليها تصبح في حكم الملغاة (الفصل ٥٤ من الدستور). وهذه الممارسة تتجاوز من حيث الاختصاص مجرد الاقتصار على حالات الضرورة.

٤-يحق للحكومة ان تعارض مناقشة أي تعديل لم يسبق عرضه على اللجنة المختصة داخل البرلمان (الفصل ٥٦ من الدستور). وإذا كان هذا الاتجاه له ما يبرره، إلا ان ذلك لا يمنع الحكومة من استعمال هذا الحق لاستبعاد مناقشة طلبات التعديل التي يتقدم بها النواب، والتي لم يسبق مناقشتها في اللجان.

ان هيمنة السلطة التنفيذية ممثلة بالحكومة في مجال التشريع قد احدث اختلالاً بمبدأ التوازن الذي تقتضيه آليات العمل البرلماني، تلك الهيمنة جعلت البرلمان تابعاً للسلطة التنفيذية[2].

وتطبيقاً للدستور، فأن الملك أعلى سلطة في الدولة ويتمتع بصلاحيات واسعة في العمل التشريعي. فالملك من خلال الفصل ١٩ من الدستور هو (الممثل الأسمى للأمة)، وهذا ما يجعل تمثيل النواب في مرتبة أدنى. فالملك يشترك مع مجلس النواب في العملية التشريعية بشكل فعال، إذ يتحكم في خلق القانون منذ اقتراحه وحتى دخوله حيز التنفيذ وذلك بموجب السلطات الممنوحة له في علاقته بالبرلمان والمتمثلة في:

١-افتتاحه لدورتي البرلمان (الفصل ٣٨ من الدستور) وما يتضمنه الخطاب الملكي من توجيهات للبرلمان، الواجب إدراجها في جدول أعماله.

---

(١) اسعد، فائز عزيز: انحراف النظام البرلماني في العراق، ط ٢، مطبعة السندباد، بغداد ١٩٨٤ ص ١٥٧- ١٥٨.

(٢) الشاوي، د. منذر: القانون الدستوري – نظرية الدولة، م. س، ص ١٨٢.

٢-حقه في توجيه خطاب للبرلمان غير قابل للنقاش (الفصل ٢٨ من الدستور) ويتضمن خطابه عادة اجراءات تشريعية تدعو البرلمان إلى إقرارها، وهذا الحق يمنحه المبادرة التشريعية.

٣-حقه في التدخل في مختلف مراحل تشريع القوانين سواء كان ذلك برئاسته للمجلس الوزاري أم بحقه في إبداء الرأي أم بإدخاله التعديلات القانونية.ولما كانت الوزارة بحكم مشاركتها في العمل البرلماني، على علم كامل بنوايا البرلمان، فأن استخدام إمكانية الرفض يصبح لغزاً يصعب فهمه[١]. أو فيما يخوله إياه الفصلان ٦٦، ٦٧ من الدستور[٢].

٤-الأمر بتنفيذ القانون. إذ كان الملك وفقاً لدستور ١٩٦٢ و ١٩٧٠ و١٩٧٢[٣] غير مقيد بمدة محددة في أمر إصدار القانون. ولا يصبح القانون نافذ المفعول إلا بعد أمر الملك. وقد كان الملك يتمتع بهذا الحق المطلق طيلة ٣٠ سنة وفي ذلك إضعاف لمكانة ودور البرلمان إلا انه بموجب دستور ١٩٩٢ – الفصل ٢٦ أصبح (يصدر الملك الأمر بتنفيذ القانون خلال الثلاثين يوماً التالية لإحالته من مجلس النواب إلى الحكومة بعد تمام الموافقة عليه).

٥-حق الاستفتاء الذي يمنح الملك سلطات واسعة في مراقبة العمل التشريعي.فعند رفض البرلمان تشريعات مبلورة لسياسة ملكية، بإمكان الملك ان يعرض تلك التشريعات للاستفتاء الشعبي. وفي ذلك تقييد وردع لسلطة البرلمان.

---

(١) فهمي، د. عمر حلمي: الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي والبرلماني – دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٠ ص ١٣٣.

(٢) ينص الفصل ٦٦ من الدستور على (للملك ان يطلب من مجلس النواب ان يقرأ قراءة جديدة كل مشروع أو اقتراح قانون) أما الفصل ٦٧ فينص على (تطلب القراءة الجديدة بخطاب، ولا يمكن ان ترفض هذه القراءة الجديدة).

(٣) في الدساتير أعلاه ينص (الفصل ٢٦) على: (يصدر الملك الأمر بتنفيذ القانون).

٦-حق حل مجلس النواب وفقاً لسلطاته التقديرية (الفصول ٢٧، ٧٠، ٧١ من الدستور). ويترتب على ذلك تخويله السلطة التي يختص بها البرلمان لحين انتخاب البرلمان الجديد. بالإضافة إلى السلطات الممنوحة له دستورياً.

٧-إعلان حالة الاستثناء طبقاً للفصل ٣٥ من الدستور التي يترتب عليها حل البرلمان. وبموجب هذه الصلاحية يمارس الملك سلطة مطلقة دون ان يتقيد بأحكام الدستور. وقد تم تعديل هذا الفصل في دستور ١٩٩٢ حيث ينص على انه: (لا يترتب على إعلان حالة الاستثناء حل مجلس النواب).

وهكذا، يمكن القول، ان علاقة البرلمان بالملك علاقة تبعية بموجب القيود المفروضة على نسب التمثيل داخل البرلمان واختصاصاته التي تتمثل بهيمنة السلطة التنفيذية وعلى رأسها الملك. هذه الهيمنة الملكية لا تتفق مع دور رئيس الدولة في النظام البرلماني التقليدي[1].

يتضح مما تقدم ان البرلمانية المغربية برلمانية غير متوازنة تميل لمصلحة رئيس الدولة.

ان التدخل في مراحل إعداد القوانين، فضلاً عن القيود التي سبق ذكرها، ينعكس على حصيلة عمل مجلس النواب في مجال التشريع ومراقبة الحكومة.

فحصيلة العمل التشريعي للبرلمان الأول (١٩٦٣- ١٩٦٥)، كانت قليلة جداً. إذ لم يستطع مجلس النواب سوى إصدار مجموعة من القوانين يمكن إجمالها في الآتي[2]:

١-قانون توحيد المحاكم وتعريبها ومغربتها، وهو القانون الوحيد الذي صدر بالإجماع.

٢-تعديل قانون الصحافة بمنع الأجانب من إصدار الصحف بالمغرب.

٣-قانون إنشاء محكمة العدل.

٤-قانون الاقتطاع الضريبي من رواتب الموظفين.

٥-قانون التصميم الثلاثي (٦٥- ١٩٦٧) في المجال الاقتصادي.

---

(١) الشاوي، د. منذر : القانون الدستوري - نظرية الدولة ،م. س.ص ١٨٧ .

(٢) المراكشي، إدريس عبده: التجربة الديمقراطية في المملكة المغربية ، ندوة، م. س، ص ٧٢.

٦-القانون المالي لسنة ١٩٦٤ – ١٩٦٥.

ان محدودية الإنتاج التشريعي للبرلمان الأول، تمثل بداية لتجربة فاشلة، من حيث عدم إكمالها مدة نيابتها، فضلاً عن علاقات التنافر التي كانت قائمة داخل البرلمان بين إطراف المعارضة والأغلبية من جهة وعدم تحمل الحكومة مسؤوليتها في تحريك النشاط التشريعي للبرلمان من جهة أخرى.

أما التجربة البرلمانية الثانية (١٩٧٠ – تموز ١٩٧١). فقد ولدت ميتة نظراً للظروف التي أحاطت بها وللتحديدات الدستورية التي أطرتها، فضلاً عن مقاطعة أحزاب المعارضة لها ولدستور ١٩٧٠. وقد تشكل البرلمان من أغلبية موالية للحكومة. ومع ذلك كانت الحصيلة التشريعية له(٢٤) قانوناً[١] وهي إنتاجية مرتفعة بالقياس إلى التجربة البرلمانية الأولى، لكنها مع ذلك تعكس ضعف النشاط التشريعي لمجلس النواب وتفصح في الوقت نفسه عن عدم تحمل الحكومة لمسؤوليتها في هذا المجال.

من جهة أخرى، فأن حصيلة الإنتاج التشريعي للتجربة البرلمانية الثالثة (٩٧٧-١٩٨٣) التي أكملت مدة ولايتها لأول مرة. وكانت تضم أغلبية برلمانية موالية للحكومة وصلت إلى (٢٣٣) نائباً من مجموع (٢٦٤) نائباً، مقابل حضور نسبي للمعارضة تمثل بـــ (١٦) نائباً. إذ جعل من المعارضة أقلية لا يعتد بمواقفها واقتراحاتها التي سرعان ما تتلاشى آثر تصويت الأغلبية الحكومية.

كان إجمالي المشاريع والمقترحات القانونية المودعة لدى مكتب مجلس النواب هي[٢]:

- (١٥٣) مشروع قانون مقدمة من قبل الحكومة.
- (٩٤) مقترح قانون مقدمة من قبل مجلس النواب.

---

(١) المصدق، د. رقية: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، م. س، ص ٧٤.

(٢) السحيمي، مصطفى: عرض – ندوة الأيام الدراسية التي نظمتها شعبة القانون العام، كلية الحقوق – الرباط، عن (التجربة البرلمانية والممارسة التشريعية أيار ١٩٨٤). المجلة المغربية للقانون واقتصاد التنمية، الربط، العدد ٨ لسنة ١٩٨٤ ص ٩٢.

ان هذه المشاريع والمقترحات القانونية قد تم عرضها على اللجان المختصة لدراستها وإبداء الرأي فيها، ومن ثم مناقشتها أثناء الجلسات العامة للمجلس. وكانت الحصيلة التشريعية التي صادق عليها مجلس النواب بالتصويت هي (١٤٥) قانوناً موزعة على الشكل الآتي[١]:

- (١٣١) مشروع قانون مقدمة من قبل الحكومة شملت (٨٤) قانوناً يتعلق بميادين مختلفة + (٨) قوانين للمالية + (٢) مخطط ثلاثي وخماسي + (٣٧) اتفاقية مع أقطار شقيقة وصديقة.
- (١٤) مقترح قانون مقدمة من قبل مجلس النواب.

ومن خلال تحليل نتائج الحصيلة التشريعية أعلاه يتضح:

١-ان ٩٠% من هذه القوانين ذات مصدر حكومي. وهذه النسبة قريبة من حيث المعدل الاعتيادي الملاحظ في أغلب الأنظمة البرلمانية[٢].

٢-ان التصويت بالمصادقة على (١٤) مقترح قانون من بين مجموع المقترحات الـ (٩٤) التي تقدم بها مجلس النواب. بالمقارنة إلى المصادقة على (١٣١) مشروع قانون ذا مصدر حكومي. هي نسبة ضئيلة جداً وتؤشر ضعف المشاركة البرلمانية في العمل التشريعي، نتيجة للقيود الدستورية المحددة لاختصاص التشريع التي اشرنا إليها سابقاً. مما جعل دور مجلس النواب هامشياً مقتصراً على تسجيل المشاريع الحكومية[٣]. وان الحكومة هي صاحبة الاختصاص العام بالتشريع.

٣-إنها لم تكن بالمستوى المطلوب ويتحمل أعضاء مجلس النواب مسؤولية ذلك، وبشكل خاص الذين كانوا يشكلون الأغلبية الحكومية. إذ لم يمارسوا دورهم كما ينبغي والدليل

---

(١) المصدر نفسه: ص ٩٢.

(٢) الشرقاوي، د. سعاد: النظم السياسية في العالم المعاصر، ج ١، م. س، ص ١٣٩. وكذلك: المنوفي، د. كمال: أصول النظم السياسية المقارنة، م. س، ص ٢٣٢.

(٣) ساعف، عبد الله: تصورات عن السياسي بالمغرب، م. س، ص ١٤٤.

هو استفحال ظاهرة الغياب عن جلسات مجلس النواب مما اثر ذلك على إنتاجيته[١]. فضلاً عن عدم تقديمهم لمقترحات قانونية تهدف إلى الحد من القيود المفروضة على نسب التمثيل داخل البرلمان واختصاصاته.

أما بالنسبة للتجربة البرلمانية الرابعة (٩٨٤ - ١٩٩٢) فقد كانت من أطول التجارب البرلمانية التي عرفها التاريخ الدستوري المغربي. إذ استمرت لمدة ثمان سنوات.

كان إجمالي المشاريع والمقترحات القانونية المودعة لدى مكتب مجلس النواب هي[٢]:

- (٢٠٢) مشروع قانون مقدم من قبل الحكومة. تم سحب اثنين من قبلها[٣]، وأعيدت دراسة مشروع مدونة قانون العمل القسم الأول. وبذلك يكون المجموع (١٩٩) مشروع قانون.
- (١٣١) مقترح قانون مقدمة من قبل مجلس النواب.

ان هذه المشاريع والمقترحات القانونية تمر بعملية طويلة من حيث الاجراءات ثم تعرض للمناقشة في الجلسات العامة للمجلس. وكانت الحصيلة التشريعية التي صادق عليها المجلس بالتصويت هي (٢١٤) قانوناً موزعة على الشكل الآتي[٤]:

- (١٩٩) مشروع قانون مقدمة من قبل الحكومة. وهذا يعني ان مجلس النواب قد نفذ مشاريع الحكومة بالكامل (١٠٠%). وقد كان من ضمن هذه القوانين (٩ قوانين للمالية و (٧٦) اتفاقية مع أقطار شقيقة وصديقة وعدة قوانين تتعلق بتكريس سياسة

---

(١) السحيمي، مصطفى: عرض – ندوة الأيام الدراسية، م. س، ص ٩٢.

(٢) المملكة المغربية، الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان: نشر حول الفترة التشريعية، تشرين اول ١٩٨٤- نيسان ١٩٩٢. الرباط، ١٩٩٢ ص ٨- ٩.

(٣) المصدر نفسه: ص ٩، الاول يتعلق بقانون المعهد الوطني للفنون الشعبية والثاني يتعلق بأنظمة البناء.

(٤) المصدر نفسه: ص ٩.

الانفتاح الاقتصادي، وقوانين ذات صلة بالعملية الانتخابية، وأخرى في ميادين مختلفة).

- (١٥) مقترح قانون مقدمة من قبل مجلس النواب.

ومن خلال تحليل نتائج الحصيلة التشريعية أعلاه يتضح:

١-ان أكثر من ٩٠% من القوانين ذات مصدر حكومي. وبما ان مشاريع الحكومة قد نفذت بالكامل فهذا يعني هيمنتها على العمل التشريعي لمجلس النواب، وجعله تابعاً لها، وأصبح بحق مكتباً لتسجيل القوانين كما يسميه الباحثون المغاربة. هذا بدلاً ان يكون المشرع الحقيقي لها.

٢-تهميش سلطة البرلمان التشريعية. وإلا فماذا تفسر المصادقة على (١٥) مقترح قانون من أصل (١٣١) مقترحاً تقدم بها النواب طيلة ثمان سنوات؟ وإيضاحاً لما ذهبنا إليه يمكن القول، بأن تشريع المصدر النيابي محدود جداً ويفصح عن تحديد أداء مجلس النواب لاختصاصه، وخضوعه للسياسة الحكومية بدلاً من ان تكون الحكومة مسؤولة أمامه كما مقرر دستورياً.

أما على صعيد التجربة البرلمانية الخامسة (٩٩٣- حزيران ١٩٩٧). فقد كان إجمالي المشاريع والمقترحات القانونية المودعة لدى مكتب مجلس النواب هي (٢٨٤) قانوناً[١]. لم توضح النشرات الصادرة عن المجلس (حصيلة عمل المجلس) كم من القوانين مصدرها حكومي أم نيابي؟ باستثناء نشرة تشرين أول ١٩٩٣[٢].

---

(١) تم استخراج هذا الرقم من إصدارات مجلس النواب: حصيلة عمل مجلس النواب.

- دورة تشرين الأول ١٩٩٣.
- دورة تشرين الأول ١٩٩٥.
- دورتي نيسان وتشرين الأول ١٩٩٦.
- دورة نيسان ١٩٩٧.وكذلك المملكة المغربية، وزارة الاتصال: المغرب اليوم، م. س، ص ١٩٣.

(٢) كان عدد مشاريع القوانين (٢١) مشروعاً وعدد المقترحات القانونية (١٦) مقترحاً.

ويبدو ان مجلس النواب قد استبعد فكرة إعطاء بيانات عن مصدر القوانين في إصداراته للدورات اللاحقة، لما أفصحت عنه تلك البيانات عن ضعف دور مجلس النواب في العمل التشريعي، ولما يعنيه ذلك من أبعاد سياسية.

كانت الحصيلة التشريعية التي صادق عليها مجلس النواب وأغلبها بالإجماع هي (٢١٠) قانوناً[١]. شملت ميادين مختلفة من ضمنها قوانين المالية، والموافقة على اتفاقيات مع أقطار صديقة وشقيقة، وقانون تقسيم المغرب إلى مناطق جديدة، وقوانين أسهمت في تكريس الإطار القانوني لدستور ١٩٩٦ فيما يتعلق بالعملية الانتخابية والقانون التنظيمي لمجلس البرلمان القادم.

ان الإنتاجية التشريعية للبرلمان الخامس كانت جيدة، وان لم يكمل مدة نيابته. لكن مع ذلك تجاوزت إنتاجية البرلمان الرابع الذي كانت مدة ولايته ثمان سنوات. ويعود السبب في ذلك إلى تطور العلاقة نحو مستوى أفضل بين قوى المعارضة والحكومة اثر توقيعها للميثاق المشترك في ١٩٩٧/٢/٢٨. ولهذا كانت دورة نيسان ١٩٩٧ من أغنى الدورات التشريعية في تاريخ البرلمان المغربي. اذ تمت المصادقة فيها بالإجماع على (١١٠) قانوناً[٢].

ان هذه القوانين وتحديداً ذات الصلة بالعملية الديمقراطية قد مهدت الأرضية لفكرة للتعاقب على السلطة، التي وجدت ترجمتها فيما بعد في نتائج الانتخابات التشريعية للبرلمان السادس الذي هو خارج نطاق الدراسة لموضوع البحث.

ثانياً- الاختصاص المالي

في أغلب الأحيان، تفسر التوجهات المهمة للدول من خلال معرفة أوجه الانفاق المالي السنوي لها لذلك يعدّ الاختصاص المالي للبرلمان امتيازاً مهماً، لأنه يجسد مبدأ

---

(١) المملكة المغربية، مجلس النواب: حصيلة اشغال دورة نيسان ١٩٩٧، مطابع بريس، سلا، ١٩٩٧ ص ٥،٩.

(٢) المصدر نفسه ، ص٩ .

مراقبة الشعب عبر ممثليه في البرلمان للسلطة التنفيذية عن كيفية إنفاقها للمال العام ومجالاته، وذلك باطلاعهم على تفاصيل مشروع قانون المالية سنوياً والمصادقة عليه.

لكن ممارسة البرلمانيين لهذا الحق طبقاً للدستور المغربي مقيدة. مع ان قانون المالية يصدر عن مجلس النواب بالتصويت وفقاً لشروط ينص عليها قانون تنظيمي[١]. إلا ان هذا الاختصاص من حيث المضمون شكلي، لأنه يقتصر فقط على مناقشة ودراسة مشروع القانون المالي المقدم من قبل الحكومة، وكذلك التصويت عليه. دون ان يكون لأعضاء البرلمان الحق في التقدم بأي اقتراح أو تعديل على القانون المالي الذي من شأنه ان يؤدي إلى تخفيض الاعتمادات المالية أو زيادة ما جاء فيها أو إحداث اعتمادات مالية جديدة[٢]. وعلاوة على ذلك، فإن حق البرلمان في التصويت هو الأخر خاضع لقيد زمني نص عليه الفصل ٤٩ من الدستور بالاتي: (إذا لم يقع قبول الميزانية في ٣١ كانون الأول، فأن الحكومة تفتح بمرسوم الاعتمادات اللازمة لسير المرافق العمومية، والقيام بالمهام المنوطة بها على أساس ما هو مفتوح بالميزانية المعروضة بقصد المصادقة).

ويتضح مما سبق ذكره، ان ذلك يشكل قيداً على سلطة البرلمان في مجال الاختصاص المالي، مما وضع مجلس النواب امام خيار صعب: أما القبول وأما الرفض. وإزاء حال كهذا يميل النواب عادة على الرغم من إثارة بعضهم لمشكلة التعديلات المقترحة على القانون المالي التي ترفضها الحكومة؛ إلى التصويت في نهاية المدة على مشروع القانون المالي كما قدمته الحكومة[٣]. على اعتبار ان ذلك حق للبرلمان وحده، هذا الحق الذي به يتحقق معنى سن التشريع.

---

(١) ينظر: الفصل ٤٩ من الدستور.

(٢) ينظر: الفصل ٥٠ من الدستور. علماً ان دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة قد تضمن هذا القيد. إذ لا يجوز لعضو البرلمان الفرنسي ان يقترح مشروع قانون من شأنه تخفيض الموارد المالية العامة أو زيادة الانفاق العام. ينظر: المنوفي، د. كمال: أصول النظم السياسية المقارنة، م. س، ص ٢٣٦.

(3) Mohamed BRAHIMI. "Chronique parlementaire". Op. cit. p. 184 – 185.

ان تقييد حرية اعضاء البرلمان على النحو السابق في اقتراح المسائل المالية قد اخذت به بعض النظم البرلمانية ، ذلك ان النواب يجنحون إلى الاسراف في طلب الاعتمادات المالية دون النظر لما يجب ان تكون عليه الميزانية من توازن. وعليه تجعل هذه النظم حق طلب الاعتمادات المالية قاصراً على السلطة التنفيذية لمسؤوليتها عن موازنة الميزانية امام البرلمان[١].

وبناء على ما تقدم، تتضح محدودية وظيفة مجلس النواب في مجال التشريع المالي. وهيمنة السلطة التنفيذية في هذا الميدان الذي يعد أهم ضروب التشريع[٢]. وهكذا نخلص إلى نتيجة ان مداولات البرلمان حول القانون المالي لا تعدو ان تكون مناقشات حول قضايا السياسة العامة للدولة.

ثالثاً- اختصاص الرقابة

ان أهم ما يميز النظام البرلماني الفصل المرن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية القائم على وجود قدر من التعاون والتوازن بينهما[٣]. ولإقامة هذا التوازن بينهما- في جانب منه- يمارس البرلمان وظيفته مراقبة الحكومة. وقد حدد الدستور المغربي وسائل رقابة البرلمان على أعمال الحكومة بالاتي:

١- رقابة تترتب عليها إثارة المسؤولية السياسية للحكومة تتمثل في:

أ- مناقشة البرنامج الحكومي

تشكل مناقشة البرنامج الحكومي في النظم البرلمانية وسيلة من بين وسائل مراقبة البرلمان للحكومة، واعتماده لها بالتصويت بالثقة على برنامجها. إلا ان الدستور

---

(١) العمري، د. بكر، د. ابراهيم درويش : دراسة الحكومات المقارنة، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٧٦! ص ١٣٩.

(٢) المنوفي، د. كمال: أصول النظم السياسية المقارنة، م.س، ٢٣٢ .

(٣) الشرقاوي، د. سعاد: النظم السياسية في العالم المعاصر، ج١، م.س، ص١٣٩ .

المغربي قد خرج عن هذه القاعدة. إذ تنص الفقرة(٢) من الفصل ٥٩ منه على: (يتقدم الوزير الأول أمام مجلس النواب بعد تعيين الملك لأعضاء الحكومة، ويعرض البرنامج الذي يعتزم تطبيقه).

وتبعاً لهذا النص الدستوري يقتصر دور الوزير الأول بعرض برنامج حكومته على البرلمان دون ان يكون للبرلمان حق مناقشته أو التصويت عليه. وفي ذلك تقييد لسلطة البرلمان في مجال المراقبة وخروج على اليات العمل البرلماني التي يقرها الدستور نفسه في الفقرة الأولى من الفصل نفسه التي تنص على ان (الحكومة مسؤولة أمام الملك وأمام مجلس النواب).

ان هذا النص الدستوري (الفصل ٥٩) يطرح مفارقة دستورية؟ ربما كان للسلطة المؤسسة للدستور غاية من ورائها؟ وإلا كيف تكون الحكومة مسؤولة أمام مجلس النواب؟ إذا لم يمنحها الثقة؟ ومع ذلك، فأن هذا القيد الدستوري والمفارقة الدستورية استمرا فترة طويلة جداً حتى تم تجاوزهما بقيد أخر في دستور ١٩٩٢، الذي جعل البرنامج الحكومي خاضعاً للمناقشة والتصويت عليه بمنح الثقة[١]. إلا انه لا يمكن سحب الثقة من الحكومة برفض البرنامج الحكومي إلا بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب. وفي حالة سحب الثقة يترتب على الحكومة الاستقالة الجماعية[٢]. وهذا الأمر صعب التحقيق، إذا أخذنا بنظر الاعتبار التعددية الحزبية التي يتبناها النظام السياسي وما يترتب على ذلك من صعوبة توافر أغلبية مطلقة في البرلمان. وتنفيذاً للدستور الجديد عرض الوزير الأول محمد كريم العمراني برنامج حكومته أمام مجلس النواب بتاريخ ١٩٩٣/١١/٢٣، وبعد مناقشة مستفيضة استمرت عدة أيام، صادق المجلس بالأغلبية على البرنامج الحكومي[٣].

---

(١) ينظر: الفصلان ٥٩، ٧٤ من الدستور .

(٢) ينظر: الفصل ٧٤ من الدستور .

(٣) ينظر: الفصل ٧٤ من الدستور. إذ تنص الفقرة الأولى منه على (بإمكان الوزير الأول ان يربط لدى مجلس النواب مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها بالتصويت بمنح الثقة...) .

ب- منح الثقة بالحكومة.

هذه الوسيلة في حقيقة الأمر هي الأثر المباشر للمسؤولية السياسية. اذ يؤدي سحب الثقة من الحكومة إلى استقالتها. وتبعاً للدستور المغربي يتم طلب منح الثقة بالحكومة بناءاً على طلب من الوزير الأول. بعد اتخاذ القرار من المجلس الوزاري. وفي الحالة يطلب الوزير الأول من مجلس النواب التصويت على منح الثقة للحكومة لكي تواصل تحمل مسؤوليتها في تنفيذ البرنامج الحكومي. ويكون طلب منح الثقة من الوزير الأول بشأن احد أمرين[1]:

الأول- بيان حول السياسة العامة، يبين فيه ما تم تنفيذه، وما هو قيد الانجاز، والصعوبات التي واجهته والآفاق المستقبلية.

الثاني- نص يطلب المصادقة عليه.

وفي هذا الصدد، فأن الدستور المغربي والنظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ١٩٩٥ لم يحددا وقتاً لتقديم هذا الطلب – منح الثقة – وإنما ترك الأمر لتقديرات الحكومة. وفي ذلك إعاقة لإثارة المسؤولية السياسية من قبل البرلمان.

ومع ذلك، فان الحق الدستوري الممنوح للبرلمان في مراقبته للحكومة في هذا المجال هو الآخر مقيد بموجب الدستور. إذ لا يمكن سحب الثقة من الحكومة إلا إذا صوت مجلس النواب بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم ضد البيان المقدم حول السياسة العامة او ضد النص الحكومي المراد المصادقة عليه[2].علماً ان سحب الثقة يترتب عليه استقالة الحكومة استقالة جماعية[3]. ان واقع الحال يكشف صعوبة تحقيق أغلبية مطلقة ضد الحكومة، نظراً لتمتع الحكومة بالأغلبية في البرلمان، وصعوبة استمالة المعارضة للأغلبية المطلقة من النواب لاستكمال النصاب المطلوب. ومع ذلك، فأن تأريخ العهد البرلماني في المغرب؛ يقدم ممارسة محدودة لإثارة

---

(١) المصدر نفسه: ص٢٢ .

(٢) ينظر: الفصل ٧٤ من الدستور .

(٣)المصدر نفسه: ص٢٢.

المسؤولية السياسية في هذا المجال ولمرة واحدة[١]. إذ لم تلجأ الحكومات المغربية إلى استعمال هذه الوسيلة – منح الثقة – وذلك لتوفرها على أغلبية مساندة داخل البرلمان من جهة، وربما تجنباً لما يمكن تسميته بالمواقف المتشددة التي يمكن ان تظهر أثناء مناقشة بيان السياسة العامة أو النص الحكومي من جهة أخرى.

ج– ملتمس الرقابة

وهو مصطلح قانوني مأخوذ من الدستور الفرنسي للجمهورية الخامسة (١٩٥٨) ويعني طلب طرح الثقة بالحكومة من قبل البرلمان.

لهذا يعد ملتمس الرقابة أهم وسيلة يمتلكها البرلمان لإثارة المسؤولية السياسية للحكومة. اذ (يمكن مجلس النواب ان يعارض في مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها وذلك بالمصادقة على ملتمس رقابة...)[٢]. وإجبارها على تقديم استقالتها إذا توفر النصاب المطلوب للتصويت دستوريا. ونظراً لخطورة واثر هذا الإجراء، فأن الدستور المغربي، ضماناً لاستقرار الحكومة، أحاط استعمال ملتمس الرقابة (طلب طرح الثقة بالحكومة) بشروط يصعب توفرها لإسقاط الحكومة. وهذه الشروط هي[٣]:

١– لا يقبل الملتمس إلا إذا وقعه على الأقل ربع الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس.

٢– لا يقع التصويت على الملتمس إلا بعد مضي ثلاثة أيام على اليوم الذي طرحت فيه مسألة الثقة.

٣– لا تصح الموافقة على ملتمس الرقابة إلا بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم المجلس.

---

(١) قدم السيد محمد باحنيني الوزير الأول بيان حول السياسة العامة بتاريخ ١٩٦٤/١/١١، حضى بثقة البرلمان رغم معارضة أحزاب المعارضة اه. ينظر: الفاسي، علال: معركة اليوم والغد، م.س، ص٧٢ .

(٢) ينظر: الفصل ٧٥ من الدستور .

(٣) المصدر نفسه .

وفي حالة الموافقة على ملتمس الرقابة، يترتب على ذلك استقالة الحكومة استقالة جماعية.

٤- إذا تمت الموافقة على ملتمس الرقابة واستقالة الحكومة، فلا يقبل أي ملتمس رقابة بعده طيلة سنة. ومع ذلك، تمكنت أحزاب المعارضة في البرلمان المغربي من استعمال هذه الوسيلة في التجربة البرلمانية الأولى. إذ قام فريق حزب الاتحاد الوطني للقوات الشعبية بتقديم ملتمس رقابة(- طرح الثقة) بتاريخ ١٩٦٤/٦/٢٥ ضد السياسة العامة للحكومة على اثر الزيادات التي حصلت على أسعار بعض المواد الغذائية. وبعد المناقشة والتصويت لم تتم المصادقة على الملتمس(١). بسبب تمتع الحكومة بالأغلبية في البرلمان. لكن مع ذلك أثار الملتمس اهتمام الرأي العام وكشف ضعف الحكومة وعمق الأزمة التي يمر بها المجتمع.

وعلى أية حال، لم تستعمل أحزاب المعارضة ملتمس الرقابة ضد الحكومة في التجارب البرلمانية اللاحقة للتحديدات الدستورية أنفة الذكر، والصعوبات التي تعرضت لها. إلا في التجربة البرلمانية الرابعة. وتحديداً في مايس ١٩٩٠. إذ تم تقديم ملتمس الرقابة من قبل المعارضة ضد سياسة الحكومة. وقد استمرت مناقشته لمدة ثلاثة ايام١٧-١٩/مايس/١٩٩٠(٢). وتميزت تلك المناقشات بالحدة وكشفت عمق الأزمة التي يعيشها المجتمع وضعف إجراءات الحكومة. وإذا كانت المعارضة لم تنجح في إسقاط الحكومة حيث صوت ضد الملتمس بـــ(٢٠٠) صوت مقابل (٨٢) صوتاً، فانه أثار نقاشاً جدياً في الساحة السياسية تمثل في المطالبة بالإصلاح السياسي والدستوري.

وبناءً على ما تقدم، يمكن القول، ان تأريخ البرلمان في المغرب لم يعرف طيلة خمس تجارب برلمانية إلا محاولتين لاستعمال ملتمس الرقابة، لم تؤديا إلى إسقاط الحكومة بسبب القيود المفروضة على البرلمان في هذا المجال، والتي تعمل على تقوية مركز

---

(١) المراكشي، إدريس عبده: التجربة الديمقراطية في المملكة المغربية، ندوة، م.س، ص٧٣.

(٢) البازغي، محمد: المغرب والتحدي الديمقراطي- حلقة نقاشية-مجلة المستقبل العربي، بيروت، العدد ١٨١ لسنة ١٩٩٤ ص ١٠٣ .

السلطة التنفيذية وتفوقها من جهة، وإضعاف وتهميش دور المؤسسة البرلمانية من جهة أخرى.

٢- رقابة لا تترتب عليها اثارة المسؤولية السياسية للحكومة تتمثل في:

أ- الأسئلة

حق السؤال، معناه حق أي عضو من أعضاء البرلمان توجيه سؤال أو أسئلة إلى الوزراء بقصد الاستفسار عن موضوع معين، أو للاطلاع على نية الحكومة في أمر من الأمور(١). وإذا كان السؤال احد الوسائل الممنوحة للبرلمان لمراقبة أعمال الحكومة دون ان يصل ذلك لإثارة مسؤوليتها السياسية. نص الدستور المغربي في الفصل ٥٥ منه على قيام مكتب مجلس النواب وهو يضع جدول أعماله بأن (يخصص بالأسبقية جلسة في كل أسبوع لأسئلة أعضاء مجلس النواب وأجوبة الحكومة).

وهكذا، يتضح ان الدستور لم يحدد الكيفية أو الطريقة لممارسة حق السؤال وإنما نص عليه باعتباره قاعدة عامة، وترك تحديد الية العمل لممارسته للنظام الداخلي لمجلس النواب.

وبموجب النظام الداخلي لمجلس النواب المعدل لسنة ١٩٩٥، فأن الأسئلة نوعان:

١- الأسئلة الشفوية.

٢- الأسئلة الكتابية.

كما بين النظام الداخلي آلية العمل لممارسة حق السؤال فيما يخص النواب والحكومة معا

وبالنظر للقيود الدستورية المفروضة على البرلمان في مجال مراقبته لأعمال الحكومة، يلجأ النواب إلى استعمال وسيلة الرقابة المتمثلة في الأسئلة وبشكل خاص الأسئلة الشفوية لكونها:

١-وسيلة رقابية وإعلامية للنواب في آن واحد.

---

(١) حمادي، د. شمران: النظم السياسية، م.س، ص٢٤٣ .

٢-تبقى الحوار بين السلطة التشريعية والتنفيذية مفتوحاً وقائماً، لان الأسئلة لا تطرح فقط من جانب المعارضة[١]. وكانت محصلة استعمال هذه الوسيلة لن أفرزت تراكم كمي لعدد الأسئلة المطروحة من قبل النواب (الشفوية والكتابية) على الحكومة خلال التجارب البرلمانية موضوع البحث. وبما أنها وسيلة محدودة التأثير ولاستحالة تحويلها إلى ملتمس رقابة، سنركز البحث على التجربة البرلمانية الرابعة نموذجاً لهذه الممارسة لكونها أطول تجربة برلمانية في التأريخ الدستوري للمغربي استمرت ثمان سنوات.

شهدت التجربة البرلمانية الرابعة (١٩٨٤-١٩٩٢) حصيلة عالية من الأسئلة طرحها النواب في إطار المراقبة البرلمانية توزعت على الشكل الآتي:

١- <u>الأسئلة الشفوية</u>

بلغ مجموع الأسئلة الشفوية خلال ثمان سنوات (٢٧٧٥)[٢]. سؤالا شملت ميادين مختلفة من أجهزة الدولة، تمت معالجتها في الجلسات العامة لمجلس النواب على النحو الآتي:

- (١٩٦٣) سؤالا أجابت عنها الحكومة.
- (٣٢٠) سؤالا حولت إلى أسئلة كتابية.
- (٣١) سؤالا أجيب عنها كتابياً بعدم الاختصاص.
- بقي(٣٨١) سؤالا بدون جواب.

وفي ضوء ذلك تكون نسبة الإجابة عن الأسئلة الشفوية ٨٣.٧٤%.

---

(١) هوريو، لندريه: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ج١، ط٢، م.س، ص٣٥٠ .

(٢) المملكة المغربية، الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان: نشرة حول الفترة التشريعية تشرين أول ١٩٨٤- نيسان ١٩٩٢، م.س، ص١٠ .

٢- **الأسئلة الكتابية**

بلغ مجموع الأسئلة الكتابية المقبولة من قبل الحكومة (١٧٠٢)[١]. سؤالا تمت الإجابة على (١٣٥٢) سؤالا وبقي (٣٥٠) سؤالا بدون جواب. وبذلك تكون نسبة الإجابة على الأسئلة الكتابية ٧٧%.وبناءً على ما تقدم، يمكن القول، ان لجوء النواب إلى طرح الأسئلة بنوعيها في البرلمان بهذا الكم الكبير الهائل على الرغم من معرفتهم بمحدودية تأثيرها على الحكومة لعدم إثارتها المسؤولية السياسية، وقد لا تحقق الغاية المرجوة منها في بعض الجوانب بدلالة عدم الإجابة على بعضها،إلا انها لاتخلو من فائدة على قاعدة ان الحارس موجود على اقل تقدير رغم التقييد الدستوري لوسائل الرقابة البرلمانية الأخرى من جهة، وللتعويض عن ضعف الإنتاج التشريعي للبرلمان من جهة ثانية، ولتأكيد أداء النواب لمسؤولياتهم أمام ناخبيهم كما ينبغي من جهة ثالثة.

ب- **لجان تقصي الحقائق**

تشكل لجان تقصي الحقائق إحدى الوسائل المهمة في الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة. وبموجب هذه الوسيلة يستطيع البرلمان بنفسه ان يتحقق من أية مخالفة للقوانين أو سوء تصرف إداري أو فضيحة مالية أو سياسية[٢].

لم تنص الدساتير المغربية السابقة خلال ثلاثين سنة الممتدة بين ١٩٦٢ و ١٩٩٢ على لجان لتقصي الحقائق. وقد حاول مجلس النواب النص في نظامه الداخلي الصادر سنة ١٩٧٧ على حقه في تشكيل لجان لتقصي الحقائق، لكن الغرفة الدستورية آنذاك قضت بعدم دستورية هذه اللجان. معللة ذلك بأنها لا تدخل في اختصاصات البرلمان المنصوص عليها في الدستور[٣].

---

(١) المصدر نفسه: ص١٠ .

(٢) حمادي، د. شمران: النظم السياسية، م. س، ص ٢٤٥.

(٣) جديرة، أحمد: التجربة الديمقراطية في المملكة المغربية، ندوة، م. س، ص ٤٤.

كما حاول مجلس النواب مرة أخرى النص في نظامه الداخلي لسنة ١٩٨٥ على هذا الحق في تشكيل لجان تقصي الحقائق، إلا ان الغرفة الدستورية قضت أيضا بعدم دستورية هذه اللجان·

وفي ظل غياب نص دستوري صريح وعلى الرغم من قرار الغرفة الدستورية آنف الذكر، شهدت التجربة البرلمانية في المغرب من خلال الممارسة تشكيل لجان لتقصي الحقائق بمبادرة من الملك الحسن الثاني الأولى عن موضوع تسرب أسئلة امتحانات البكلوريا سنة ١٩٧٩[١]، والثانية عن موضوع التظاهرات التي وقعت في مدينة فاس عام ١٩٩٠[٢]· لكن هذا الإجراء لا يعني الإقرار بسلطة البرلمان في هذا الخصوص· وإنما هو مجرد إجراء لمسائلة الحكومة عن أعمالها المذكورة آنفا· واستمر واقع الحال بتغيب دور البرلمان في هذا المجال·

غير ان دستور ١٩٩٢ قد حسم الأمر بالنص: (يجوز ان تشكل بمبادرة من الملك أو بطلب من أغلبية مجلس النواب لجان نيابية لتقصي الحقائق···)[٣]· وقد أخذ بذلك دستور ١٩٩٦ والذي خول هذا الحق أيضا إلى مجلس المستشارين كما جاء في (الفصل ٤٢ من الدستور)·

ويعد الإقرار بتكوين لجان تقصي الحقائق خطوة إيجابية نحو تدعيم دور البرلمان في مراقبة أعمال الحكومة· إلا انه هذا الحق مقيد بموافقة الأغلبية من الأعضاء الذين يتكون منهم احد مجلسي البرلمان (الفصل ٤٢ من الدستور) مما يجعل من الصعوبة تكوين لجان تقصي الحقائق بطلب من البرلمان لاسيما عندما تكون الحكومة مستندة على أغلبية قوية·

ومع ذلك، تقدمت أحزاب المعارضة الأربعة بالبرلمان في تشرين الثاني ١٩٩٥ بطلب مشترك إلى السيد رئيس مجلس النواب من اجل تكوين لجنة تقصي الحقائق حول

---

(١) القباج، محمد مصطفى: التجربة الديمقراطية في المملكة المغربية، ندوة، م· س، ص ١٧٩·

(٢) الحسن الثاني (الملك): خطب وندوات آذار ١٩٩٠ – آذار ١٩٩١، نشر وزارة الإعلام، مطابع الأنباء، الرباط، ص٢٢١·

(٣) ينظر: الفصل ٤٠ من دستور ١٩٩٢·

ظاهرة تنامي استهلاك المخدرات[1]. وقد صادق المجلس بالإجماع على إحداث لجنة للبحث والتقصي حول المخدرات[2].

في هذا السياق، شكلت لجنة للغَرض المذكور أعلاه بتاريخ ١٩٩٦/٢/٩ وانتخب محمد العنصر الأمين العام للحركة الشعبية رئيساً لها·وبعد إنجاز التحقيق بين السيد محمد جلال السعيد رئيس مجلس النواب في مؤتمر صحفي بتاريخ ١٩٩٦/٩/١٩ في معرض إجابته على سؤال عن لجنة تقصي الحقائق حول المخدرات قائلاً: (الوقائع التي حددتها اللجنة لا تقتصر على الأشخاص بل شملت موضوعات مختلفة··· التي تدخل في دائرة المتابعة القضائية ليس في نية اللجنة الخوض في موضوعها، وهذا ما أكدته للسيد وزير العدل) [3].

على أية حال، فأن المراقبة البرلمانية في هذا المجال محدودة وغير فعالة نوعاً ما بدلالة ان اللجنة التي شكلت حول المخدرات استمر عملها فترة طويلة جداً ولم تعلن نتائجها؟

---

(١) جريدة الاتحاد الاشتراكي، الدار البيضاء في ١٩٩٥/١١/٢٤·

(٢) المملكة المغربية، مجلس النواب: حصيلة أشغال دورة نيسان ١٩٩٦، م· س، ص ٨·

(٣) المصدر نفسه: ص ٩٨· علماً انه تنتهي مهمة اللجنة فور فتح تحقيق قضائي في وقائعها، ينظر: الفصل ٤٠ من دستور ١٩٩٢·

الخاتمة

نخلص بعد الانتهاء من معالجة موضوع البحث، ان هناك مقومات أساسية للنظام السياسي المغربي تحكمت في مسيرته وربطت ماضيه بحاضره، وذلك في التأثير على شكل السلطة وطريقة ممارستها في المغرب· وهذا يجد له أساسا في الاستمرار التاريخي (للدولة العلوية) في حكم المغرب منذ منتصف القرن السابع عشر وحتى عصرنا الحالي، التي يرجع نسب الملك الحسن الثاني إليها، ويمكن ان نقف في هذا التوجه عند المحاور الآتية:

١- كان وما يزال نظام الحكم في المغرب في عهد (الدولة العلوية) وراثيا·فالمغرب طبقاً لذلك دولة ذات إرث تاريخي في الحكم أكثر رسوخاً وتجذراً وله خصوصيته السياسية·

٢- شهد المغرب مطلع القرن العشرين دعوات للإصلاح الدستوري والسياسي تبلورت في مشاريع عدة أبرزها مشروع دستور ١٩٠٨، الذي كان واضحاً في نزوعه إلى إقامة ملكية دستورية تساندها مؤسسات تمثيلية أطلق عليها (منتدى الشورى) الذي يتألف من مجلسين هما: (مجلس الأمة ومجلس الشرفاء)· وقد تجلت أهمية هذا المشروع في التطلع نحو النظام البرلماني· إلا ان وقوع المغرب تحت الحماية الفرنسية الاستعمارية حال دون خروج الحركة الدستورية إلى حيز التطبيق·

٣- استبعاد الاستعمار الفرنسي عند فرضه الحماية على المغرب (١٩١٢- ١٩٥٦) فكرة الحياة النيابية، ذلك لإدراكه ان نمو الحياة البرلمانية في المغرب سيتحول بالنتيجة إلى سلاح فاعل ضده يتقاطع مع غايتهم الاستعمارية من التواجد في المغرب·

٤- ومع كل ذلك ظهرت تجربة دستورية في شمال المغرب الخاضع للحماية الاسبانية آنذاك، دعا إلى تحقيقها عبد الكريم الخطابي قائد ثورة الريف عام ١٩٢١، إلا إنها أنها أجهضت في مرحلة لاحقة· وفيما بعد شكلت حافزاً لنشوء الحركة الوطنية في المغرب·

٥- اتخذ الملك محمد الخامس ومن بعده الملك الحسن الثاني بعد الإعلان عن استقلال المغرب بتاريخ ١٩٥٦/٣/٣ إجراءات عدة في إطار التهيؤ لإعلان الدستور وإقامة الحياة النيابية، من بينها تأسيس المجلس الوطني الاستشاري وانتخابات المجالس البلدية والقروية التي توجت فيما بعد بصدور الدستور سنة ١٩٦٢. الذي تضمن الإعلان عن الملكية الدستورية القائمة على الجمع بين السلطتين الدينية والسياسية استناداً إلى الفصل (١٩) من الدستور في إطار:

أ- حقل إمارة المؤمنين.

ب- حقل التحكيم.

ج-حقل الملكية الدستورية.

لكن الملك الحسن الثاني جعل ثقل السلطة كامنا في حقل إمارة المؤمنين، وذلك من اجل ان تبقى سلطة مركزية مطلقة لا تحد من قوتها القواعد الدستورية وآليات العمل البرلماني.

٦- ان إقرار النظام الملكي في المغرب للتعددية الحزبية منذ أول دستور ١٩٦٢ مثل وعياً مبكراً مكن المغرب من تجاوز كثير من الأزمات التي تعرضت لها أنظمة الحزب الواحد وما آلت إليه مسارات تلك الأنظمة في الوقت الحاضر. وفي الوقت نفسه مكن النظام السياسي من إحكام السيطرة على آلية عمل الأحزاب السياسية داخل المغرب، ذلك لان الأحزاب كما يبدو لنا أصبحت بموجب هذا الإقرار الدستوري تشكل ركناً مهماً في مؤسسات نظام الحكم، وتقع على عاتقها مسؤولية المساهمة إيجابياً في الحياة الدستورية. وكان أهم اثر لهذا في اعتقادنا هو ان الأحزاب السياسية في المغرب لم تلجأ إلى استعمال العنف المنظم في مواجهة النظام لان هذا السلوك يخالف واجبها الدستوري فضلاً عن معتقداتها الارثية في احترام السلطة الدينية للملك وعدم تخطيها.

وفي إطار الممارسة العملية ولضمان السيطرة على آلية عمل الأحزاب السياسية، فأن السياسة التي اعتمدها الملك الحسن الثاني للحفاظ على مركزه واستقرار النسق السياسي

الذي يقوده هي المحافظة على تحقيق توازن بين جميع القوى السياسية، نلك بعدم السماح لأية قوة بأن تنمو وتتقوى على حساب غيرها، كما يحرص على الحفاظ بعدم اختفاء أية قوة مهما كانت صغيرة، يعزز نلك بأن لا يرتبط بأية جماعة أو قوة مهما كان ولائها له،وتنفيذاً لهذه السياسة فأن الملك من خلال أجهزته المختلفة يعتمد أسلوب الترويض للأحزاب عن طريق الإغراء بالتعيين بالوظائف المهمة في أجهزة الدولة، كما يعتمد تطبيقا لسياسة الترويض هذه اسلوب تعميق الخلافات بين الأحزاب السياسية والتشجيع على ظهور قوى سياسية من بينها بصيغة الانشقاق أو بتأسيس أحزاب جديدة من اجل إضعاف ثقة المواطنين بها والحيلولة دون ظهور قوة منافسة للمؤسسة الملكية.

٧- أما بخصوص البرلمان في المغرب فأنه لم يكن منبثقاً عن الانتخابات التشريعية لوحدها في الدساتير الخمسة، فسواء في دستور ١٩٦٢، الذي تبنى نظام المجلسين أم في دساتير ١٩٧٠ و ١٩٧٢ و ١٩٩٢ التي أقرت نظام المجلس الواحد في تشكيل البرلمان فقد كان يتم انتخاب أعضاء البرلمان على أساس دمج شكلين من الاقتراع: المباشر وغير المباشر. لهذا فأن تشكيل البرلمان وطريقة انتخابه وكذلك النسب التمثيلية التي حددت له تدخل في إطار تهميش الاحزاب السياسية من جهة ومن اجل تحقيق السيطرة على البرلمان ليس على المستوى السياسي حسب بل على المستوى القانوني من جهة اخرى. وحتى في دستور ١٩٩٦، الذي تبنى نظام المجلسين إنما يتم انتخاب أعضاء البرلمان على أساس شكلين من الاقتراع: المباشر وغير المباشر.

٨- ان أهم ما اتسمت به الانتخابات التشريعية التي حصلت في المغرب (١٩٦٣-١٩٩٧) هو الآتي:

أ- تأخرها عن موعدها المحدد.

ب- أنها غالباً ما كانت مسبوقة بقرار الملك أو بمراجعة دستورية.

ج- الإعلان عن تأسيس حزب سياسي جديد كلما اقترب موعد الانتخابات مدعوماً من قبل السلطة الملكية لمنافسة الأحزاب الموجودة في الساحة. على سبيل المثال:

- جبهة الدفاع عن المؤسسات الدستورية ١٩٦٣.
- التجمع الوطني للأحرار ١٩٧٧.
- الاتحاد الدستوري ١٩٨٣.

وأصبحت هذه الظاهرة من ثوابت الممارسة السياسية خلال حكم الملك الحسن الثاني.

د- كانت تلك الانتخابات محدودة التنافس.

هـ- عادة ما أسفرت عن فوز مرشحي الأحزاب المدعومة من قبل السلطة.

و- لم يتمكن أي حزب سياسي بمفرده من الحصول على الأغلبية البرلمانية.

ز- اتهام السلطات بالتدخل وتزييف نتائج الانتخابات.

ح- تصاعد نسبة عدم المشاركة في الانتخابات من ممارسة إلى أخرى مما يثير انطباعاً بشأن قضية المصداقية تجاه البرلمان. كما يؤشر جانباً من ضعف إمكانية الأحزاب السياسية في توعية المواطنين وكسبهم للعمل السياسي لكي يتمكنوا من المشاركة بجدية.

ط- تشابه الشعارات والبرامج الانتخابية للأحزاب إلى حد أضحى معه صعوبة تمييز بعضها عن البعض الأخر.

ي- تحكم أجهزة الدولة في القوانين الإنتخابية وتنظيم الانتخابات وبالتالي الحد من التطور الديمقراطي وقد تمثل ذلك باستبعاد مطاليب المعارضة بهذا الشأن.

ك- ان السمة الرئيسية لهذه الانتخابات أنها تهدف إلى إضفاء الشرعية على الحكم، لأنه بحاجة لها؛ ذلك لان السلطة ليست نابعة من عملية مشاركة شعبية فعلية في اختيار الممسكين بمراكز المسؤولية الكبرى، وإنما يكمن غرض الانتخابات في وجود حدّ أدنى من الاتفاق حول المؤسسات أساسه سموّ الملكية التي تبقى خارج العملية الانتخابية.

٩- ان تشكيل الحكومات في المغرب خلال مدة البحث لا يعكس حقيقة الاغلبية البرلمانية المنبثقة عنها، نتيجة هيمنة الملك على تشكيل الحكومة، الامر الذي تسبب بأختلال العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، وذلك يتعارض وسمات النظام البرلماني القائم على التعاون والتوازن بين السلطتين.

وفي الوقت نفسه افتقدت تلك الحكومات خاصية التجانس التي تتميز بها الوزارة في النظام البرلماني.

١٠- محدودية ممارسة الاختصاص التشريعي من قبل البرلمان الذي لم تتجاوز نسبته ١٠% مقابل ٩٠% من التشريعات التي تقدمت بها الحكومة على مستوى التجارب البرلمانية الخمس، وذلك نتيجة للمحددات الدستورية للاختصاص التشريعي ولما منحت الحكومة من صلاحيات تدخل في المجال المخصص للبرلمان مما جعل من دور الأخير هامشيا.

١١- ان الرقابة البرلمانية على الأداء الحكومي محدودة وغير فعالة نوعاً ما نتيجة للمحددات الدستورية المفروضة على عمل البرلمان في هذا المجال ، بحيث لم يشهد تاريخ البرلمان في المغرب طيلة خمس تجارب برلمانية سوى محاولتين لاستعمال ملتمس الرقابة (- طلب طرح الثقة بالحكومة) لم تؤديا إلى إسقاط الحكومة لكنها أحدثت أثرا وتجاوباً لدى الرأي العام، فضلاً عن ان الدستور على مدى ثلاثين عاماً لم يمنح البرلمان حق تشكيل لجان لتقصي الحقائق. وتبقى وسيلة الرقابة الأكثر استعمالاً هي الأسئلة لكنها لا تثير المسؤولية السياسية للحكومة.

١٢- اتساع الهوة بين النص الدستوري والتطبيق العملي، تجلى ذلك في غياب دور البرلمان في جميع المراجعات الدستورية، ذلك ان حق اقتراح المراجعة الدستورية الممنوح للبرلمان بموجب الفصل ٩٨ من الدستور مقيد بنص دستوري (الفصل نفسه) يتطلب تصويت ثلثي الاعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب للموافقة على اقتراح المراجعة الدستورية. وهي عملية صعبة لتعذر تحقيق النصاب المطلوب في ظل وجود تعددية حزبية كثيرة العدد داخل البرلمان.

١٣- ان علاقة البرلمان بالملك علاقة تبعية نتيجة لعدم استقرار الحياة الدستورية،وقوة المركز الذي يشغله الملك في مواجهة الهيئة التشريعية،فضلاً عن المحددات الدستورية المفروضة على طريقة انتخاب البرلمان والنسب التمثيلية فيه واختصاصاته. مما ترتب على تلك التبعية هيمنة الملك على أعمال البرلمان. هذه الهيمنة لا تتفق مع دور رئيس الدولة في النظام البرلماني التقليدي.

١٤- ان علاقة الحكومة بالبرلمان متعددة المسالك تميل كفتها في الممارسة لصالح الحكومة.

١٥- اتفاق أحزاب المعارضة مع النظام السياسي على ثوابت أساسية في الحياة السياسية المغربية: الإسلام والملكية الدستورية والوحدة الترابية والديمقراطية، مثّل انتقاله ايجابية في اتجاه السير بالممارسة الديمقراطية إلى أمام.

١٦- هيمنة المؤسسات الملكية على البرلمان وتوجيهها له أسهم في إيجاد ظاهرة بارزة وهي غياب عدد كبير من النواب عن الجلسات العامة للمجلس، مما انعكس ذلك على أداء البرلمان نوعاً وكماً.

١٧- ان البرلمانية المغربية على الرغم من تجاربها الخمسة ما زالت في مرحلة التأسيس، معنى ذلك ان البرلمان كان في إطار التجربة التي شكلت أرضية جديدة للبرلمان السادس نتيجة للتطور الدستوري وبالذات دستور ١٩٩٦ الذي أدى إلى إدخال قدر من التغيير الايجابي لصالح العملية الديمقراطية من خلال تقوية سلطة البرلمان في مواجهة الحكومة، والذي توج فيما بعد بتوقيع ميثاق عمل بين أحزاب المعارضة والسلطة في ١٩٩٧/٢/٢٨، أطلق عليه (الميثاق الأخلاقي)، وبموجب هذا الميثاق يحق للحزب الذي يحصل على الأغلبية في الانتخابات حق تشكيل الحكومة.

١٨- ان البرلمانية المغربية في تجاربها الخمس برلمانية غير متوازنة تميل لمصلحة رئيس الدولة. ولذلك تكون السلطة التنفيذية هي المحرك الأساسي للنظام السياسي في المغرب وليس البرلمان.

وبناءاً على ما تقدم، يتضح، ان دور البرلمان كان محدوداً من حيث التطبيق، إذ لم تلامس حصيلة إنتاجه التشريعي جوانب الحياة العامة في المغرب وبالذات الجانب الاجتماعي حيث تفشي البطالة وانخفاض مستوى التعليم وتردي المستوى الصحي. مما يدفع إلى القول: ان البرلمان يجب ان يختفي. ولكن الرد على ذلك نقول: ان الوظائف الرئيسية للبرلمان يكاد يصعب أداؤها عن طريق أية مؤسسة حكومية أخرى، فلا بد من وجوده، وتصبح مهمة الديمقراطية هي الارتقاء بمستوى أداء البرلمان. ومن بين السبل المطروحة في هذا الشأن محاولة جعله أكثر تمثيلا وتعزيز دوره بما يجعله أكثر فاعلية. ويتوقف مستقبل البرلمان في المغرب على مستوى الارتقاء بالممارسة الديمقراطية بحقوقها والتزاماتها كافة. وفي مقدمة ذلك استمرار الأحزاب بالمطالبة بتحقيق الإصلاح الدستوري بغية ضمان توسيع أكثر لصلاحية المؤسسة التشريعية والسلطة التنفيذية، وتحقيق ذلك يتوقف على إمكانية قيام الأحزاب بتوقيع ميثاق أخلاقي جديد مع المؤسسة الملكية مستقبلاً بما يسهم في تعزيز الممارسة الديمقراطية والبرلمانية.

المصادر والمراجع

أولاً: المصادر والمراجع باللغة العربية

الوثائق

١. الاتحاد الوطني للقوات الشعبية: التقرير المذهبي، دار دمشق للطباعة والنشر نيسان ١٩٦٣.

٢. الاتحاد الوطني للقوات الشعبية: التقرير المذهبي للمؤتمر الوطني الرابع نيسان ١٩٨٣، المطابع المغربية العامة، الدار البيضاء ١٩٨٣.

٣. الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية: من الاتحاد الوطني الى الاتحاد الاشتراكي ١٩٥٩-١٩٧٤، دار النشر المغربية، الدار البيضاء ١٩٧٤.

٤. الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية: المؤتمر الوطني الاستثنائي كانون الثاني ١٩٧٥، ط٢، دار النشر المغربية، الدار البيضاء ١٩٧٨.

٥. الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية: البيان السياسي للمؤتمر الوطني الثالث، كانون أول ١٩٧٨، دار النشر المغربية، الدار البيضاء ١٩٧٨.

٦. الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية: مع قضايا الشعب المغربي، دار النشر المغربية، الدار البيضاء ١٩٨٤.

٧. الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية: المؤتمر الوطني الخامس آذار- نيسان ١٩٨٩، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، ١٩٩٠.

٨. حزب الاستقلال: وضعية المغرب السياسية والاجتماعية والاقتصادية، مطبعة الرسالة، الرباط، ١٩٦٣.

٩. حزب الاستقلال: تقييم الوضع السياسي بالمغرب- مطبعة الرسالة- الرباط ١٩٧٢.

١٠. حزب الاستقلال: المغرب، منشورات لجنة الإعلام، ط٢، ١٩٧٩.

١١. حزب البعث العربي الاشتراكي، القيادة القومية، مكتب الثقافة والإعلام: وثائق عن الازمة المغربية، مجلة الثورة العربية العدد ٦-٧/١٩٧٣.

١٢٠ الحسن الثاني (الملك): خطب وتصريحات- للسنوات ١٩٩٠، ١٩٩١، ١٩٩٢، ١٩٩٣، مطبعة الأنباء، الرباط.

١٣٠ دفتر مطالب الشعب المغربي، المطبعة الملكية- الرباط ١٩٧٩.

١٤٠ رابطة الدفاع عن مراكش: مراكش تحت النفوذ الاسباني القاهرة ١٩٤٧.

١٥٠ رابطة الدفاع عن مراكش: مراكش في معركة الحرية، القاهرة ١٩٥٦.

١٦٠ فرتات، د. محمد: العمل التشريعي نصوص ووثائق- مجلس النواب مجلس المستشارين، توزيع شركة ابتماسكريبتوم مغرب، المغرب، سلا، ١٩٩٧.

١٧٠ الفاسي، علال: الخطاب التاريخي بمناسبة إحياء ذكرى ١٩٧٠/١/١١ مطبعة الرسالة، الرباط ١٩٧٠.

١٨٠ محمد الخامس (الملك): انبعاث أمة، ج٣، ج٤، ج٨، المطبعة الملكية، الرباط.

١٩٠ مكتب المغرب العربي: مراكش تتظلم، القاهرة ١٩٤٨.

٢٠٠ المملكة المغربية- الدستور ١٩٦٢، ١٩٧٠، ١٩٧٢، ١٩٩٢، ١٩٩٦، مطبعة الانباء، الرباط.

٢١٠ المملكة المغربية: قانون الحريات العامة، المطبعة الرسمية. الرباط ١٩٧٣.

٢٢٠ المملكة المغربية: الحياة النيابية في المغرب، نشر وزارة الاعلام، الرباط ١٩٧٨.

٢٣٠ المملكة المغربية، الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان: نشرة حول الفترة التشريعية، تشرين اول ٩٨٤- نيسان ١٩٩٢، الرباط ١٩٩٢.

٢٤٠ المملكة المغربية- مجلس النواب: حصيلة عمل مجلس النواب دورة تشرين أول ١٩٩٣، مطابع كونتاكت بريس الدار البيضاء ١٩٩٤.

٢٥٠ المملكة المغربية- مجلس النواب: حصيلة عمل مجلس النواب، دورة تشرين أول ١٩٩٥، مطابع بريس، سلا، ١٩٩٦.

٢٦٠ المملكة المغربية، مجلس النواب: حصيلة اشغال دورة نيسان ١٩٩٦، مطابع بريس، سلا، ١٩٩٦.

٢٧. المملكة المغربية، مجلس النواب: حصيلة أشغال مجلس النواب، دورة تشرين أول ١٩٩٦، مطابع بريس، سلا، ١٩٩٦.
٢٨. المملكة المغربية، وزارة الاتصال: المغرب اليوم، مطبعة الانباء، الرباط ١٩٩٦.
٢٩. المملكة المغربية، مجلس النواب: حصيلة أشغال مجلس النواب دورة نيسان ١٩٩٧، مطابع بريس، سلا ١٩٩٧.
٣٠. الموسوعة العربية للدساتير العالمية- الامانة العامة لمجلس الامة المصرية، القاهرة ١٩٦٦.

الكتب المترجمة

١. أشفورد، دوجلاس: التطورات السياسية في المملكة المغربية، ترجمة عائدة سليمان ود. أحمد مصطفى أبو حاكمة- دار الكتاب، الدار البيضاء، ١٩٦٤.
٢. أمين، سمير: المغرب العربي الحديث، ترجمة كميل داغر، دار الحداثة للطباعة- بيروت ١٩٨٠.
٣. ديفرجية، موريس: الاحزاب السياسية، ط٣، ترجمة علي مقلد وعبد الحسن سعد، دار النهار للنشر، بيروت ١٩٨٠.
٤. روسو، جان جاك: في العقد الاجتماعي، ترجمة ذوقان قرقوط، منشورات مكتبة النهضة، بغداد ١٩٨٣.
٥. ساعف، عبد الله: تصورات عن السياسي في المغرب، ترجمة محمد معتصم، مطبعة فضالة، المحمدية- المغرب ١٩٩٠.
٦. فابر، جاك دونديو: الدولة، ط٢، ترجمة سموحي فوق العادة، منشورات عويدات بيروت- باريس ١٩٨٢.
٧. لاندو، روم: مراكش بعد الاستقلال، ترجمة خيري حماد، دار الطليعة، بيروت ١٩٦١.

٠٨ لاندو، روم: تاريخ المغرب في القرن العشرين، ط٢، ترجمة نقولا زيادة، مراجعة د٠ أنيس فريحة، دار الثقافة بيروت ١٩٨٠٠

٠٩ لاندو، روم: محمد الخامس، ترجمة ليلى فتح الله، منشورات دار الافاق الجديدة- الدار البيضاء ١٩٨٧٠

٠١٠ هوريو، اندريه: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ج١، ط٢، ترجمة على مقلد وآخرون، الاهلية للنشر والتوزيع، بيروت ١٩٧٧٠

٠١١ واتربوري، جون: الملكية والنخبة السياسية في المغرب، ترجمة ماجد نعمة وعبود عطية، دار الوحدة للطباعة والنشر، بيروت ١٩٨٢٠

الكتب العربية

٠١ ابو العلا/ محمود طه: جغرافية العالم العربي، مكتبة الانجلو- المصرية القاهرة ١٩٧٣٠

٠٢ أسعد، فائز عزيز: انحراف النظام البرلماني في العراق، ط٢، مطبعة السندباد، بغداد ١٩٨٤٠

٠٣ البارودي، د٠ مصطفى: الوجيز في الحقوق الدستورية، ط٣، دمشق ١٩٧١٠

٠٤ التميمي، عبد المالك خلف: الاستيطان الاجنبي في الوطن العربي، الكويت ١٩٨٣٠

٠٥ التازي، ابو بكر: الديمقراطية في المغرب، ط٣، ١٩٨٣٠

٠٦ الحسن الثاني (الملك): التحدي، ط٢، المطبعة الملكية، الرباط ١٩٨٣٠

٠٧ الحسن الثاني (الملك): ذاكرة ملك، ط٢، الشركة السعودية للأبحاث والنشر ١٩٩٣٠

٠٨ الجابري، د٠ محمد عابد: يقظة الوعي العروبي، ضمن كتاب: تطور الوعي القومي في المغرب العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ١٩٨٦٠

٩- الجابري، د. محمد عابد: المغرب المعاصر، مؤسسة بنشره للطباعة والنشر، الدار البيضاء، ١٩٨٨.

١٠- الجوهري، يسرى: الوطن العربي دراسة في الجغرافية التأريخية والاقليمية، الهيئة العامة المصرية للكتاب- الاسكندرية ١٩٧٩.

١١- الدغرني، أحمد: الانتخابات والاحزاب السياسية في المغرب، مطبعة المعارف، الرباط ١٩٩٠.

١٢- الريحاني، أمين: المغرب الاقصى، دار المعارف، القاهرة ١٩٥٢.

١٣- السعيد، نعمة: النظم السياسية في الشرق الاوسط، شركة الطبع والنشر الاهلية، بغداد ١٩٦٨.

١٤- السهيلي، أحمد: شكل الديمقراطية والانتخابات في المغرب، المطابع العامة المغربية، الدار البيضاء ١٩٨٢.

١٥- الشاوي، عبد القادر: حزب الاستقلال ١٩٤٤-١٩٨٢ مطبعة النجاح، الدار البيضاء، ١٩٩٠.

١٦- الشاوي، د. منذر: القانون الدستوري- نظرية الدولة- منشورات مركز البحوث القانونية (٣) وزارة العدل، بغداد، ١٩٨١.

١٧- الشرقاوي، د. سعاد: النظم السياسية في العالم المعاصر، ج١، ط٢، دار النهضة العربية الحديثة القاهرة، ١٩٨٢.

١٨- الطماوي، د. سليمان محمد: السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر الإسلامي، ط٣، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٤.

١٩- العربي، اسماعيل: التنمية الاقتصادية في الدول العربية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر ١٩٧٤.

٢٠- العقاد، د. صلاح: المغرب العربي، مكتبة الانجلو- المصرية القاهرة ١٩٨٠.

٢١- العاني، د. علي غالب ود. صالح جواد الكاظم: الانظمة السياسية، مطبعة دار الحكمة، بغداد ١٩٩١.

٢٢. العاني، د. حسان محمد شفيق: الانظمة السياسية والدستورية المقارنة، مطبعة جامعة بغداد ١٩٨٦.

٢٣. العمري، د. بكر، د. ابراهيم درويش: دراسة الحكومات المقارنة، مطابع الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة ١٩٧٦.

٢٤. العلوي، مصطفى: الاغلبية الصامتة بالمغرب، مطابع دار الكتاب، الدار البيضاء ١٩٧٧.

٢٥. الفاسي، علال: منهج الاستقلالية، مطبعة الرسالة، الرباط ١٩٦٢.

٢٦. الفاسي، علال: معركة اليوم والغد، مطبعة الرسالة، الرباط١٩٦٥.

٢٧. الفاسي، علال: دفاع عن الشريعة، مطبعة الرسالة، الرباط ١٩٦٦.

٢٨. الفاسي، علال: النقد الذاتي، ط٥، مطبعة الرسالة، الرباط ١٩٧٩.

٢٩. الفاسي، علال: حفريات عن الحركة الدستورية في المغرب قبل الحماية، ط٢، مطبعة الرسالة، الرباط ١٩٨٢.

٣٠. الفاسي، علال: الحركات الاستقلالية في المغرب العربي، نشر جسوس طنجة (د.ت).

٣١. القادري، عبد الحفيظ وآخرون: التجربة الديمقراطية في المملكة المغربية (ندوة دار المستقبل العربي، القاهرة ١٩٨٧.

٣٢. القادري، د. عبد الرحمن: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار النشر، أكدال، الرباط ١٩٧٧.

٣٣. الماوردي، ابو الحسن: الاحكام السلطانية- القاهرة (د.ت)

٣٤. المساري، محمد العربي: صباح الخير للديمقراطية للغد، مطابع الشويخ، تطوان ١٩٨٥.

٣٥. المصدق، د. رقية: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ج٢، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء ١٩٨٧.

٣٦. المنوفي، د. كمال: اصول النظم السياسية المقارنة، شركة الربيعان للنشر، الكويت ١٩٨٧.

٣٧. الناصري: الاستقصاء لأخبار المغرب الاقصى، ج١، دار الكتاب، الدار البيضاء ١٩٥٤.

٣٨. الهرماسي، عبد اللطيف: الدولة والتنمية في المغرب العربي، تونس نموذجاً– المطابع الموحدة تونس ١٩٩٣.

٣٩. الهرماسي،د. محمد عبد الباقي: المجتمع والدولة في المغرب العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ١٩٨٧.

٤٠. الوزاني محمد حسن/ مذكرات حياة وجهاد، ج١، الناشر مؤسسة محمد حسن الوزاني، الرباط ١٩٨٢.

٤١. الوزاني، محمد حسن: مذكرات حياة وجهاد، ج٣، مؤسسة جواد للطباعة، بيروت ١٩٨٤.

٤٢. الوزاني، محمد حسن: مذكرات حياة وجهاد، ج٥، مؤسسة جواد للطباعة بيروت ١٩٨٦.

٤٣. بن بركة، المهدي: الاختيار الثوري في المغرب، ط٢، دار الطليعة، بيروت ١٩٦٦.

٤٤. بن سلامة، عبد الرحيم: المغرب قبل الاستقلال، ط٢، دار الثقافة، الدار البيضاء ١٩٨٠.

٤٥. بن عبود، محمد: مركز الاجانب في مراكش، ط٢، مطبعة الشويخ، تطوان ١٩٨٠.

٤٦. بن عبد الله، عبد العزيز: مظاهر الحضارة المغربية، دار السلمى للنشر الدار البيضاء ١٩٥٧.

٤٧. بن سليمان، يحيى: نحن المغاربة– مشاكل النمو بين التقليد والتجديد–، شركة النشر والتوزيع المدارس، الدار البيضاء ١٩٨٥.

٤٨٠ براهيمي، د٠ عبد الحميد: المغرب العربي في مفترق الطرق في ظل التحولات العالمية، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت ١٩٩٦٠

٤٩٠ بو طالب، عبد الهادي: النظم السياسية المعاصرة، ج٢، دار الكتاب، الدار البيضاء ١٩٨١٠

٥٠٠ بو عياد الحاج حسن: الحركة الوطنية والظهير البربري، دار الطباعة الحديثة الدار البيضاء ١٩٧٩٠

٥١٠ بو عزام، محمد السلوي: اسراء وحقائق عن علال الفاسي، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء ١٩٨١٠

٥٢٠ تفاسكا أحمد: تطور الحركة العمالية في المغرب، دار أبن خلدون، بيروت ١٩٨٠٠

٥٣٠ جبرو عبد اللطيف: المهدي بن بركة، ج٢، دار النشر المغربية، الدار البيضاء ١٩٨٦٠

٥٤٠ حمادي ،د٠ شمران: النظم السياسية، ط٤، مطبعة الارشاد، بغداد ١٩٧٥٠

٥٥٠ رسلان،د٠ انور احمد: للتنظيم الاقليمي المغربي- العمالات والاقاليم- دار الكتاب، الدار البيضاء ١٩٧٩٠

٥٦٠ سارة فاتز: الاحزاب والقوى السياسية في المغرب، رياض الريس للكتب والنشر، لندن ١٩٩٠٠

٥٧٠ شقير، محمد:القرار السياسي في المغرب، مطابع النجاح الجديدة، الدار البيضاء ١٩٩٢٠

٥٨٠ شحاته ابراهيم: نصوص ووثائق في تاريخ المغرب تحت حكم الحماية، توزيع منشأة المعارف بالاسكندرية ١٩٧٧٠

٥٩٠ شيحا، د٠ ابراهيم عبد العزيز: مبادئ الانظمة السياسية (الدول- الحكومات) الدار الجامعية للنشر، بيروت ١٩٨٢٠

٦٠٠ عثمان، د٠ عثمان خليل: القانون الدستوري، مطبعة مصر، القاهرة١٩٥٦٠

٦١٠ عياش جرمان دراسات في تاريخ المغرب، مطابع النجاح الحديثة، الدار البيضاء ١٩٨٦٠

٦٢٠ عزيز، خيري: قضايا التنمية والتحديث في الوطن العربي (مصر والمغرب العربي) منشورات دار الأفاق الجديدة، بيروت ١٩٨٣٠

٦٣٠ عسة، أحمد: المعجزة المغربية، دار القلم للطباعة بيروت ١٩٧٥٠

٦٤٠ غرايبة، عبد الكريم محمود: دراسات في تاريخ أفريقيا العربية، مطبعة جامعة دمشق ١٩٦٠٠

٦٥٠ غلاب، عبد الكريم: تاريخ الحركة الوطنية بالمغرب، ج١، الشركة المغربية للطباعة والنشر، الدار البيضاء ١٩٧٦٠

٦٦٠ غلاب، عبد الكريم: التطور الدستوري والنيابي في المغرب، مطابع شركة الطبع والنشر، الدار البيضاء ١٩٧٨٠

٦٧٠ غلاب، عبد الكريم: تاريخ الحركة الوطنية بالمغرب، ج٢، مطبعة الرسالة، الرباط ١٩٨٧٠

٦٨٠ غلاب، عبد الكريم: سلطة المؤسسات بين الشعب والحكم، دراسة دستورية وسياسية، مطابع النجاح، الدار البيضاء ١٩٨٧٠

٦٩٠ فهمي، د٠ عمر حلمي: الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي والبرلماني، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٨٠٠

٧٠٠ فارس، محمد خيري: تنظيم الحماية الفرنسية في المغرب ١٩١٢- ١٩٣٦ دمشق ١٩٧٢٠

٧١٠ كريم، د٠ عبد الكريم: المغرب في عهد الدولة السعدية، ط ٢، شركة الطبع والنشر، الدار البيضاء ١٩٧٨٠

٧٢٠ محمد، د٠ ضريف: الأحزاب السياسية المغربية، مطابع أفريقيا الشرق، الدار البيضاء ١٩٨٨٠

٧٣٠ محمد، د٠ ضريف: تاريخ الفكر السياسي بالمغرب، مطابع أفريقيا الشرق، الدار البيضاء ١٩٨٨٠

٧٤٠ محمد، د٠ ضريف: النسق السياسي المغربي، مطابع أفريقيا الشرق، الدار البيضاء ١٩٩١٠

٧٥٠ مجموعة مؤلفين: لمحات من تاريخ الحزب الشيوعي المغربي، مطبوعات البيان، المغرب ١٩٨٤٠

٧٦٠ هادي، د٠ رياض عزيز: المشكلات السياسية في العالم الثالث، ط٢، مطابع التعليم العالي- الموصل ١٩٨٩٠

البحوث والدراسات

١٠ أبو دياك، صالح محمد فياض: الدولة الادريسية الهاشمية ودورها السياسي والحضاري في المغرب، مجلة المؤرخ العربي، بغداد، العدد ٤٣ لسنة ١٩٩٠٠

٢٠ البصري، محمد: المغرب للعربي بالمنظور الديمقراطي، مجلة المستقبل العربي، بيروت، العدد ١٦٤ لسنة ١٩٩٢٠

٣٠ التكريتي، د٠ هاشم صالح: التغلغل الاقتصادي الأوربي في المغرب في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، مجلة كلية المعلمين، الجامعة المستنصرية العدد ٤ تموز ١٩٩٥٠

٤٠ التقرير الاستراتيجي للمغرب ٩٩٥- ١٩٩٦، مجلة أبحاث - الرباط العدد خاص ٣٦، ٣٧، ٣٨ لسنة ١٩٩٧٠

٥٠ الدغرني، أحمد: مساهمة في تحليل الحريات الديمقراطية بالمغرب، رسالة المحاماة، مجلة دورية تصدرها هيئة المحامين بالرباط العدد ٨ لسنة ١٩٩١٠

٦٠ الاسعد، محمد: السكان والتنمية المستديمة في لتحاد المغرب العربي، مجلة المستقبل العربي، العدد ١٥٥ لسنة ١٩٩٢٠

٠٧ السحيمي، مصطفى: ندوة الايام الدراسية التي نظمتها شعبة القانون العام،كلية الحقوق، الرباط، ايار ٩٨٤، المجلة المغربية للقانون واقتصاد التنمية،الرباط العدد ٨ لسنة ١٩٨٤٠

٠٨ الشرقاوي، د٠ سعاد: معالم النظام السياسي المغربي، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، القاهرة، السنة الثانية والخمسون ١٩٨٢٠

٠٩ الأصفهاني، نبيه: أزمة نظام الحكم في المغرب، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، العدد ٣٠ لسنة ١٩٧٢٠

٠١٠ الطبطبائي، د٠ عادل: جدول أعمال البرلمان، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق جامعة الكويت، العدد ٣ لسنة ١٩٨٦٠

٠١١ العلمي، م٠الأدريسي : القانون الوضعي واسترجاع الصحراء المجلة المغربية للقانون والسياسة والاقتصاد، الرباط العدد ٣ لسنة ١٩٧٧٠

٠١٢ العقاد، د٠ صلاح: السياسات الخارجية للمملكة المغربية، مجلة السياسة الدولية، القاهرة العدد ١٥ لسنة ١٩٦٩٠

٠١٣ الكروي، محمود صالح: علال الفاسي المضمون القومي في فكره السياسي، مجلة آفاق عربية، بغداد، العدد ٩– ١٠ لسنة ١٩٩٤٠

٠١٤ الكروي، محمود صالح: التعددية الحزبية في المغرب، مجلة آفاق عربية، بغداد العدد ٣– ٤ لسنة ١٩٩٦٠

٠١٥ الكواري، علي خليفة: مفهوم الديمقراطية المعاصرة، مجلة المستقبل العربي، بيروت العدد ١٦٨ لسنة ١٩٩٣٠

٠١٦ ايكلمان، ديل: الإدراك المتغير لسلطة الدولة في ثلاث دول عربية (مصر، المغرب، عمان) مجلة المستقبل العربي، بيروت العدد ٩٩ لسنة ١٩٨٧٠

٠١٧ اليازغي، محمد: المغرب والتحدي الديمقراطي– حلقة نقاشية – مجلة المستقبل العربي، بيروت العدد ١٨١ لسنة ١٩٩٤٠

١٨. بلقزيز، عبد الإله: الأحزاب والقوى السياسية في المغرب، نشرة القلم الصريح، حزيران ١٩٩٤.

١٩. بلقزيز، عبد الإله: إستراتيجية النضال الديمقراطي في المغرب،مجلة المستقبل العربي بيروت العدد ١٩٤ لسنة ١٩٩٥.

٢٠. بو قنطار، د. الحسان: نظام التعددية الحزبية في الوطن العربي، حالة المغرب، مجلة الوحدة، الرباط، العدد ١٢ لسنة ١٩٨٥.

٢١. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: تقرير التنمية البشرية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت١٩٩٣.

٢٢. تسلر، د. مارك: الستراتيجية السياسية لملك المغرب الحسن الثاني وأبعاد التعبئة الدعائية الشعبية، مجلة مدل ايست رفيو، عدد الربيع ١٩٨٥ ترجمة مركز البحوث والمعلومات.

٢٣. ثابت، أحمد: التعددية السياسية في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي،بيروت، العدد ١٥٥ لسنة ١٩٩٢.

٢٤. جامعة الدول العربية- إدارة الإحصاء: المجموعة الاقتصادية الإحصائية لدول الوطن العربي للأعوام ١٩٨٨- ١٩٩٣، العدد الرابع ١٩٩٤.

٢٥. حسن، ارشاد: حزب الاستقلال ١٩٤٤- ١٩٧٤ من الامة إلى الطبقة، مجلة الجسور، المغرب العدد ٣ لسنة ٩٨١.

٢٦. حميش، سالم: المغرب والتحدي الديمقراطي - حلقة نقاشية - مجلة المستقبل العربي، العدد ١٨١ لسنة ١٩٩٤.

٢٧. دياب - أحمد: الانتخابات التشريعية المغربية، مجلة السياسة الدولية، القاهرة العدد ١٣٢ لسنة ١٩٩٨.

٢٨. زارتمان، وليم: المعارضة كدعامة للدولة - مجلة المستقبل العربي، بيروت العدد ١٠٨ لسنة ١٩٨٨.

٢٩. سعيفان، د. أحمد سليم: مسألة عدد المجالس المكونة للبرلمان، مجلة الباحث، بيروت، العدد ٤٤ لسنة ١٩٨٦.

٣٠. شقرا، عثمان: بعض ملامح الدولة في المغرب ما قبل الاستقلال، مجلة أقلام المغربية، الدار البيضاء، العدد ٥٦ لسنة ١٩٨٢.

٣١. شقير، محمد: ماهية الحزب السياسي، المجلة المغربية لعلم الاجتماع السياسي، الدار البيضاء، العدد ١١ - ١٢ لسنة ١٩٩٠.

٣٢. شعبان، د. الصادق: الحقوق السياسية للإنسان في الدساتير العربية، مجلة المستقبل العربي، بيروت العدد ١٠٦ لسنة ١٩٨٧.

٣٣. عبد الحي، مودن: المغرب والتحدي الديمقراطي - حلقة نقاشية - مجلة المستقبل العربي بيروت، العدد ١٨١ لسنة ١٩٩٤.

٣٤. عبد المجيد، وحيد: مستقبل الديمقراطية في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، بيروت، العدد ١٣٨ لسنة ١٩٩٠.

٣٥. عبد الحي، أحمد تهامي: التعديلات الدستورية وآثارها على المسار الديمقراطي في المغرب، مجلة السياسة الدولية،/ القاهرة العدد ١٢٧ لسنة ١٩٩٧.

٣٦. عبد المجيد، صلاح: التطبيق الديمقراطي في الوطن العربي، مجلة الوحدة، الرباط، العدد ١٢ لسنة ١٩٨٥.

٣٧. غليون، د. برهان: فكرة الوحدة في المغرب العربي، مجلة المستقبل العربي، بيروت العدد ٨٨ لسنة ١٩٨٦.

٣٨. كنون، عبد الله: الثقافة في المغرب، مجلة الكرمل الفلسطينية، قبرص، العدد ١١ لسنة ١٩٨٤.

٣٩. مهابة، أحمد: الإصلاحات الديمقراطية والدستورية في المغرب، مجلة السياسة الدولية، القاهرة العدد ١١٠ لسنة ١٩٩٢.

٤٠. ممنون، أحمد المنوني: آفات الدستور في المنطقة العربية، مجلة المستقبل العربي، بيروت العدد ١٨٧ لسنة ١٩٩٤.

٤١٠ هادي، د٠ رياض عزيز: مفهوم الدولة ونشوئها عند ابن خلدون، مجلة العلوم القانونية والسياسية كلية القانون والسياسة – جامعة بغداد – العدد الثالث ١٩٧٧٠

٤٢٠ وكالة الأنباء العراقية: (المغرب– ٥٧/١١٧): في ١٩٨٤/٩/١٥، ١٩٨٤/١٠/٢٣، ١٩٨٩/١٢/٢، ١٩٩٣/٦/٤، ١٩٩٣/٦/١٩، ١٩٩٣/٦/٢٦، ١٩٩٣/٩/٩، ١٩٩٣/١١/٢٨٠

٤٣٠ يوهانس، باربر: التحول المعاق في المغرب، ترجمة ميشال ليلو، مجلة دراسات عربية، دار الطليعة، بيروت، العدد العاشر ١٩٧٢٠

الرسائل والأطاريح الجامعية

٠١ البدري، سهيلة: يهود المغرب الأقصى ودورهم السياسي الاقتصادي (١٩١٢– ١٩٥٦) رسالة ماجستير غير منشورة كلية الأداب – جامعة بغداد ١٩٩٨٠

٠٢ الخزعلي، كفاح كاظم: حزب الاستقلال ودوره السياسي في المغرب (١٩٤٤– ١٩٥٦) رسالة ماجستير غير منشورة كلية الاداب – جامعة البصرة ١٩٨٣٠

٠٣ ذيبان، انور: مولود: الحياة الحزبية ومسألة الديمقراطية في المغرب ١٩٦١– ١٩٨٥، رسالة دكتوراه غير منشورة كلية العلوم السياسية – جامعة بغداد ١٩٨٩٠

٠٤ الكروي، محمود صالح: الفكر السياسي لحزب الاستقلال المغربي – دراسة سياسية تحليلية – رسالة ماجستير غير منشورة، المعهد العالي للدراسات السياسية والدولية – الجامعة المستنصرية ١٩٨٩٠

٠٥ محمد، كنوف: الحياة السياسية بعد انتهاء حكومة عبد الله إبراهيم إلى إعلان حالة الاستثناء – رسالة دبلوم عال، كلية الحقوق – جامعة محمد الخامس الرباط ١٩٩١٠

المجلات والصحف

٠١ حزب البعث العربي الاشتراكي، القيادة القومية، مكتب الثقافة والإعلام: أضواء على الحكم في المغرب، مجلة الثورة العربية العدد الثالث ١٩٧١.

٠٢ مجلة البلاغ، لبنان: العدد ٨٩ في ١٩٧٣/٩/١٧.

٠٣ مجلة الصياد، لبنان: العدد ٢٠٨٧ في ١٩٨٤/١٠/٣١.

٠٤ مجلة الدستور، لندن،١٩٨٣/٦/١٣

٠٥ مجلة دعوة الحق، الرباط: العدد ٨ لسنة ١٩٧٦، العدد ١٨٢ لسنة ١٩٩١.

٠٦ مجلة الطليعة العربية، باريس: العدد ٣١ في ١٩٨٣/١٢/١٢.

٠٧ جريدة الاتحاد الاشتراكي، الدار البيضاء: ١٩٨٣/١١/١٥، ١٩٩٠/١١/١٥، ١٩٩٢/٩/٢١، ١٩٩٥/١/١٩، ١٩٩٥/١١/٢٤.

٠٨ جريدة أنوال، الرباط: العدد ١١ لسنة ١٩٨٠.

٠٩ جريدة البيان، الدار البيضاء: ١٩٧٧/٥/٢٠، ١٩٨١/١٠/٢٩.

١٠. جريدة الثورة، بغداد: العدد ٨٢٤١ في ١٩٩٣/٦/٢٧.

١١. جريدة الجمهورية، بغداد: العدد ٨٦٠٣ في ١٩٩٣/١١/١٣.

١٢. جريدة الحياة لندن: العدد ١١٤٨٥ في ١٩٩٤/٧/٢٩، والعدد ١١٤٩٠ في ١٩٩٤/٨/٣.

١٣. جريدة الدستور، الاردن: ١٩٩٦/٩/١٥.

١٤. جريدة رسالة الامة: الدار البيضاء: ١٩٨٤/٩/١٧.

١٥. جريدة الرأي، الاردن: ١٩٩٢/٨/١٤.

١٦. جريدة السياسة، الكويت، الطبعة الدولية، اصدار المغرب: العدد ١٦٥ في ١٩٨٩/٤/٢٧.

١٧. جريدة الشرق الاوسط، لندن: ١٩٨٣/٤/٩.

١٨٠ جريدة العلم، الرباط: ١٩٧٠/٧/٢٠، ١٩٧٠/٩/٤، ١٩٧١/٩/١١، ١٩٧٧/٥/٢٨، ١٩٨٤/٩/٢٣.

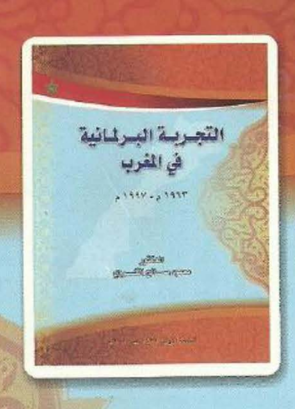
١٩٠ جريدة القدس العربي، لندن: العدد ٢٤٦٦ في ١٩٩٧/٤/١٢.

٢٠٠ جريدة المحرر، الدار البيضاء: ١٩٧٧/٥/٣٠.

ثانياً: المصادر باللغة الفرنسية

1. Abdellah Laroui: Les Origines socialistes culturelles du nationalism Marocain (1830-1912) ed. Paris F. Maspero. 1977.
2. R. Rezette : Les partis politiques marocains, Paris - 1955.
3. M. Rousset : "Le royaume du Maroc "B. Levrault 1978.
4. Flory et Montrain: Les régimes politiques arabespuf, Paris, 1968.
5. J. Colson: Aspects constitutionnels et politiques du Maroc indepèndant, Revue du Droit public et de la Science poltique en France et Etranger, N: 5-1975.
6. Abdallah Saaf: DE LA politique constituionnelle Au Maroc. Revue Juridique, politique et èconomique du Maroc N. 2-1989.
7. J. Theis : Les institutions publiques du Maroc indèpendant. Rovue du droit puplic et de LA Science politique en France et AL Etranger. N: 3-1961.
8. J. Robert : "Les Lecons de 25 annèes de droit constitutionnel Marocain ". Revue Juridique, politique et Economique du Maroc N. 10-1981.
9. M. SEHiMi: Constitution et Règles Constitutionnelles Au Maroc " Revue Juridique, politique et Economique du Maroc N. 10-1981.

10. M. SEHiMi : Le Roi ARBiTRE ou GuiDE? Revue Juridique politique et èconomique du Maroc. N: 13- 14- 1983.
11. M. SEHiMi : Les èlections communales du 12 November 1976". Revue Juridique, politlque et èconomique du Maroc. N. 3-1977.
12. M. SEHiMi: Chronique electorale des èlections Legislatives de Juin 1977". Revue Juridique Politique et èconomique du Maroc. n. 4- 1978.
13. Mohamed BRAHiMi:"Chronique parlementaire" Revue Juridique politique et èconomique du Maroc. N. 4-1978.
14. Mohamed Larbi Ben Otmane : La reprèsentation syndicale au parlement". Revue Juridique, Politique et èconomique du Maroc. N. 16 - 1984.
15. Le monde : un pays en qûete de changements depuis vingt ans" dans 7-2-1998.



التجربة البرلمانية في المغرب

يتناول هذا الكتاب بالدراسة والتحليل والمناقشة الأحداث السياسية والوقائع التأريخية والدستورية التي مهدت للتجربة البرلمانية في المغرب والتطورات السياسية التي رافقتها في تجاربها الخمس، بما فيها الأصلاحات الدستورية التي حصلت نتيجة الجهد الوطني المخلص للأحزاب السياسية في المغرب، وانعكاسات ذلك على العملية الديمقراطية وأداء البرلمان، مع تبيان دور الأخير في الحياة الديمقراطية ومؤسسات الدولة والمجتمع والتحديات التي واجهت سيرها.

فهو كتاب غني ويمثل مرجعا مهما للباحثين في الشأن السياسي والدستوري والبرلماني في المغرب وخارجه، وللمهتمين بالثقافة البرلمانية.

الناشر

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد
٥٩٠ لسنة ٢٠١٠م

